



مطبوعات المجمع

آمار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال



السيّاسة الشرعية في إصلاح الأعمى والعميقة

(يطبع كاملاً لأول مرة)

تأليف

شيخ الإسلام أَحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية

(٦٦١ - ٥٧٢٨)

تحقيق

علي بن محمد العمران

إشراف

بِحَكْمَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُزْرُونِي

دار ابن حذف

دار عطاءات العلم

وَمَا تُوفِيقٌ إِلَّا بِاللَّهِ^(١)

الحمد لله الذي أوضح^(٢) لنا معالم الدين، ومن[َ] علينا بالكتاب المبين. شرع لنا من الأحكام، وفصل بين الحلال والحرام، فتقدّرت به مصالح الخلق، وثبتت به قواعد الحق، ووكل إلى[َ] ولاة الأمور ما أحسن فيه التقدير وأحکم به التدبير، فله الحمد على[َ] ما قدر ودبّ.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أرسل رسله بالبيانات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، «وَأَنزَلْنَا^(٣) الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَتَّفِعٌ لِلنَّاسِ وَلِعَلَّمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ فَوِي عَزِيزٌ» [الحديد: ٢٥].

وختتمهم بمحمد نبينا^(٤) الذي أرسله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله وأيده بالسلطان النصير، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجّة ومعنى القدرة والسيف للنصرة^(٥) والتعزيز^(٦).

(١) اختلفت افتتاحيات النسخ، اكتفينا بذكرها في المقدمة عند الكلام على النسخ.

(٢) من هنا إلى قوله: «لا شريك له» من الأصل فقط.

(٣) بقية النسخ: «وأنزل».

(٤) من الأصل.

(٥) الأصل: «النصير»، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) (ز، ب، ل): «والتعزيز» والتعزيز من العزة ، ورجحه العثيمين في «شرحه» (ص ١٥ -

١٦) باعتبار السجع في بقية النسخ، وفيها: «وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة خالصة خلاص الذهب الإبريز، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله

=

وبعد^(١)؛ فهذه رسالة تتضمن^(٢) جوامع من السياسة الإلهية والإيالة^(٣) النبوية، لا^(٤) يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نُصْحَّه من ولاة الأمور^(٥)، كما قال النبي ﷺ - فيما ثبت عنه من غير وجه - : «إِنَّ اللَّهَ يُرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تُفْرِقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مِنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ»^(٦).

وهذه^(٧) رسالة مبنية على آية الأمراء^(٨) في كتاب الله وهي قوله تعالى:

عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً يكون صاحبه في حرز حرزاً.

(١) (ف، ظ، ي، ز): «أما بعد».

(٢) في غير الأصل: «مختصرة فيها».

(٣) (ظ): «الأثار»، و(ط): «الآيات»، وعلق في هامش (ز): «لعلها الولاية كما يدل عليه آخر الكلام». والصواب المثبت من باقي النسخ، والإيالة هي: السياسة. انظر «اللسان»: (١١/٣٦)، وصرح بذلك المصنف في «مجموع الفتاوى»: (٢٢/٤٦٣)، وابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ٢٩٢ - عالم الفوائد).

(٤) الأصل و(ي): «ولا».

(٥) جاء على ورقة العنوان في نسخة (ل) بيان اسم الأمير المكتوبة له الرسالة وفيها: «كتاب السياسة... علقها رحمه الله حين سأله الأمير قيس (كذا وصوابه: أفسح) المنصوري فأجابه إلى ذلك. وعلقها في ليلة واحدة رضي الله عنه وأرضاه». وراجع المقدمة في تصحيح اسمه والتعريف به.

(٦) أخرجه مسلم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) (ز): «مبنيّة». وعلق في الهامش: «قوله مبنيّة صفة لـ(رسالة). قوله: (الرسالة) لعله أي الرسالة. وكان بالهامش فألّحق بالصلب».

(٨) المثبت من (ي، ز) ويريد به قول المصنف في رسالة مخطوطه: «آية ولاة الأمور، والأصل: «أنه الأمر»، و(ط): «آيتين من» ورجحه العثيمين في «شرحه» (ص ١٧) =

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُقْدِرُوا الْأَمْانَاتِ [٢] إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾^٥ يَتَابُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَّعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُثُرْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآتَيْتُمُ الْأَخْرِذَلَكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٨ - ٥٩].

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولادة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم طاعة^(١) أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمرروا بمعصية الله عز وجل. فإذا أمرروا بمعصية الله عز وجل^(٢) فلا طاعة لخلق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وإن لم تفعل ولادة الأمر ذلك أطبعوا فيما يأمرون به من طاعة الله؛ لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله، وأعينوا على البر والتقوى، ولا يعانون على الإثم والعدوان^(٣).

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذا جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

و(ظ) وبعض النسخ: «آية الأمر».

(١) (ف، ي، ظ، ز): «أن يطبعوا».

(٢) «فإذا أمرروا بمعصية الله عز وجل» ليست في (ي، ز).

(٣) في (ظ، ط) بدلاً من العبارة الأخيرة قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ» [المائدة: ٢].

فصل

أما أداء الأمانات ففيه نوعان:

أحدهما: الولايات، وهو كان سبب نزول الآية.

فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسليم مفاتيح الكعبة من بني شيبة^(١)، طلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، فدفع^(٢) مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة^(٣).

فيجب على ولد الأمـر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلـح مـن يـجـدـه لـذـلـكـ الـعـمـلـ. قالـ النـبـيـ ﷺ: «من ولـيـ منـ أـمـرـ المـسـلـمـينـ شـيـئـاـ، فـوـلـيـ رـجـلاـ وـهـوـ يـحـدـمـ مـنـ هـوـ أـصـلـحـ لـلـمـسـلـمـينـ مـنـهـ، فـقـدـ خـانـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـخـانـ^(٤) المـؤـمـنـينـ» رواهـ الحـاـكـمـ فيـ «صـحـيـحـهـ»^(٥).

(١) (ز): «بني أبي طلحة» وكذلك في الموضع الثاني، وهو صحيح. والذي سلم مفاتيح الكعبة للنبي ﷺ ثم ردّها إليه هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحـة العـبـدـرـيـ، وـمـنـ وـلـدـهـ: شـيـئـ، وـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الشـيـبـيـ، وـمـعـهـمـ مـفـاتـيـحـ الـكـبـعـةـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ. انـظـرـ «ـتـفـسـيـرـ الطـبـرـيـ»: (٧/١٧١)، وـ«ـجـمـهـرـ الـأـنـسـابـ» (صـ ١٢٧) لـابـنـ حـزـمـ، وـ«ـالـإـصـابـةـ»: (٤٥٠ - ٤٥١).

(٢) (ظ): «ـفـاعـادـ».

(٣) أخرجه ابن جرير: (٧/١٧١)، وابن المنذر في «ـتـفـسـيـرـهـ»: (٢/٧٦٢) عن ابن جرير، وأخرجه ابن مردوـيـهـ - كما في «ـالـدـرـ المـتـشـورـ»: (٢/٣١٢) عن ابن عباس.

(٤) «ـوـخـانـ» من الأصل.

(٥) «ـالـمـسـتـدـرـكـ»: (٤/٩٢ - ٩٣)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «ـالـسـنـةـ» (١٤٦٢)، وابن عدي في «ـالـكـامـلـ»: (٢/٣٥٢)، والعـقـيلـيـ فيـ «ـالـضـعـفـاءـ»: (١/٢٤٧) من طـرـيقـ حـسـينـ بـنـ قـيسـ الرـحـبـيـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـَحـمـهـ اللـهـ عـنـهـمـاـ.

=

وفي رواية^(١): «من قَلَّ رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضي منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين».

وروى بعضهم^(٢) أنه من قول عمر لابن عمر، روئ ذلك عنه^(٣).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من ولـي من أمر المسلمين شيئاً فولـي رجالاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين.

وهذا واجب عليه، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من ثوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم ثواب ذي السلطنة^(٤)، والقضاة ونحوهم، ومن^(٥) أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الكبار والصغر، وولاة الأموال؛ من الوزراء والكتاب والشادـين^(٦) والسـاعة على الخراج

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاـه. وتعقبه الذهبي بأن حسين بن قيس ضعيف. وقال العقيلي في ترجمة الرحبـي: وله غير حديث لا يتابع عليه ولا

يعرف إلا به. وقال: إن هذا الحديث يروى من كلام عمر بن الخطاب.

ورواه البيهـي: (١٠/١١٥)، والطبراني في «الكبير» (١١٢١٦)، وأبو نعيم في «فضيلة العادـين» (ص ١٠٧)، والخطيب في «تارـيخه»: (٦/٧٦) من طريق أخرى عن ابن عباس، وكلها ضعيفة. انظر «نصب الراية»: (٤/٦٢)، و«السلسلة الضعـيفة» (٤٤٤٥).

(١) لم أجـد هذا اللـفـظ.

(٢) ذكره العـقـيلي (١/٢٤٧) بدون إـسـنـاد.

(٣) هذه الفقرة سقطت من (فـ، ظـ). وفي (يـ): «لـأنـ ابنـ عمرـ».

(٤) بقـية النـسـخـةـ: «الـسـلـطـانـ».

(٥) الأـصـلـ: «مـنـ».

(٦) شـادـ، مـفرد جـمـعـهـ مشـدـيـةـ، من الشـدـ بـمـعـنـيـ الضـبـطـ والتـفـتيـشـ. والـشـادـ موـظـفـ منـ

والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي لل المسلمين.

وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستتب ويستعمل أصلحَ مِنْ يجده، ويتهمي ذلك إلى أئمة الصلاة، والمؤذنين، والمقرئين، والمعلميين، وأمراء الحاج، والبرُّد، والعيون – الذين هم القصاد – وخزَانَ الأموال، وحُرَاسَ الحصون، والحدادين – الذين هم البوابون على الحصون والمداين – ونقباء العساكر [١/٣] الكبار والصغر، وعُرَفَاءَ القبائل والأسواق، ورؤساء القرى – الذين هم الدهاقين – .

فيجب على كل من ولِي شيئاً من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلحَ مِنْ يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلبَ الولاية^(١)، أو سبق في الطلب، بل ذلك سبب المنع. فإن في «الصحيحين»^(٢) عن النبي ﷺ: أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية، فقال: «إنا لا نولِيْ أمرنا هذا مَنْ طلبَه».

العصريَّين الأيوبي والمملوكي، كانت الدولة تعهد إليه القيام ببعض الأعمال التي يضاف اسمها إلى هذا اللقب، فيقال: شَادُ الحوش للمسؤول عن إصلاح حوش القلعة ونحوه، وشَادُ الخاص للذى كان إليه النظر في استخلاص المال وما يحتاجه السلطان، وشَادُ الزردخاناه وهو المسؤول عن آلات الحرب بأنواعها، وهو المسؤول أمام السلطان عن العاملين في مجال صناعة الأسلحة. ومنهم شَادُ الأوقاف، وشَادُ الزكاة، وغيرهم. انظر «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية» (ص ٢٦٥) للخطيب، و«المعجم الكبير»: (٤٠/٢) و(٥/٣٧٩، ٣٨٢) لأحمد تيمور باشا.

(١) ليست في (ف، ظ، ي).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦١)، ومسلم (١٨٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال عبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعننتَ عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وُكِلتَ إليها» آخر جاه في «الصحابيين»^(١).

وقال عليه السلام: «من طلب القضاء واستعان عليه وُكِلَ إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه، أنزل الله إليه ملكاً يُسَدِّدُه» رواه أهل السنن^(٢).

فإن عَدَلَ عن الأحقّ الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما أو ولاء عناقة، أو صداقة، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس، كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣٣٠٢، ١٢١٨٤)، وأبو داود (٣٥٨٧)، والترمذى (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، والحاكم: (٤٢ / ٩٢)، والبيهقي: (١٠٠ / ١٠٠)، والضياء في «المختار» (١٥٨١، ١٥٨٠) من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى بن عامر الشعبي عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أنس رضي الله عنه به. وصححه الحاكم. لكن عبد الأعلى ضعيف.

وأخرجه الترمذى (١٣٢٤)، والبيهقي: (١٠٠ / ١٠٠) من حديث أبي عوانة عن عبد الأعلى بن عامر عن بلال بن مردارس عن خيثمة عن أنس به. وهذا الطريق فيه - إضافة إلى عبد الأعلى - بلال بن مردارس مجهول، وخيثمة قال فيه ابن معين: ليس بشيء.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى. وتعجب ابن القطان من كلام الترمذى وقال: إن إسرائيل أحد الحفاظ، ولو لا ضعف عبد الأعلى، كان هذا الطريق خيراً من طريق أبي عوانة الذي فيه خيثمة وبلال بن مردارس. اهـ من «بيان الوهم والإيهام»: (٣ / ٥٤٧ - ٥٤٨).

ذلك من الأسباب، أو لِضيغْنَ في قلبه على الحق، أو عداوة بينهما = فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْانَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ثم قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا آتَيْتُكُمْ وَآتَيْتُكُمْ فِتْنَةً وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٧]. [٢٨]

فإن الرجل لحبه لولده أو لعتيقه، قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته، وكذلك قد يؤثر زيادة ماله أو حفظه (١) بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله والرسول وأمانته (٢).

ثم إن المؤدي للأمانة - مع مخالفة هواه - يُشَيَّءُهُ (٣) الله فيحفظه في أهله وماله بعده. والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فِيَذُلُّ أهله ويُذْهِب ماله.

وفي ذلك الحكاية المشهورة: أن بعض خلفاءبني العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عن بعض ما أدرك، فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز وقد قيل له: يا أمير المؤمنين أفرغت (٤) أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم (٥) - وكان في مرض موته - فقال: أدخلوهم عليّ، فأدخلوهم -

(١) في بعض النسخ: «يورث زيادة...»، و(ي): «زيادة حفظه أو ماله». وفي المطبوعة مع شرح العشرين: «زيادة حظه» ولم يشر إلى مصدر التغيير.

(٢) بقية النسخ: « وخان أمانته».

(٣) أكثر النسخ: «يشته» والمثبت من (ظ) وهو المناسب للسياق.

(٤) (ف، ي، ظ، ز): «أفرغت»، وفي (ل): «أفقرت».

(٥) سقطت من الأصل.

وهم بضعة عشر ذكراً^(١) ليس فيهم بالغ - فلما رأهم ذرفت عيناه، ثم قال: يا بني والله ما منعتكم حقاً هو لكم، ولم أكن بالذى آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجالين: إما صالح فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح فلا أخلّف له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عنى^(٢).

قال: فلقد رأيت بعض ولده حمل على مئة فرس في سبيل الله. يعني: أعطاها لمن يغزو عليها.

قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق ببلاد الترك إلى أقصى المغرب بالأندلس وغيرها، ومن جزيرة قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها إلى أقصى [١/٤] اليمن. وإنما أخذ كل واحد من أولاده من ماله^(٣) شيئاً يسيراً يقال: أقل من عشرين درهماً.

قال: وحضرتُ بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار. ولقد رأيت بعضهم ينكفَّ الناس - أي: يسألهم بكفه - . وفي هذا الباب من الحكايات^(٤) والواقع المشاهدة في هذا الزمن، والمسموعة عما قبله، ما فيه عبرة^(٥) لكل ذي لب.

(١) (ي): «رجلًا ذكرًا».

(٢) أخرجه القصة بنحوها البسوبي في «المعرفة والتاريخ»: (١٤٧، ١٤٧/١٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٥/٤٥، ٢٧٢/٢٥٢)، وابن الجوزي في «سيرة عمر بن عبد العزيز» (ص ٣٢٠)، وأخرجه ابن سعد: (٧/٣٩٣) مختصرة.

(٣) (ف، ي، ظ، ز): «تركته»، وسقطت من (ل، ب).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) (ف، ي): «عبر».

وقد دللت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع: مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة التي هي الولاية^(١): «إنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدّى الذي عليه فيها» رواه مسلم^(٢).

وروى البخاري في «صحيحه»^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ضيّعت الأمانة فانتظر الساعة» قيل: يا رسول الله وما إضراعتها؟ قال: «إذا وسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(٤).

وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإنّ وصيّ اليتيم، وناظر الوقف، وكيل الرجل في ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالاصلح، كما قال الله: «وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِمَا تَرَى هَيْ أَحَسَنُ» [الإسراء: ٣٤]، ولم يقل: إلا^(٥) بالتي هي حسنة.

(١) «التي هي الولاية» من الأصل.

(٢) ١٨٢٥.

قال الشيخ ابن عثيمين في «شرحه» (ص ٣٢) تعليقاً على الحديث: (فلا بد من أمرین - أي لجواز تولي الولايات - أمر سابق وأمر مقارن، الأمر السابق: هو أن يأخذها بحقها بحيث يكون أهلاً لها. والثاني المقارن: أن يؤدّي ما أوجب الله عليه فيها، فمن لم يكن أهلاً فإنه لا يحل له أن يتولّها حتى لو عرضت عليه، ومن كان أهلاً ولكن خاف أن لا يعدل فإنه أيضاً لا يجوز له أن يتولاها؛ لأن الله تعالى قال في العدل بين النساء - وهو دون ذلك - **﴿فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْعَدِ لَوْفَرِصَدَةً﴾** [النساء: ٣] ... فكيف بالولاية!)؟).

(٣) ٥٩.

(٤) هذا الحديث سقط من (ي).

(٥) ليست في (ظ).

وذلك لأن^(١) الوالي راعٍ على الناس، بمنزلة راعي الغنم، كما قال النبي ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والولد راعٍ في مال أبيه وهو مسؤولٌ عن رعيته، والعبد راعٍ في مال سيده وهو مسؤولٌ عن رعيته، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته»^(٢). آخر جاه في «الصحيحين»^(٣).

وقال ﷺ: «ما من راعٍ يسترعى الله رعيّة يوم يموت وهو غاشٌ لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة» رواه مسلم^(٤).

ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: أيها الأمير^(٥). فقال معاوية: دعوا أبياً مسلماً فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن كنت هنأتَ جرباها، وداشتَ مرضها، وحبستَ أولاهَا على أخراها وفاك سيدُها أجراً، وإن كنت لم تهنأ جرباها، ولم تداشِ مرضها، ولم تحبسَ أولاهَا على

(١) (ي): «أن».

(٢) «ألا... رعيته» ليست في الأصل (ي).

(٣) البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رقم (١٤٢)، وأخرجه البخاري (٧١٥٠) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٥) في النسخ خلاف في عدد المرات التي رُدّ فيها على أبي مسلم، والمثبت من الأصل.

آخرها عاقيب سيدُها^(١).

وهذا ظاهر الاعتبار، فإن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكيين مع الآخر، وفيهم معنى الولاية والوكالة.

ثم الولي^(٢) والوكيل متى استناب في أموره رجالاً وترك من هو أصلح^(٣)

(١) أخرج القصة أبو نعيم في «الحلية»: (١٢٥/٢)، وابن عساكر في «تاریخ دمشق»: (٢٢٣/٦٧)، (٢١٨/٦٧) وقال: هذه الحکایة محفوظة عن أبي مسلم الخولاني. قوله: «هناك جرباها» الهناء هو القطران، يقال: هنأت البعير إذا طلته لعلاجه بالقطران. انظر «النهاية في غريب الحديث»: (٢٧٦/٥).

وقوله: «حبست أولاهما على آخرها» أي: تمنع عليه القوم أن يتقدموا على من دونهم، بل يجعلهم سواسية لا يتقدم أحد على أحد. علق الشيخ العشيمين على القصة في «شرحه» (ص ٣٦) بما حاصله: (هذا الكلام العجيب يدل على أمرتين:

الأول: جرأة السلف على مجاهدة الملوك والخلفاء، ومن دونهم من باب أولى، وهي جرأة بصرامة وأمامهم ليست جرأة من وراء الجدران.

الثاني: حلم الخلفاء السابقين، وعلمهم بأنهم كما يقال لهم، فهو يقول: هو أعلم بما يقول. وهذا إقرار من معاوية على ما قاله أبو مسلم الخولاني... فأبو مسلم جريء، ولا يعد هذا جفاء منه على الولاية إذ الولاية في وقتهم يتحمّلون مثل هذا، ولا يرون في هذا مصلحة لهم، حيث يقول لهم الناصح أمم الناس مثل هذا الكلام وهم صابرون وموافقون عليه...) اهـ بتصرف.

(٢) (ف): «الوالى».

(٣) (ي، ظ): «أصلح منه».

للتجارة أو العقار منه، أو باع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير^(١) من ذلك، الثمن، فقد خان صاحبه، لاسيما إن كان بينه وبين من حاباه مودة أو قربة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قرينه^(٢) [أ/٥] أو صديقه.

فصل

إذا عُرِفَ هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده مَن هو أصلح^(٣) لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأشد في كل منصب بحسبه. وإذا فعل ذلك بعد الاجتهد التام، وأخذته للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذه الموضع من أئمة العدل والمقطفين^(٤) عند الله.

وإن اختلَّت بعض الأمور بسبب من غيره إذ لم يمكن إلا ذلك، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال عز وجل: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦]، وقال جل جلاله في الجهاد: ﴿فَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُلُّ إِلَّا نَفْسَكَ وَحْرَضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤]، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمْوَالَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٥].

فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى، وقال النبي ﷺ: «إذا

(١) (ظ): «بأكثر».

(٢) (ظ): «قرابته».

(٣) (ف، ي، ظ، ز): «صالح».

(٤) (ف): «في هذا الموضع»، (ي، ز): «المقطفين».

أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم». أخر جاه في «الصحابيين»^(١)، لكن إن كان منه عجزٌ بلا^(٢) حاجة إليه أو خيانة عوقب على ذلك^(٣).

وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركناً: القوة، والأمانة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرَتِ الْقُوَىُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال صاحب مصر ليوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]، وقال تعالى في صفة جبريل عليه السلام: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ كَبِيرٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٌ مُطَاعٌ مُّأْمِنٌ﴾ [التوكير: ١٩ - ٢١].

والقوة^(٤) في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى^(٥) الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها – فإن الحرب خدعة – وإلى^(٦) القدرة على أنواع القتال؛ من رمي وطعن وضرب، وركوب وكروء وفر، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمَا مَا أَسْتَطَعُهُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ زِيَادَةِ الْخَيْلِ﴾ [الأفال: ٦٠]. وقال النبي ﷺ: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبت إلیٰ من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس مِنَّا»^(٧). وفي

(١) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل و(ظ، ب): «فلا»، وفي (ف، ي، ز): «ولا». والمثبت من (ب، ط).

(٣) (ظ): «على كل».

(٤) (ف، ي، ظ): «والقوى».

(٥) ليست في (ف، ي، ظ).

(٦) من بقية النسخ.

(٧) ساق المؤلف هذا اللفظ مساق حديث واحد، ولم أجده كذلك.

والشطر الأول جزء من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه آخرجه أحمد (١٧٣٠)،

=

رواية: «فهي نعمةٌ جَحَدُوها»^(١) رواه مسلم.

والقوءة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة^(٢) على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى وترك خشية الناس^(٣)، وألا يشتري بياته ثمناً قليلاً، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس في قوله تعالى: «فَلَا تَخْشُو أَنَّ النَّاسَ وَأَخْشُو نِّيَّةَ إِيمَانِكُمْ فَإِنَّمَا تَخْشُو أَنَّ اللَّهَ فَأَوْتَ إِيمَانَكُمْ هُمُ الْكَافِرُونَ» [المائدة: ٤٤]. ولهذا قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة. فرجلٌ عرف^(٤) الحقَّ وقضى بخلافه فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ فهو في النار، ورجلٌ علم الحقَّ وقضى به فهو في الجنة» رواه أهل السنن^(٥).

وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذى (١٦٣٧)، والنسائي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (١٨١١)، والحاكم: (٩٥ / ٢) وغيرهم. وفي سنته اختلاف، والحديث قال فيه الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

والشطر الثاني أخرجه مسلم (١٩١٩) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(١) جزء من حديث عقبة المقدم في «السنن» لكن بلفظ: «... فإنها نعمة تركها أو قال: كَفَرَها». ولفظ المؤلف جاء من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الصغير»: (١٩٧ / ١)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٤٥٢ / ٧) وغيرهم. قال أبو حاتم الرازى في «العلل» (٩٣٩): هذا حديث منكر. وليس هذه الرواية عند مسلم.

(٢) الأصل «القوءة» وما في النسخ أصح.

(٣) قوله: «وتراك خشية الناس» مكتابها بعد قوله: «قليلًا» في (ي، ظ، ز).

(٤) بقية النسخ: «علم» وهو في بعض ألفاظ الحديث.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذى (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩١)،

فالقاضي اسم لكل من حكم بين اثنين^(١)، سواء سُمي خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو ولياً، أو كان منصوباً ليقضي بالشرع، أو نائباً له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخاريوا. هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ، وهو ظاهر.

فصل

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم إليك أشكو جَلَدَ الفاجر وعجز الثقة^(٢).

فالواجب في كل ولاية الأصلاح بحسبها، فإذا عُين^(٣) رجلان أحدهما [١/٦] أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، فُدِّمَ أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فِيُقْدَمُ في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع – وإن كان فيه فجور – على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً، كما سئل الإمام أحمد^(٤) عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قويٌ فاجر والآخر

وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم: (٤/٩٠)، والبيهقي: (١١٦/١٠) وغيرهم من طرق متعددة بألفاظ مختلفة من حديث بريدة رضي الله عنه.

قال أبو داود: «وهذا أصح شيء فيه، يعني: حديث ابن بريدة: القضاة ثلاثة»، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وصححه ابن حزم في «الإحکام»: (٦/٢١٥)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٩/٥٥٢)، والعراقي في «تخریج الإحياء»: (١/٤٠)، وأفرد طرفة الحافظ ابن حجر في جزء.

(١) (ف، ظ، ل، ب، ط): «من قضى بين اثنين أو حكم بينهما».

(٢) لم أجده، وقد ذكره المصنف أيضاً في «منهاج السنة»: (٦/٤٠). ولم يعزه.

(٣) (ظ، ي، ط): «تعين».

(٤) لم أجده نص الرواية، وانظر في معناها «المغني»: (١٣/١٤)، و«الكاف»: (٤/١٣٢).

ضعيف صالح، مع أيهما يُعزَّى^(١)؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته لل المسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، يُعزَّى مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٢)، وروي: «بأنوام لا خلاق لهم»^(٣)، فإذا لم يكن فاجراً كان أولى بإمارة الحرب من هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده. ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالدَ بنَ الوليد على الحرب منذ أسلم، وقال: «إن خالداً سيفٌ سلَّهُ اللهُ عَلَى الْمُشَرِّكِينَ»^(٤) مع أنه أحياً قد كان

و«الإنصاف»: (٤/١١٩).

(١) (ي): «نغو»، (ظ): «يغزو».

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) روى بهذا اللفظ عن عدد من الصحابة، أحسنها حديث الحسن عن أنس، أخرجه الترمذى في «العلل الكبير»: (٢/٩٥٥-٩٥٦)، والبزار (١٧٢١)، والطبرانى في «الأوسط» (١٩٦٩)، و«الصغير»: (١/١٢١). وحكى الترمذى عن البخارى أنه قال: حديث حسن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٣٤)، وابن حبان (٤٥١٧)، والبزار (١٧٢٢)، والطبرانى في «الأوسط» (٢٧٥٨) جميعاً من حديث أبي قلابة عن أنس. صصحه ابن حبان والعرقى في «تخریج الإحياء»، وقال الهيثمى: رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (٢٠٤٥)، وابن عدي في «الكامل»: (٢/١٥٠)، والطبرانى كما في «المجمع»: (٥٤٨/٥) عن الحسن عن أبي بكرة. قال الهيثمى: رجالهما ثقات.

(٤) أخرجه أحمد (٤٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (٦٩٦)، والطبرانى (٣٧٩٨)، والحاكم: (٣/٢٩٨) من حديث أبي بكر رضي الله عنه. قال الهيثمى في إسناد أحمد والطبرانى في «المجمع»: (٩/٣٤٨): رجالهما ثقات. وله شواهد عن عدد من الصحابة، وأخرج البخارى (٤٢٦٢) من حديث أنس في قصة مؤته: (... حتى أخذ

يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنّه مرّة رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما فَعَلْ خالد»^(١) لما أرسله إلى جزيمة^(٢)، فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يُجُوز ذلك، وأنكره عليه بعض من كان^(٣) معه من الصحابة، حتى وَدَاهم النبي ﷺ وضمن أموالهم. ومع هذا فما زال يقدّمه في إمارة الحرب؛ لأنّه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفَعَلَ ما فَعَلَه بنوع تأويل.

وكان أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا فقال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإنّي أحبُ لك ما أحبُ لنفسي، لا تأمرَ على اثنين، ولا تَوَلَّ مالَ يتيم» رواه مسلم^(٤). ونهى أبو ذر عن الإمارة والولاية لأنّه رأه ضعيفاً. مع أنه قد رُوي: «ما أظلَّت الخضراء ولا أقلَّت الغُبراء أصدقُ لهجةً من أبي ذر»^(٥).

الراية سيف من سيف الله حتى فتح الله عليهم).

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

(٢) الأصل وف: «بني جزيمة»، خطأ.

(٣) من الأصل.

(٤) (١٨٢٦).

(٥) أخرجه أحمد (٦٥١٩)، والترمذى (٣٨٠١)، وابن ماجه (١٥٦)، والحاكم:

(٣٤٢/٣) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما. قال الترمذى: حديث حسن.

وأخرجه الترمذى (٣٨٠٢)، وابن حبان (٧١٣٢)، والحاكم: (٣٤٢/٣) من حديث

أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذى: حديث حسن غريب، وصححه ابن حبان، والحاكم

على شرط مسلم، وفيه نظر. وصححه الألبانى.

وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة.

وأَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِي غُزْوَةِ ذَاتِ السَّلَسلَ - اسْتَعْطَافًا لِأَقْارِبِهِ الَّذِينَ بَعْثَاهُ إِلَيْهِمْ - عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ^(١). وَأَمْرَ أَسْمَاءَ بْنَ زَيْدَ لِأَجْلِ طَلْبِ ثَأْرِ أَيْمَهُ^(٢). وَكَذَلِكَ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الرَّجُلُ لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَكُونُ مَعَ الْأَمْرِيْرِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْعِلْمِ وَالإِيمَانِ.

وَهَكُذا كَانَ أَبُو بَكْرُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُ مَا زَالَ يَسْتَعْمِلُ خَالِدًا فِي حَرْبِ أَهْلِ الرَّدَّةِ، وَفِي فَتوْحِ الْعَرَاقِ وَالشَّامِ، وَبَيْدَتْ مِنْهُ هَفَوَاتٌ كَانَ لَهُ فِيهَا تَأْوِيلٌ، وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهَا هُوَيٌّ، فَلَمْ يَعْزِلْهُ مِنْ أَجْلِهَا، بَلْ عَتَّبَهُ^(٣) عَلَيْهَا لِرَجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ فِي بَقَائِهِ^(٤)، وَأَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ الْمَتَوْلِيَ الْكَبِيرَ إِذَا كَانَ خُلُقُهُ يَمِيلُ إِلَى الشَّدَّةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقُ نَائِبِهِ يَمِيلُ إِلَى الْلَّيْنِ، وَإِذَا كَانَ خُلُقُهُ يَمِيلُ إِلَى الْلَّيْنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقُ نَائِبِهِ يَمِيلُ إِلَى الشَّدَّةِ، لِيَعْتَدِلَ الْأَمْرُ.

وَلَهُذَا كَانَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقِ رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُ يُؤْثِرُ اسْتَنَابَةَ خَالِدٍ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُ يُؤْثِرُ عَزْلَ خَالِدٍ وَاسْتَنَابَةَ أَبِي عِيَّدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ؛ لِأَنَّ خَالِدًا كَانَ شَدِيدًا كَعُمرٍ، وَأَبَا عِيَّدَةَ كَانَ لَيْتَنَا كَأَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ [١/٧] الْأَصْلُحُ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يُولَى مَنْ وَلَاهُ؛ لِيَكُونَ أَمْرُهُ مُعْتَدِلًا، وَيَكُونَ بِذَلِكَ مِنْ خَلْفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ مُعْتَدِلٌ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، أَنَا نَبِيُّ

(١) أَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ (٤٣٥٨)، وَمُسْلِمَ (٢٣٨٤)، وَانْظُرْ «سِيرَةَ ابْنِ هَشَامٍ»: (ق/٤/٦٢٣ - ٦٢٤).

(٢) انْظُرْ «سِيرَةَ ابْنِ هَشَامٍ»: (ق/٤/٦٤١ - ٦٤٢).

(٣) (ي): «عَاتِبَهُ»، (ظ): «لَمْ يَعْبُهُ».

(٤) (ظ، ل، ب): «إِبْقَائِهِ».

المُلْحَمَة»^(١).

وقال: «أنا الضَّحْوَكُ الْقَتَال»^(٢)، وأمته وسط، قال الله تعالى فيهم:

(١) أخرجه البخاري في «الأوسط»: (٨١/١)، وأبو يعلى (٧٢٠٧)، ومن طريقه ابن حبان (٦٣١٤) من طريق الأعمش، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٣٧) من طريق مسمر = كلامها عن عمرو بن مُرَّة عن أبي عبيدة عن أبي موسى الأشعري بلفظه. لكن أخرجه مسلم (٢٣٥٥) من طريق الأعمش عن عمرو به بلفظ: «...نبي التوبية، ونبي الرحمة». وأخرجه أحمد (١٩٦٢١) وابن أبي شيبة: (٦/٣١١) وغيرهما من طريق المسعودي عن عمرو به بلفظ: «...نبي التوبية، ونبي الملجمة».

وأخرج الطيالسي (٩) من حديث جبير بن مطعم بلفظ حديث مسلم، وروي نحوه عن غيره من الصحابة.

(٢) نسبة المصنف حديثاً في عدد من كتبه مثل «المنهاج»: (٦/١٣٨)، و«الدرء»: (٢/١١٥)، وكذا ابن كثير في موضع من «تفسيره»: (٤/١٧٢٨). وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (ص ٣٢ - السيرة): إنه جاء في بعض الآثار عنه عليه السلام...، ومثله ابن كثير في «التفسير»: (٣/١١٩٣) و«الفصول» (ص ٢٦٥).

ولم نجد الحديث، وإنما وجدنا أثراً عن ابن عباس أخرجه ابن فارس في «أسماء رسول الله عليه السلام ومعاناتها» (ص ٣١، ٣٧) قال: حدثنا سعيد بن محمد بن نصر، حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، قال: حدثنا عبد الغني بن سعيد، عن موسى بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وعن مقاتل عن ابن عباس قال: (اسمه في التوراة: أَحْمَدُ الضَّحْوَكُ الْقَتَالُ، يركب البعير، ويلبس الشِّملة، ويُجتزيء بالكسرة، سيفه على عاتقه).

ونسبة ابن القيم في «هداية الحيارى» (ص ٣٦٣) إلى بعض الكتب المتقدمة. وانظر «النهجة السوية» (ص ١٨٨، ٢١٢) للسيوطى.

وفي معنى «الضَّحْوَكُ الْقَتَال» قال ابن فارس: «إنما سمي الضَّحْوَك؛ لأنَّه كان طيب النفس فَكِهَا على كثرة من يأتيه ويفقد عليه من جفاه العرب... وإنما سمي بالقتال؛

﴿أَيْدِيَهُ عَلَى الْكَهَارِ رُحْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: **﴿أَذْلَالٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَهُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾** [المائدة: ٥٤].

ولهذا لما ولـي أبو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كـاملـين في الـولاـية، واعـتـدلـ منـهـما ما كانـا يـسـبـانـ فـيهـ إـلـىـ أحـدـ الـطـرـفـينـ فـيـ حـيـاةـ النـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ لـيـنـ أحـدـهـماـ وـشـدـةـ الـآـخـرـ،ـ حتـىـ قـالـ فـيـهـماـ النـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:ـ «ـاقـتـدـواـ بـالـلـذـينـ مـنـ بـعـدـيـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ»^(١).

لحرصـهـ عـلـىـ الـجـهـادـ وـمـسـارـعـتـهـ إـلـىـ الـقـرـاءـ».ـ وـقـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ «ـهـدـاـيـةـ الـحـيـارـىـ»ـ:ـ «ـوـأـمـاـ صـفـتـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ بـعـضـ الـكـتـبـ الـمـتـقـدـمـةـ بـأـنـهـ «ـالـضـحـوكـ الـقـتـالـ»ـ فـالـمـرـادـ بـهـ أـنـهـ لـاـ يـمـنـعـهـ ضـحـوكـهـ وـحـسـنـ خـلـقـهــ إـذـاـ كـانـ حـدـاـ اللـهـ وـحـقاـلـهــ وـلـاـ يـمـنـعـهـ ذـلـكـ عـنـ تـبـسـمـهـ فـيـ مـوـضـعـهـ فـيـعـطـيـ كـلـ حـالـ مـاـ يـلـيقـ بـتـلـكـ الـحـالـ،ـ فـتـرـكـ الضـحـوكـ بـالـكـلـيـةـ مـنـ الـكـبـرـ وـالـتـجـبـرـ وـسـوـءـ الـخـلـقـ،ـ وـكـثـرـتـهـ مـنـ الـخـفـفـةـ وـالـطـيـشـ،ـ وـالـاعـتـدـالـ بـيـنـ ذـلـكـ»ـ.

وـأـمـاـ كـيـفـيـةـ إـطـلـاقـ الـاسـمـيـنـ فـقـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ «ـالـزـادـ»ـ (١/٨٧):ـ «ـوـأـمـاـ الضـحـوكـ الـقـتـالـ فـاسـمـانـ مـزـدـوجـانـ لـاـ يـقـرـدـ أحـدـهـماـ مـنـ الـآـخـرـ،ـ فـإـنـهـ ضـحـوكـ فـيـ وـجـوـهـ الـمـؤـمـنـيـنـ غـيـرـ عـابـسـ وـلـاـ مـقـطـبـ وـلـاـ غـضـوبـ وـلـاـ فـظـ.ـ قـتـالـ لـأـعـدـاءـ اللـهـ لـاـ تـأـخـذـهـ فـيـهـ لـوـمـةـ لـأـئـمـ»ـ.

وـانـظـرـ (ـشـرـحـ الـعـشـمـيـنـ:ـ ٢ـ٥ـ طـ اـبـنـ حـزمـ).

(١) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٣٦٦٢)،ـ وـالـتـرـمـذـيـ (٢٣٢٧٦)،ـ وـابـنـ مـاجـهـ (٩٧)،ـ وـابـنـ حـبـانـ (٦٩٠٢)،ـ وـالـحـاـكـمـ (٧٥/٣).ـ مـنـ طـرـيقـ رـبـيعـيـ بـنـ خـرـاشـ عـنـ حـذـيـفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.ـ قـالـ التـرـمـذـيـ:ـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ،ـ وـقـالـ الـعـقـيلـيـ فـيـ «ـالـضـعـفـاءـ»ـ (٤/٩٤ـ ٩٥):ـ (ـيـرـوـىـ عـنـ حـذـيـفـةـ بـأـسـانـيدـ جـيـادـ ثـبـتـ)،ـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ،ـ وـقـالـ الـحـاـكـمـ:ـ (ـهـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ أـجـلـ مـاـ رـوـيـ فـيـ فـضـائـلـ الشـيـخـيـنـ،ـ وـقـدـ أـقـامـ هـذـاـ الـإـسـنـادـ عـنـ الـثـورـيـ...ـ فـثـبـتـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ صـحـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـخـرـجـاهـ)ـ اـهـ.ـ وـحـسـنـهـ اـبـنـ الـمـلـقـنـ فـيـ «ـالـبـدـيرـ الـمـنـيرـ»ـ (٩/٥٧٨).

ولـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ (٣٨٠٥)،ـ وـالـبـزارـ «ـالـكـشـفـ»ـ

وظهر من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم ما يَرَزَّ به على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين^(١). وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قُدْمَ الأمين^(٢)، مثل حفظ الأموال ونحوها. فأما استخراجها وحفظها^(٣) فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولي عليها شاد^(٤) قوي يستخرج الأموال بقوته^(٥)، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك في إمارة الحرب إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين. وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جُمِعَ بين عدد، فلابد من ترجيح الأصلاح أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحدٍ تام.

ويُقَدَّمُ في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكْفَأُ، فإن كان أحدهما أعلم والأخر أورع قُدْمَ – فيما قد يظهر حكمه ويُخاف فيه الهوى – الأورع^(٦)،

(٢٦٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٥٨)، و«الأوسط» (٣٨٢٨)، والحاكم: (٣/٧٥-٧٦). قال الترمذى: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل، ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث) اهـ وقال الحاكم: بإسناد صحيح.

(١) انظر «منهاج السنة»: (٨٠-٧٩/٨).

(٢) (ي): «قدم الأمير الأمين».

(٣) (ظ، ب): «من متحفظها».

(٤) تقدم تفسيرها (ص ٩).

(٥) (ظ، ط): «يستخرجها بقوته»، (ي، ز): «يستخرج بقوته».

(٦) من هنا إلى (ص ٦٢) ساقط من (ظ).

وفيما يدق^(١) حكمه ويُخاف فيه الاشتباه الأعلم. ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب البصر الناقد^(٢) عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»^(٣).

ويقدمان على الأكفاء إن كان القاضي مؤيداً تائياً تماماً من جهة والتي الحرب أو العامة.

ويقدم الأكفاء إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع؛ فإن القاضي المطلّق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادرًا، بل وكذلك كل والٍ للمسلمين، فأي صفةٌ من هذه الصفات نقصت، ظهر الخلل بحسبه. والكافية: إما بقهر وريبة^(٤)، وإما بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة فلا بد منهما.

وسائل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يتولى القضاء إلا عالم فاسق^(٥)

(١) (ف): «ندر».

(٢) (ط، ز): «النافذ»، وهو كذلك في أكثر المصادر، ويبدو أن الخلاف قديم ففي «تاج العروس»: (٧/٥٥): (البصیر الناقد هكذا بالقاف والدال في سائر النسخ، والذي في التکملة وغيرها: النافذ في كُل شيء بالفاء) اهـ.

(٣) أخرجه القضايعي في «مسند الشهاب»: (١٠٨١، ١٠٨٠)، والبيهقي في «الزهد الكبير»: (٩٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/١٩٩) من حديث عمران بن حصين. قال البيهقي: تفرد به عمر بن حفص، قال العراقي في «تخریج الاحیاء»: (٢/١١٨٦)؛ وفيه عمر بن حفص العدنی ضعفه الجمهور. وقال المصنف: مرسل. «مجموع الفتاوى»: (٧/٥٤٠).

(٤) ليست في (ز).

(٥) (ز): «فاسق عالم».

أو جاهل دين^(١)، فـيهم ما يقدم؟

فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد، قُدِّمَ الدين، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات، قُدِّمَ العالم^(٢). وأكثر العلماء يقدّمون ذا الدين، فإن الأئمة متفقون على أنه لابد في المتولى من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة^(٣).

واختلفوا في اشتراط العلم^(٤) هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً؟ أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيما تيسر؟ على ثلاثة أقوال^(٥). وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع^(٦).

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل^(٧) للضرورة إذا كان أصلح الموجود، [٨/٨] فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما

(١) هل المقصود بالجاهل هنا المقلد الذي يقايد المجتهد أو العامي؟ فيه نزاع. انظر: «رد المحتار»: (٤٦/٨)، و«شرح العثيمين» (ص ٥٨).

(٢) علق الشيخ العثيمين في «شرحه» (ص ٥٩) بقوله: «يعني إذا كانت المسائل مشتبهة مشتبكة تخفى، وتحتاج إلى عالم جيد؛ فهنا يُقدم العالم على الدين، وإذا كان الهوى والشر والفساد والرشوة فاشية يُقدم الدين على العالم، وكلّ منهما أهل للقضاء».

(٣) انظر «البيان»: (٢٠/١٣) للعامري، و«المغني»: (١٤/١٣ - ١٤).

(٤) (ي): «العالم».

(٥) الخلاف في ذلك مع أبي حنيفة إذ أجاز تولية المقلد، انظر «رد المحتار»: (٤٦/٨ - ٤٧)، و«المغني»: (١٤/١٣)، و«البيان»: (١٣/١٤).

(٦) من قوله: «أو أكثر العلماء...» إلى هنا ساقط من (ف).

(٧) فوقها في (ي) علامة × وكتب في الهاشم: (الظاهر: الأمثل).

لابد منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المُعسِّر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يُطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإنَّ ما لا يتمُ الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها، فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها.

فصل

وال مهم^(١) في هذا الباب معرفة الأصلح^(٢) وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عُرفت المقاصد والوسائل تم الأمر. فلهذا لما غالب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدَّموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته^(٣).

وقد كانت السنة أن الذي يصلى بال المسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب، الذين هم ثواب ذي السلطان على الجندي، وللهذا لما قدَّم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة، قدَّمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها.

وكان النبي ﷺ إذا بعث أميرًا على حرب^(٤) كان هو الذي يؤمُّ

(١) (ط): «وأهم ما».

(٢) (ي): «الإصلاح» وكتب فوقها: الظاهر: الأصلح.

(٣) علق الشيخ العشيمين في «شرحه» (ص ٦٤): (ولهذا تجد الملوك ورؤساء البلدان يقربون من العلماء من يوافقهم على أهوائهم، وإن كان في البلد من هو أعلم وأدين من قربوه؛ لأنهم إنما يريدون الوصول إلى أهوائهم...).

(٤) (ي): «الحرب».

الصلاحة^(١) بأصحابه. وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعلى معاذاً وأبا موسى على اليمن، وأبا سفيان^(٢) [و] عمرو بن حزم على نجران = كان نائبه هو الذي يصلّي بهم، ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب.

وكذلك^(٣) خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين؛ وذلك لأنّ أهم أمر الدين الصلاة والجهاد، ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد. وكان إذا عاد مريضاً يقول: «اللهم اشف عبدي يشهد لك صلاة وينكأ لك عدواً»^(٤).

(١) (ي، ز، ب، ل): «يؤمّره للصلاة».

(٢) قوله: «أبا سفيان» من الأصل فقط. وقد ذكر غير واحد من العلماء أن النبي ﷺ توفي وأبو سفيان والي له على نجران بعد عمرو بن حزم. لكن قال الواقدي: (أصحابنا ينكرون ذلك ويقولون: كان أبو سفيان بمكة وقت وفاة النبي ﷺ، وكان عاملها حيث تذ عموه بن حزم) اهـ. وقال ابن حجر: ولا يثبت. انظر «معرفة الصحابة»: (٤٢ / ٣) لأبي نعيم، و«أسد الغابة»: (٢ / ٣٩٢) لابن الأثير، و«الإصابة في معرفة الصحابة»: (٤٠٣ / ٣) لابن حجر.

(٣) (ف، ز): «وكذلك كان».

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٠٠)، وأبو داود (٣١٠٧)، وابن حبان (٢٩٧٤)، والحاكم: (١ / ٣٤٤) وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. والحديث صحيحه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يتعقبه الذهبي. لكن في سنته ثُبُي بن عبد الله المعاوري لم يخرج له مسلم وفيه ضعف، وقال ابن عدي (٢ / ٤٥٠): إن عامة أحاديثه بهذا الإسناد لا يتابع عليها.

ولما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال: «يا معاذ إن أهم أمرك عندي الصلاة»^(١).

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة^(٢).

وذلك لأن النبي ﷺ قال: «الصلاحة عماد الدين»^(٣). فإذا أقام المتولي عماد الدين، فالصلاحة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي التي تُعين الناس على ما سواها من الطاعات، كما قال سبحانه وتعالى: «وَاسْتَعِنُو بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِعِينَ» [البقرة: ٤٥]، وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَعِنُو بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» [البقرة: ١٥٣]، وقال عز وجل لعبده ونبيه^(٤) ﷺ: «وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَدِرْ عَلَيْهَا الْأَنْسَاكَ رِزْقًا لَّهُنَّ

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»^(٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٣٧ - ٢٠٣٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٤٥ / ١).

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٥٥٠) بسنده ضعيف من حديث عكرمة عن عمر مرفوعاً، ونقل عن شيخه الحاكم أنه قال: عكرمة لم يسمع من عمر، قال: وأظنه أراد عن ابن عمر. وقال النووي في التنقيح: منكر باطل. وتعقبه ابن حجر في «التلخيص»: (١٨٣ / ١) بقوله: (وليس كذلك، بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» عن حبيب بن سليم، عن بلال بن يحيى، قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فسألته، فقال: الصلاة عمود الدين». وهو مرسل رجاله ثقات) اهـ. ويشهد له حديث: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة...» وسيأتي تخرجه. وانظر: «المقاصد الحسنة» (ص ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٤) (ف، ي، ز): «وقال تعالى لنبيه».

تَرْزُقُكُمْ وَالْعِيْقَةُ لِلشَّاقِيِّ ﴿١٣٢﴾ [طه: ١٣٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَلَا إِنْسَانًا لَا يَعْبُدُونَ ﴾ مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ قَنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ ﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ ذُرْقَهُ لِلْمَتَّيِّنِ ﴾ [الذاريات: ٥٨ - ٥٦].

والملخص الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذين متى فاتتهم خسروا خسراً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهם، وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه، وعقوبات المعظدين^(١).

فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إنما بعثتكم ليعلمكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيما بينكم^(٢).

فلما تغيرت الرعية من وجهه، والرُّعَاة من وجهه، تناقضت^(٣) الأمور. فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكانيات، كان من أفضل

(١) (ي): «الممعذبين».

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٦)، وأبو داود (٤٥٣٧)، والحاكم: (٤٣٩ / ٤)، والبيهقي: (٤٢ / ٩) من طريق أبي فراس عن عمر بن الخطاب، وإسحاق في «مسنده» كما في المطالب العالية: ١٥٨٥٩ من طريق عطاء قال: «كان عمر...» الآخر، وغيرهم مطولاً، ورواه غيرهم مختصراً. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يعقبه الذهبي، لكن مسلم لم يخرج لأبي فراس. وصححه أحمد شاكر في تعليقه على «المسند»: (٩٠ / ١). ولفظة: «ويقسموا بينكم فيما بينكم» جاءت في رواية الحاكم وإسحاق.

(٣) (ي، ز، ل): «تناولت».

أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله تعالى، فقد رُوي: «يومٌ من إمامٍ عادلٍ أفضل من عبادة ستين سنة»^(١).

وفي «المسند»^(٢) للإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «أحبُّ الخلق إلى الله إمامٌ عادلٌ، وأبغضُ الخلق إلى الله إمامٌ جائز»^(٣).^(٤)^(٥)

وفي «الصحيحين»^(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمامٌ عادلٌ، وشابٌ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحاباً في الله اجتمعاً على ذلك وتفرقَا عليه، ورجلٌ ذَكَرَ الله خالياً ففاضت عيناه».

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٣٢) و«الأوسط» (٤٧٦٢)، وأبو نعيم في «فضيلة العادلين» (١٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/١٦٢) و«الشعب» (٦٩٩٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما الحديث. قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا عفان بن جبیر، تفرد به جعفر بن عون، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد). وقال الهيثمي في «المجمع»: (٦/٢٦٣): (فيه زريق بن السخت ولم أعرفه). وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩٨٩).

(٢) (١١١٧٤).

(٣) (ي): «وأبغضهم إليه».

(٤) وأخرجه الترمذى (١٣٢٩)، والبيهقي: (٨٨/١٠) من حديث عطية العوفى عن أبي سعيد الخدري. قال الترمذى: (حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وقال ابن القطان في «بيان الوهم»: (٤/٣٦٣): (وعطية العوفى يضعف، وقال ابن معين فيه: صالح، فالحديث حسن) اهـ.

(٥) هذه الفقرة ليست في (ف).

(٦) البخارى (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال^(١) فقال: إني أخافُ الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخافها حتى لا تعلم شمائله ما تفق يميئه.

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقتسط، ورجل رحيم رقيق^(٣) القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجل غني عفيف متصدق».

وفي «السنن»^(٤) عنه ﷺ أنه قال: «الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله».

وقد قال سبحانه وتعالى - لما أمر بالجهاد - «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَّيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِللهِ أَعْلَمُ [الأفال: ٣٩].

وقيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رداء، فأيُ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي

(١) (ز) زيادة: «إلى نفسها».

(٢) (٢٨٦٥). ولنفعه: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقتسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال».

(٣) ليست في (ز).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٨٢٦)، وأبو داود (٢٩٣٦)، والترمذى (٦٤٥)، وابن ماجه (١٨٠٩)، وابن خزيمة (٢٣٣٤)، والحاكم: (٤٠٦/١)، والبيهقي (١٦/٧) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه بلفظ: «العامل على الصدقة...». قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وفي سنته محمد بن إسحاق صاحب السيرة، وفيه كلام معروف.

العليا فهو في سبيل الله» آخر جاه في «الصحابيين»^(١).

فالملخص أن يكون الدين كله لله، وأن تكون الكلمة هي العليا. وكلمة الله: اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه^(٢)، وهكذا قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَمْرَيْنَا لِيَقُولُوا إِنَّا نَسْأَلُ إِلَيْكُمْ إِنَّمَا يَقْسِطُ﴾ [الحديد: ٢٥]، فالملخص من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه. ثم قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَّافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِتَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ وَإِلَيْهِ يُنَذَّرُ﴾، فمن عدل عن الكتاب قُوًّم بالحديد، ولهذا كان قِوام الدين بالمصحف والسيف.

وقد روِي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه [أ/ق ١٠] وسلم أن نضرب بهذا – يعني السيوف – من عدل عن هذا – يعني المصحف –^(٣).

(١) البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وقوله: «آخر جاه في الصدقيين» ليست في (ف).

(٢) وشرحها المصطفى أيضاً بقوله: (وكلمة الله هي: خبره وأمره)، فيكون أمره مطاعاً مقدماً على أمر غيره، وخبره مصدقاً مقدماً على خبر غيره». «مجموع الفتاوى»: (٢٣٨/٥).

(٣) آخر جاه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٢/٢٧٩). ولفظه: عن عمرو بن دينار قال:

(رأيت جابر بن عبد الله وبيده السيوف والمصحف وهو يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا من خالف ما في هذا). لكن آخر جاه سعيد بن منصور في «ستته»:

(٢/٣٣٣)، والحاكم: (٤٣٦/٣)، وابن عساكر: (٣٢٢/٣٩) بسباق آخر ليس من

قول جابر، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: بعثنا عثمان في خمسين راكباً وأميرنا محمد بن مسلمة، فلما انتهينا إلى ذي خشب استقبلنا رجل في عنقه مصحف، متقلداً سيفه، تذرف عيناه، فقال: إن هذا يأمرنا أن نضرب بهذا – يعني

فإذا كان هذا هو المقصود فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب، وينظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود ولّي، فإذا كانت الولاية - مثلاً - إماماً صلاة فقط، قدّم من قدمه النبي ﷺ، حيث قال: «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً، ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكْرِيمَه إلا بإذنه» رواه مسلم^(١).

فإذا تكافأ رجلان، أو خفي أصلحُهمَا أقرع بينهما، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القدسية لما تشارجو على الأذان^(٢)، متابعةً لقوله ﷺ: «لو علِمَ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَاهُمُوا»^(٣)^(٤).

فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر، أو بفعله^(٥) - وهو ما يرجحه بالقرعة

السيف - على ما في هذا، فقال له محمد: «اجلس فتحن قد خربنا بهذا على ما في هذا قبلك أو قبل أن تولد» قال: فلم يزل يكلمهم حتى رجعوا. وصححه الحاكم على شرط الشيدين.

(١) (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في «تاريخه»: (٤٢٥/٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٢٩/١). وعلقه البخاري في باب الاستئهام على الأذان بصيغة التمريض. وقال الحافظ عن سند البيهقي: إنه منقطع. «فتح الباري»: (١١٤/٢).

(٣) (ي، ز، ب، ل) زيادة: «عليه».

(٤) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) المثبت من (ل). والمعنى: أي بفعل الله. ووقع في الأصل (ز): «ظهر ويفعله»، (ي): «ظهر بفعله»، (ب): «ظهر ويفعله».

إذا خفي الأمر - كان المتأول قد أدى الأمانات في الولايات^(١) إلى أهلها.

فصل^(٢)

القوه في الولايات تجمع قوه المرء في نفسه، وقوته على غيره؛ فقوته على نفسه بالحلم والصبر، كما روي عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(٣).

وهذا هو السيد الذي قال الله تعالى فيه: «وَسَيِّدًا وَحَصُورًا» [آل عمران: ٣٩]، وقال النبي ﷺ عن الحسن: «إنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهَ بِهِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ عَظِيمَتِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٤).

فيبين النبي ﷺ أن الرجل الشديد القوي ليس هو القوي في بدنه الذي يصرع الناس ويغلبهم كثيراً، وإنما هو القوي في نفسه الذي يملك نفسه ويفعل بها عند الغضب.

وأما قوته على غيره؛ فالشجاعة في نفسه، والخبرة وسائر أسباب القوى من الرجال والأموال، كما دل عليه قوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ فُوْقَهُ وَمِنْ زِبَاطِ الْجَيْلِ» [الأنفال: ٦٠].

وروى مسلم في «صحيحة»^(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

(١) «في الولايات» ليس في (ز).

(٢) هذا الفصل إلى (ص ٣٩) من الأصل فقط.

(٣) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٤) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٥) (٢٦٦٤).

الله عَزَّلَهُ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإنَّ لو تفتح عمل الشيطان».

فبالقوة الأولى يصير المرء من المهاجرين الذين هجروا ما نهى الله عنه، ومن المجاهدين الذين جاهدوا نفوسهم في الله، وهو جهاد العدو الباطن من الشيطان والهوى.

وبالقوة الثانية يصير من المهاجرين المجاهدين في سبيل الله، الذين جاهدوا أعداءه ونصروا الله ورسوله، وبهم يقوم الدين.

وكثيراً ما يحصل للرجل إحدى القوتين دون الأخرى، فيختلُّ من أمره بحسب ذلك؛ ولهذا وضي العلما لمن ولـي القضاء وغيره من الولايات: أن يكون قوياً من غير عنف، ليـّنا من غير ضعف، بمـنزلة كـف الإـنسـان [أ/ق ١١] اجتمعت فيه القوة واللين، ليس يابساً في قوته كالعظم والحجر، ولا ضعيفاً في ليـّنه كالدم والماء، فإنَّ مـن كان قـوـياً عـلـى النـاسـ ولم يكن قـوـياً عـلـى نـفـسـه حتـى يكون حـلـيمـاً كـريـمـاً ليـّنا لـلنـاسـ صـبـورـاً عـلـى أـذـاهـمـ = كان فيه من الـهـلـعـ والـضـيقـ ما يـصـيرـ به عـاصـفـاً لـهـمـ ولـنـفـسـهـ حتـىـ قدـ تـهـلـكـهـ شـجـاعـتـهـ.

ومن كان قـوـياً عـلـى نـفـسـهـ مـخـالـفـاً لـهـوـاهـ، إلاـ أنهـ ليسـ فيهـ قـوـةـ عـلـىـ النـاسـ وـسـلـطـانـ يـحـمـلـهـ بـهـ عـلـىـ الـحـقـ = خـرـجـواـ عـنـ الـحـقـ، وـلـمـ يـؤـدـواـ الـوـاجـبـاتـ وـلـمـ يـتـرـكـواـ الـمـحـرـمـاتـ.

وقد يكون الرجال مـتـصـفـيـنـ بـالـصـفـاتـ الـحـمـيدـةـ، وـبعـضـهـمـ أـكـملـ فيـ بعضـهاـ مـنـ بـعـضـ، فإنـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ كـلـ مـنـهـمـ مـوـصـوفـ بـالـفـضـائـلـ الـتـيـ

سبقوها بها الخلق، وكان عثمان وعلي رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُمَا متفاضلين^(١) في الحلم والشجاعة، وفي الزهد في المال والزهد في الرئاسة، وفي الجهاد بالنفس^(٢) والجهاد بالمال، وفي العلم بالكتاب والعلم بالسنة، فيظهر فضل أحدهما في أحد النوعين كما يظهر فضل الآخر في النوع الآخر، وكما يظهر فضل أبي بكر وعمر في عامة ذلك عليهما، وكما يظهر فضلهم – رضوان الله عليهم – على من سواهم في عامة ذلك، وكما يظهر هدي محمد ﷺ على هدي موسى وعيسى – صلوات الله عليهم أجمعين –

وهو لاء الأربعة هم الذين يجب على المسلمين عموماً وعلى العلماء والأمراء خصوصاً أن ينظروا في سيرتهم ويقتدوا بهديهم بعد النبي ﷺ، فإنه قد ثبت في «السنن» عن العريباض بن سارية أنه قال: حَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ كَأَنَّ خُطْبَةَ ذَرْفَتْ مِنْهَا الْعَيْنَ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّ هَذِهِ خُطْبَةً مَوْدَعًا فِيمَا تَعْهَدَ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: أَوْصِيْكُمْ بِتَقْوَىِ اللهِ تَعَالَى وَعَلَيْكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَإِنَّمَا مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيِّرُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسْتِي وَسَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(٣).

(١) الأصل: «متفاضلان».

(٢) تكررت في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذى (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وابن حبان «الإحسان» (٤٥)، والحاكم: (١١/٩٥-٩٦) وغيرهم. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم والبزار والمصنف في «الفتاوى»: (٣٠٩/٢٠) وغيرهم.

وَبَثَتْ أَيْضًا فِي «السِّنْنَ» عَنْ سَفِينَةِ مُولَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «تَكُونُ الْخِلَافَةُ مِنْ بَعْدِي ثَلَاثَيْنَ سَنَةً ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا»^(١).

وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما الذي شهد له المسلمون بأنه كان خليفةً راشداً يقول: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَلَّهُ الْأَمْرَ بَعْدَهُ سَنَّتَيْنِ، الْأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتِكْمَالٌ لِطَاعَةِ اللَّهِ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرَهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا وَلَا النَّظَرُ فِي رَأْيِ مَنْ خَالَفَهَا، مَنْ اهْتَدَى بِهَا فَهُوَ مَهْتَدٍ، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ مَنْصُورٌ، وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّٰ وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا^(٢).

وهذه الأصول الثلاثة: كتاب الله، وسنة رسوله، وسبيل عباده المؤمنين،

(١) أخرجه أحمد (٢١٩١٩)، وأبو داود (٤٦٤٧)، والترمذني (٢٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٩)، وابن حبان «الإحسان» (٦٩٤٣)، والحاكم: (١٤٥، ٧١/٣)، وغيرهم من طرق عن سعيد بن جمهان عن سفينة به بالفاظ متقاربة. والحديث صححه الإمام أحمد كما في «الستة» (٦٣٦) للخلال، ونقله ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: (١١٦٩/٢)، والمصنف في «الفتاوى»: (١٨/٣٥)، وقال الترمذني: (هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جمهان)، وصححه ابن حبان، وقال المصنف في «الفتاوى»: (١٨/٣٥) (وهو حديث مشهور من روایة حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد والعوام بن حوشب وغيرهم عن سعيد بن جمهان عن سفينة... واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربع، وثبته أحمد واستدل به على مَنْ توقف في خلافة علي) اهـ.

(٢) أخرجه الأجري في «الشريعة» (٩٢)، واللالكائي (١٣٤)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٣٢٦).

هي دين الله، وصراطه المستقيم، وحبله المتين، الذي هو أفضل الأديان، وأهلها أكرم الأمم على الله، وخير أمٍّ آخر جلت للناس، وأوجبت [١٢/١] على أهل الأرض الدخول فيه علماً وعملاً، بحيث لا يُخرج منه ما دخل فيه، ولا يُدخل فيه ما خرج منه.

نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَهْدِنَا إِلَيْهِ كُلَّهُ، وَيُبَشِّرَنَا عَلَيْهِ بِاطْنًا وَظَاهِرًا، وَسَائِرَ إِخْرَاجَنَا إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



فصل

القسم الثاني من الأمانات^(١): الأموال، كما قال الله سبحانه وتعاليٰ في
الديون: ﴿فَإِنْ أَمْنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَإِنَّهُ دُلْدُلٌ أَوْ تُعْنَى أَمْنَتْهُ وَلَيْقَةُ اللَّهِ رَبِّهِ وَهُوَ﴾
[البقرة: ٢٨٣].

ويدخل في هذا القسم: الأعيان، والديون الخاصة وال العامة، مثل رد
الودائع، ومال الشريك، والمُوكِل، والمضارب، ومال المولى من اليتيم
وأهل الوقف، ونحو ذلك. وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل
الفرض، وصُدُقات النساء، وأجور المنافع، ونحو ذلك.

وقد قال الله سبحانه وتعاليٰ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ خُلُقَ هَلْوَعًا إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَرُوعًا﴾^(٥)
﴿وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْعُوا﴾^(٦) ﴿إِلَّا الْمُصَدِّقِينَ﴾^(٧) ﴿الَّذِينَ هُرَى عَلَى صَلَاتِهِمْ دَأْبُمُونَ﴾^(٨) ﴿وَالَّذِينَ قَاتَلُوا هُنَّ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٩) ﴿لِلسَّابِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١٠) إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْكَنَتِهِ وَعَهْدِهِ هُرَى كُوُنَ﴾^(١١)
[المعارج: ١٩ - ٣٢]، قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرِنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، أي: لا تخاصم
عنهـم.

وقال النبي ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ آتَيْتَكَ وَلَا تَخْنَ مَنْ خَانَكَ» رواه
أهل «السنن»^(٢).

(١) (ي، ب): «في أمانات».

(٢) قوله: «رواه أهل السنن» من الأصل. وال الحديث أخرجه أحمد: (٤١٤ / ٣)، وأبو داود (٣٥٣٥)، والترمذني (١٢٦٤)، والدارقطني: (٣٥ / ٣)، والحاكم: (٤٦ / ٢)، والبيهقي: (١٠ / ٢٧١) وغيرهم من روایة شريك وقيس بن الريبع كلاماً عن أبي

وقال ﷺ: «المؤمن من أمنه المسلمين على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله». وهو حديث صحيح بعضه في الصحيحين (١) (٢) وبعضه صحيح الترمذى (٣).

وقال ﷺ: «من أخذ أموال الناس بريء أداءها أداها الله عنه، ومن

صالح، والحارث من رواية الحسن كلاماً عن أبي هريرة. قال الترمذى: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولكن قد أعله ابن حزم وكذا ابن القطان والبيهقي. وقال أبو حاتم: إنه منكر، وقال الشافعى في «الأم»: (١٠٤ / ٥): إنه ليس ثابت عند أهله، وقال أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه صحيح، وقال ابن ماجه: قوله طرق ستة كلها ضعيفة. وضعفه ابن الجوزي من جميع طرقه. انظر «المحلى»: (٨ / ١٨٢)، و«العلل المتناهية»: (٢ / ٥٩٣)، و«البدر المنير»: (٧ / ٢٩٧ - ٣٠١)، و«المقاصد الحسنة» (ص ٣١).

وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة؛ كأنس وأبي أمامة وأبي بن كعب، وجميعها فيها مقال، لكن قال السخاوي: إنه بانضمامها يقوى الحديث. وقوله: «رواه أهل السنن» ليس في (ف).

(١) (ي): «الصحيح».

(٢) وهو قوله: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده» وزاد البخارى: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». البخارى (١٠)، ومسلم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) (ف، ب، ل، ط): «في سنن الترمذى». أخرجه الترمذى (٢٦٢٧)، وأحمد (٢٣٩٥٨)، وابن ماجه (٣٩٣٤)، وابن حبان «الإحسان» (٤٩٥٢)، والحاكم: (١٠ / ١) وغيرهم من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنهما. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم وابن حبان. ولهم شواهد بنحوه من حديث جماعة من الصحابة.

أخذها^(١) يريد إتلافها أتلفه الله» رواه البخاري^(٢).

وإذا كان الله تعالى قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق ففيه تنبئه^(٣) على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم، وكذلك أداء العارية. وقد خطب^(٤) النبي ﷺ في حجة الوداع، وقال في خطبته: «العارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والدين مقضى^(٥)، والزعيم غارم، إن الله قد أعطى كل ذي حقّ حقّه فلا وصيّة لوارث»^(٦).

وهذا القسم يتناول الرّعاعة^(٧) والرعية، فعلى كلّ منها أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه؛ فعلى كلّ ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كلّ ذي حقّ حقّه، وعلى جبة الأموال - كأهل الديوان - أن يؤدوا إلى كل ذي

(١) الأصل: «أخذ أموال الناس».

(٢) (٢٣٨٧).

(٣) في (ي) كتب فوقها: «في الأم: بينة».

(٤) (ي): «وقد قال في خطبته خطبة النبي...» وكتب فوق «خطبته»: صبح.

(٥) (ف، ب، ل) زيادة: «المسلمين».

(٦) في (ل) زيادة: «روا أبو داود وغيره».

وهذا الحديث روی من طريق جماعة من الصحابة، منها حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذى (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) مطولاً ومختصرًا. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. (وفي التحفة والبدر: حسن فقط). قال ابن الملقن: وهو كما قال؛ لأنّه من روایة إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم، وهو حمصي من أهل الشام. انظر «البدر المنير»: (٢٦٤-٢٦٩).

(٧) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: «الولاة».

السلطان ما يجب إيتاؤه إليه، وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق.

وليس للرعاية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه، فيكونون من جنس من قال الله سبحانه وتعالى فيه: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِرُكَ فِي الْصَّدَقَاتِ فَإِنَّ أَعْطُوكُمْ مِنْهَا رَضْوًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوكُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضْوًا مَاءَ أَتَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَاتُلُوا حَسَبُنَا اللَّهُ سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٦٦﴾ إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ [١٢] وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَتَنِّ الْسَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»^(١) [التوبه: ٦٠ - ٥٨].

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه من الحقوق وإن كان ظالماً كما أمر النبي ﷺ لما ذكر جور الولاية، فقال: «أدوا إليهم الذي لهم، فإن الله سائلهم بما استرعاهم». ففي «الصحيحين»^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء»^(٣)، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فتكثرون^(٤) قالوا: فما تأمرنا؟ فقال:

(١) الأصل: «عزيز حكيم».

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) علق الشيخ العثيمين في «شرحه» (ص ٩٤): «في هذا دليل على أن الشريعة سياسة؛ لأن الأنبياء يأتون بالشرايع سياسةً، لأن فيه إصلاح الخلق في معاملة الله، وإصلاحهم في معاملة عباد الله، وهذه هي السياسة» اهـ.

(٤) سقطت من (ب)، وفي (ف): «فيكثرون» وبعدها بياض قدر ثلاث كلمات، وفي (ل): «تعرفون وتنكرون».

«فوا^(١) بيعة الأول فالاول، ثم أعطوه حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم».

وفيهما^(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله عليه وسلم: «إنكم سترون بعدِي أثرة وأمورًا تنكرونها» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، واسألوا الله حقكم».

وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالكُ ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملائكة، قال رسول الله عليه وسلم: «إني والله لا أعطي أحدًا ولا أمنع أحدًا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت» رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه^(٣).

فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أتيح له التصرف في ماله، وكما تفعل الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أحبوا^(٤)، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره، فيضنه^(٥) حيث أمره الله سبحانه وتعالى.

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين لو وسعْتَ على نفسك في النفقة من مال الله تعالى؟ فقال له عمر: أتدرى ما

(١) (ب، ل، وهامش ف): «أوفوا».

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣).

(٣) (٣١١٧).

(٤) (ل): «من أبغضوا». وكتب فوق «أحبوا» في (ي): «مَنْعَهُ» يعني: أحبوا منعه. واستظهر أحد المعلقين في هامش (ف) ما ورد في (ل).

(٥) ليست في (ز).

مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم^(١) مالاً وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحلُّ لذلك الرجل أن يستأثر بهم من أموالهم^{(٢)؟}

وتحمل مرةً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال عظيم من الخمس فقال: إن قوماً أدوا الأمانة في هذا لأمناء، فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى فأداؤها إليك الأمانة، ولو رأيتموها^(٣).

وبيني أن يعرف أن ولـي الأمر كالسوق ما نفقة فيه جلب إليه^(٤)، هكذا قال عمر بن عبد العزيز^(٥)، فإن نفقة فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب إليه ذلك، وإن نفقة فيه الكذب والفحش والجحود والخيانة جلب إليه ذلك. والذي على ولـي الأمر: أن يأخذ المال من حلـه، ويضعه في حقـه، ولا يمنعه من مُستحقـه.

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا بلـغه أن بعض نوابـه ظـلـم يقول: اللـهم إـنـي لـمـ آمـرـهـمـ أـنـ يـظـلـمـواـ خـلـقـكـ أـوـ يـتـركـواـ حـقـكـ^(٦).

(١) كتب فرقـهاـ فيـ (يـ): (نسخـةـ بـيـنـهـمـ صـحـ). وكتـبـ فـرقـهاـ فيـ (فـ): كـذـاـ.

(٢) أخرـجهـ ابنـ سـعـدـ: (٢٨٠ / ٣)، والـدـيـنـورـيـ فيـ (المـجاـلسـةـ) (٦٢٣).

(٣) أخرـجهـ أبوـ إـسـحـاقـ الفـزارـيـ فيـ (الـسـيـرـ) (٤٣١)، وابـنـ عـساـكـرـ فيـ (تـارـيخـ دـمـشـقـ): (٣٤٣ / ٤٤) بـنـحـوـهـ.

(٤) (فـ) زـيـادـهـ: (ذـلـكـ الـمـتـاعـ).

(٥) أخرـجهـ الخطـيبـ فيـ (تـارـيخـ بـغـدـادـ): (٢١٥ / ١٠).

(٦) لـمـ أـجـدـهـ.

فصل (١)

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف: الغنيمة، والصدقة، والفيء.

فأما الغنيمة: فهي (٢) المال المأخوذ من الكفار بالقتال^(٣)، ذكرها الله سبحانه وتعالى في سورة الأنفال التي أنزلت في غزوة بدر، وسميت أنفالاً لأنها زيادة في أموال المسلمين [١٤/١] فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَئْنَ السَّبِيلُ...﴾ الآية [الأنفال: ٤١ - ١]، وقال في أneathا: ﴿فَكُلُّا مِمَّا أَغْنَمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَنُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩].

وفي «الصحيحين»^(٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهنَّ نبيٌ قبلِي: نصرت بالرَّعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأياماً رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلَّت لي الغنائم ولم تحلَّ لأحد قبلِي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبُّي يُبَعِّثُ إلى قومه خاصة ويبعثُ إلى الناس عامة».

(١) للمصنف رسالة خاصة في الأموال السلطانية، وهي مطبوعة ضمن آثار شيخ الإسلام «جامع المسائل»: (٥/٣٨٣ - ٣٩٩).

(٢) الأصل و(ف، ز): « فهو».

(٣) وذكر المصنف أن المال المأخوذ من المرتدین والخارجین عن شريعة الإسلام يسمی فیئاً وأنفالاً، على تفصیل في ذلك. «جامع المسائل»: (٥/٣٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

وقال النبي ﷺ: «بِعَثْتُ بِالسِّيفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُبَدِّلَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رَزْقِي تَحْتَ ظَلَّ رَمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلْلُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». رواه أحمد في «المسندي»^(١) عن ابن عمر^(٢).

والواجب في المَعْنَم تخصيصه، وصرف الْخُمُس إلى من ذكره الله تعالى، وقسمة الباقي بين الغانمين. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الغنيمة لمن شهد الواقعة^(٣).

(١) (٥١١٤)، وأخرجه أبو داود (٤٠٣١) مختصرًا، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/٢١٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣١) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي مُنْبِب الْجُرَشِي عن ابن عمر به. وفيه ابن ثوبان مختلف في، ومدار الحديث عليه، والحديث احتاج به الإمام أحمد، وجُوده المصنف في «الاقتضاء»: (١/٢٦٩)، وقال الذهبي في «السير»: (٥٠٩/١٥): إسناده صالح، وصححه العراقي في «تخریج الإحياء»: (١/٢١٧)، وحسنه ابن حجر في «الفتح»: (١٠/٢٨٢). لكن ضعف سنته السخاوي في «المقادد» (ص ٤٠٧) من أجل ابن ثوبان، ومال إلى تقويته بشواهده، فله شواهد من حديث حذيفة وأبي هريرة وأنس، ومن مرسل طاوس. والمرسل حَسَنَهُ الحافظ في «الفتح»: (٦/١١٦)، و«التغليق»: (٣/٤٤٦).

(٢) (ي، ز) زيادة: «واستشهد به البخاري». قلت: في كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح قبل (٤٩١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: (٥/٣٠٣)، وابن أبي شيبة: (٦/٤٩٤)، وسعيد بن منصور: (٢/٢٨٥)، وابن المنذر في «الأوسط»: (١١/١٩٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/٣٣٥). وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح»: (٦/٢٥٩). وقد جاء أيضًا من قول أبي بكر الصديق وغيره.

وهم الذين شهدوا للقتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا، ويجب قسمها بينهم بالعدل، فلا يُحابى أحدٌ لا لرياسته^(١) ولا لنسبه ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها.

وفي «صحيح البخاري»^(٢) أن سعد بن أبي وقاص رأى له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تُنتصرون وترزقون إلا بضعفائكم».

وفي «مسند أحمد»^(٣) عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يكون حامية القوم، فيكون سهمه وسهم غيره سواء؟! قال: «ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل تُرزاً قون وتُنتصرون إلا بضعفائكم؟».

وما زالت الغنائم تُقسم بين الغانمين في دولة بني أمية وبني العباس، لـما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن يُنفل من ظهر منه زيادة نكایة، كسرية تَسَرَّت من الجيش، أو رجل صعد حصناً عالياً^(٤) ففتحه، أو حمل على مقدام العدو، فقتله فهُزِم^(٥) العدو، ونحو ذلك؛ فإن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا يُنفّلون لذلك.

وكان يُنفل السرية في البدأة^(٦) الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثالث بعد

(١) الأصل: «الرياسة». و (ف): «فلا يُحابي أحداً».

(٢) ٢٨٩٦.

(٣) ١٤٩٣). وأخرجه عبد الرزاق: (٥/٣٠٣) من طريق مكحول عن سعد به، ومكحول لم يسمع من سعد.

(٤) (ف): «على حصن».

(٥) (ل): «أو هزمها».

(٦) (ز، ب): «البداية». قال الزبيدي - بعد أن ذكر أن البداءة والبداءة بالفتح والضم لغتان =

الخمس (١).

وهذا النفل قد قال بعض العلماء: إنه يكون من الخمس، وقال بعضهم: إنه يكون من خُمُس الخمس، لثلا يُفَضِّل بعض الغافمين على بعض، وال الصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس^(٢) وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا هوئ النفس، كما فعل النبي ﷺ غير مرة. وهذا قول فقهاء الشام^(٣)، وأبي حنيفة، وأحمد وغيرهم^(٤).

وعلى هذا فقد قيل: إنه يُنْفَلُ الربع والثلث بشرط وغير شرط، ويُنْفَلُ الزيادة على ذلك بالشرط، مثل أن يقول: من دلني على قلعة فله كذا، ومن جاء برأس فله كذا، ونحو ذلك. وقيل: لا يُنْفَلُ زيادة على الثلث، ولا يُنْفَلُه

صحيحتان -: (أما البدائية - بالكسر والتحتية بدأ الهمزة - فقال المطرزي: لغة عامية، وعدّها ابن بري من الأغلاط، ولكن قال ابن القطاع: هي لغة أنصارية). انظر «تاج العروس»: (١٠٩ / ١١٠).

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٦٥)، وأبو داود (٢٧٤٩)، وابن حبان «الإحسان» (٤٨٣٥)، والحاكم: (١٣٣ / ٢)، والبيهقي: (٦ / ٣١٤) وغيرهم من حديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه. وقد صححه ابن حبان والحاكم.

وآخره الترمذى (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، وابن حبان (٤٨٥٥) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. قال الترمذى: حديث حسن، وصححه ابن حبان، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٧ / ٣٣١).

(٢) الأصل: «الأربعة أخماس».

(٣) (ي، ز): «فقهاء الثغر». وهم فقهاء الشام، لأن كثيراً من الثغور كانت هناك. انظر «مجموع الفتاوى»: (١٧٨ / ١٣) و(٢٧ / ٥١-٥٣). (٢٤٩).

(٤) انظر «المغني»: (١٣ / ٦٠-٦١).

إلا بالشرط، وهذا نقولان لأحمد وغيره^(١).

وكذلك - على القول الصحيح - للإمام أن يقول [١٥/١]: من أخذ شيئاً فهو له، كما رُويَ عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة بدر^(٢)، إذا رأى المصلحة^(٣) راجحة على المفسدة.

وإذا كان الإمام يجمع الغنيمة ويقسمها، لم يجز لأحد أن يغلل منها شيئاً «وَمَن يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا عَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ١٦١]، فإن الغلوط خيانة. ولا تجوز النهبـة، فإن النبي ﷺ نهى عنها^(٤)، فإن ترك الإمام الجمع والقسمة وأذن في الأخذ إذنًا جائزًا، فمن أخذ شيئاً بلا عدوان حل^(٥) له بعد تخيشه، وكل ما دل على الإذن فهو إذن.

وأما إذا لم يأذن أو إذن غير جائز = جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحرجاً للعدل في ذلك.

(١) انظر «المعني»: (١٣/٥٥)، و«الإنصاف»: (٤/١٤٦). والقول الثاني هو الصحيح في المذهب المنصوص عليه.

(٢) كذا في الأصل، وفي باقي النسخ: «كما روي أن النبي ﷺ كان قد قال في....». والمصنف يشير إلى ما أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف في معركة بدر لما قضى النبي ﷺ سلباً أبي جهل لمعاذ بن عمرو ومعاذ بن عفرا لاشراكهما في قتله. أما حديث أبي قتادة: (من قتل قتيلًا له عليه بيته فله سلبها) فهو في غزوة حنين. آخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٣) باقي النسخ: «رأى ذلك مصلحة».

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

(٥) بقية النسخ: «فإذا».

(٦) (ي): «فهو».

ومن حَرَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمْعَ الْمَغَانِمِ - وَالْحَالُ هَذَا - أَوْ أَبَاحَ لِلإِيمَامِ
أَنْ يَفْعُلَ فِيهَا مَا شَاءَ، فَقَدْ تَقَابَلَ الْقَوْلَانِ^(١) تَقَابُلَ الْطَّرْفَيْنِ، وَدِينُ اللَّهِ^(٢)
وَسَطْ.

وَالْعَدْلُ فِي الْقَسْمَةِ: أَنْ يَقْسِمَ لِلرَّاجِلِ سَهْمَهُ، وَلِلْفَارَسِ ذِي الْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ
ثَلَاثَةً أَسْهَمَهُ، سَهْمَهُ لَهُ وَسَهْمَانُ لَفْرَسِهِ، هَكَذَا قَسْمُ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَامُ خَيْرِ^(٣).

وَمِنْ الْفَقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ: لِلْفَارَسِ سَهْمَانُ، وَالْأُولُّ هُوَ الَّذِي دَلَتْ عَلَيْهِ
السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ، وَلَانَّ الْفَرَسَ يَحْتَاجُ إِلَى مَؤْوِنَةِ نَفْسِهِ وَسَائِسَهِ^(٤)، وَمِنْفَعَةُ
النَّاسِ^(٥) بِهِ أَكْثَرُ مِنْ مِنْفَعَةِ رَاجِلَيْنِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَسُوءُ بَيْنَ الْفَرَسِ
الْعَرَبِيِّ وَالْهَجَنِ فِي هَذَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلِ الْهَجَنُ يُسْهِمُ لَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ،
كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَأَصْحَابِهِ^(٦).

(١) الأصل: «القولين»!

(٢) (ف): «دِينُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٨٦٣)، وَمُسْلِمُ (١٧٦٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا}.

(٤) (ل): «إِلَى مَؤْنَةِ وَسِيَاسَةٍ».

(٥) غَيْرُ الْأَصْلِ: «الْفَارَسُ» وَهُوَ يَعْدِي فِي الْمَعْنَى.

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (٢٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ»: (٣٢٨ / ٦)
عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَرَبُ الْعَرَبِ وَهَجَنُ الْهَجَنِ، لِلْعَرَبِيِّ سَهْمَانُ وَلِلْهَجَنِ
سَهْمٌ. ثُمَّ نَقْلٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهُ فَضَلَّ الْعَرَبِيِّ عَلَى
الْهَجَنِ وَأَنَّ عَمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَوْ ذَلِكَ إِلَّا مَكْحُولٌ مَرْسَلًا وَالْمَرْسُلُ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ
عَنْدَنَا حَجَّةٌ». وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ حَيْبَ بْنِ سَلَمَةَ، وَقَالَ: إِنَّ
الْمَرْسُلَ أَصْحَاحٌ.

والفرس الهرجين: الذي تكون أمه نبطية، ويسمى في هذا الزمان: الترّي^(١)، سواء كان حصاناً أو حِجراً، ويسمى الرَّمكَة، أو خَصِيًّا ويسمى الإكديش^(٢).

كان السلف يعدون للقتال الحصان لشدته ولقوّته وحِدّته، وللإغارة والبيات الحِجْر^(٣)؛ لأنّه ليس له صهيل ينذر العدو فيحتزون، وللسَّيْر الخَصِي لأنّه أصبر على السير.

وإذا كان المعنوم مالاً قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول، وعرَفَه صاحبُه قبل القسمة، فإنّه يُرَدُّ إليه بإجماع المسلمين.

وتفاريع الغنائم^(٤) وأحكامها فيه آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها وتنازعوا في بعض ذلك، ليس هذا موضعها، وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة.

(١) (ي، ز): «ويسمى البرذون، وبعضهم يسميه: الترّي». أقول: كذا وقع في النسخ «الترّي» وجاء في كتاب «الأقوال الكافية» للرسولي (ص ٣٦١): «الشهري: وهي ما بين المعرف والبرذون».

(٢) الجُّرْ: هي الأثني من الخيول «القاموس» (ص ٤٧٥)، والرَّمكَة: هي الفرس والبرذونة تتخذ للنسل «القاموس» (ص ١٢١٥)، والإكديش: الكديش من الخيول خلاف الجواد، يتمهّن بالركوب والحمل، جمعه كُدُش وأكاديش. والكديش وما بعده من كلام العامة، انظر «الأقوال الكافية والفصول الشافية» (ص ٣٦١) للملك الرسولي، و«تكميلة المعاجم»: (٩/٤٨) لدوزي.

(٣) (ف، ي، ز): «الحجرة».

(٤) بقية النسخ: «المغانم».

فصل

وأما الصدقات؛ فهي لمن سمي الله سبحانه وتعالى في كتابه، فقد رُوي عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله من الصدقة فقال: «إن الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره، ولكن جزءاًها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»^(١).

ف(الفقراء والمساكين) يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية^(٢)، فلا تحل الصدقة لغبي ولا لقوى مكتسب.

(والعاملون عليها) هم الذين يَجْبُونَها، ويحفظونها، ويكتبونها^(٣)، ونحو ذلك.

(والمؤلفة قلوبهم) سنذكرهم - إن شاء الله تعالى - في مال الفيء.

(وفي الرقاب) يدخل فيه إعانة المُكَاتِبِينَ، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب، هذا أقوى الأقوال فيها.

(والغارمون) هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها، فُيُعْطَونَ وفاء

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٨٥)، والدارقطني: (١٣٧/٢)، والبيهقي: (٤/١٧٤) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعيم، عن زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي به. وفيه عبد الرحمن بن أنعم أكثر العلماء على تضعيفه.

(٢) وفي مقدار الكفاية أقوال، منها أن يُعطى مقدار ما يكفيه سنة كاملة.

(٣) يعني من قبل الإمام أو ولـي الأمر، لا من يوكله أحد الناس في توزيع زكواتهم.

دينهم^(١) ولو كان كثيراً، إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى^(٢)، فلا يعطون حتى يتوبوا.

(وفي سبيل الله) هم [أ/ق ١٦] الغِرَّاءُ الَّذِينَ لَا يُعْطَوْنَ^(٣) من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فِيُعْطَوْنَ مَا يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة. والحجُّ من سبيل الله، كما قال النبي ﷺ^(٤).

(وابن السبيل) هو الذي يجتاز^(٥) من بلد إلى بلد^(٦).

(١) بقية النسخ: «دينهم».

(٢) كمن غرمه في معاملة محمرة كالقمار أو الربا، أو اشتري به محرماً أو غير ذلك.

(٣) في (ي) كتب فوقها علامة × وكتب في الهاشم: «الظاهر: لا يجدون».

(٤) ولفظه: عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث فحدثته: أن زوجها جعل بكرًا لها في سبيل الله وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر، فأبى فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأمره أن يعطيها، وقال النبي ﷺ: «الحج والعمرة من سبيل الله».

آخرجه أحمد (٢٧٢٨٦) وهذا لفظه، (ولفظة العمرة شاذة)، والطیالسي (١٧٦٧)، وأبو داود (١٩٩٠)، والترمذی (٩٣٩)، وابن خزيمة (٣٠٧٥)، والحاکم: (٤٨٢/١)، وغيرهم من طرق عن أم معقل. قال الترمذی: حسن غريب، وصححه الحاکم على شرط مسلم، قال الزبیلی: وفيه نظر، فإن فيه رجلاً مجهولاً، وإبراهیم بن مهاجر متكلماً فيه. والحديث له شواهد من حديث ابن عباس وجابر وغيرهم، وهو صحيح بشواهده.

وما رجحه المصنف من جواز إعطاء الزكاة من لم يجد نفقة الحج هو أحد القولين فيها، والقول الآخر لا يعطى منها؛ لأن الفقير لم يجب عليه الحج فيكون هو والمتطوع بالحج سواء. انظر: تعليق الشیخ العثیمین فی «شرحه» ص ١١٥ - ١١٦.

(٥) (ز): «هو المجتاز».

(٦) علق الشیخ العثیمین فی «شرحه» ص ١١٢: (الأصناف الأربع الأولى يعطون الزكاة =

وأَمَا الْفَيْءُ^(١)، فَأَصْلَهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ الَّتِي أُنْزِلَتْ لَهَا فِي غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ بَعْدَ بَدْرٍ فِي قَوْلِهِ: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحَتْ عَيْنِيهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَأِرْكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^٢ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ كَيْفَ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَكُمُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُوهُ وَمَا نَهَنَكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَأَتَقْوُا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ^٣ لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْصَّابِرُونَ^٤ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قِبَلِهِمْ يَجْبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَقُرْبُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ سُحْنَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^٥ وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْرَقَنَا وَلَا خَوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَالًا لِلَّذِينَ أَمْنُوا بَنَانِ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» [الْحَشْرٌ: ٦ - ١٠].

فَذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَىٰ مَا وَصَفَ، فَدَخَلُوا الصِّنْفَ الْثَالِثَ كُلُّ مَنْ جَاءَ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا دَخَلُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «وَالَّذِينَ أَمْنُوا مِنْ بَعْدِهِمْ هَاجَرُوا

تَمْلِيَكًا، وَلَهُذَا دَخَلَتْ «اللام» فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ: «إِنَّمَا الصَّدَقَتْ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ» فَيُمْلِكُونَ مَا يَعْطُونَ، وَيَكُونُ ملْكًا لَهُمْ. أَمَا الَّذِينَ دَخَلُوا عَلَيْهِمْ فِي: «وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرِمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ لِلَّهِ فَإِنَّهُ إِذَا فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ وَجَبَ عَلَيْهِمْ رِدَهُ... إِنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الَّذِي أَعْطَاهُمْ رِدَوْهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَهُ صَرْفُهُ فِي أَهْلِ الزَّكَاةِ) أَهـ.

(١) قَبْلَهُ فِي (ف): «فَصْلٌ».

وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنَ الْمُكَفَّرِ» [الأنفال: ٧٥]، وفي قوله: «وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِلْحَاسٍ» [التوبه: ١٠٠]، وفي قوله تعالى: «وَإِنَّ أَخْرِينَ مِنْهُمْ لَمَآتِهِ حَقُولٌ هُوَ الْعَرِيزُ الْحَكِيمُ» [ال الجمعة: ٣].

ومعنى قوله: «فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» أي: ما حرّكتم ولا سقطتم خيالاً ولا إبلًا، ولهذا قال الفقهاء: الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال، لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال.

وسمى فيئاً لأن الله سبحانه وتعالى أفاءه على المؤمنين^(١)، أي: رده عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح نفوسيهم التي لم يعبدوا بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده^(٢) المؤمنين الذين يبعدونه، وأعاد عليهم^(٣) ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك.

وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين^(٤)، كالحمل الذي يُحمل من بلاد النصارى ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب وهو العُشر، ومن تجار

(١) (ط): «المؤمنين».

(٢) الأصل: «كعباده»، والصواب ما في بقية النسخ.

(٣) بقية النسخ: «أفاء إليهم».

(٤) سقطت من الأصل.

أهل الذمة إذا تجروا في^(١) غير بلادهم وهو نصف العُشر. هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢) يأخذ^(٣). وما يؤخذ^(٤) من أموال من ينقض العهد منهم، والخرج الذي كان مصروباً في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه [أ/ق ١٧] على بعض المسلمين.

ثم إنه يجتمع مع الفيء جميع الأموال السلطانية التي ليت مال المسلمين؛ كالأموال التي ليس لها مالك مُعِين، مثل من يموت من المسلمين وليس له وراث معين، وكالغُصُوب، والعواري، والودائع^(٥) التي تَعْذَّر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمنقول^(٦).

(١) (ف): «إذا تجروا»، و(ي): «إلى».

(٢) الأصل زيادة «كان».

(٣) أخرجه البيهقي: (٩/٢١٠) عن أنس عن عمر، وعبد الرزاق في «المصنف»:
 (٦/١٠٠) عن ابن عمر عن أبيه، ويحيى بن آدم في «الخرج» (٦٣٨) عن أبي موسى عن عمر.

(٤) (ي): «أخذ».

(٥) الأصل: «والوديعة».

(٦) وهل تُدفع هذه الأموال وغيرها كالزكاة إلى السلطان أو يقسمها بنفسه؟ فقد سُئلَ أحمد عن ذلك فقال: لا تدفع إليهم بل يقسمها بنفسه، وساق أثراً عن ابن عمر في ذلك. انظر «مسائل ابن عبد الله» (٧١٢، ٧١٣).

وقد سئل المصنف عن ذلك فأجاب: (أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر، وزكاة الماشية، والتجارة، وغير ذلك، فإنه يسقط ذلك عن صاحبه إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء. فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية، فينبعي لصاحب أن لا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها هو إلى مستحقيها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر، فإنها تجزئه في =

فهذا ونحوه مال المسلمين، وإنما ذكر الله سبحانه وتعالى في القرآن الفيء فقط؛ لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت إلا وله وارث معين؛ لظهور الأنساب في أصحابه.

وقد مات مرّةً رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى كبير^(١) تلك القبيلة^(٢)، أي: أقربهم نسباً إلى جدهم. وقد قال بذلك طائفة من العلماء كالإمام أحمد في قول منصوص^(٣) وغيره^(٤).

ومات رجل ولم يُخلف إلا عتيقاً له فدفع ماله لعتيقه^(٤). وقال بذلك

هذه الصورة عند أكثر العلماء) اهـ. من «مجموع الفتاوى»: (٢٥/٨١)، وتعليق الشيخ العثماني في «شرحه» ص ١٢٤ - ١٢٥.

(١) (ل): «أكبر»، (ز): «كبير»، (ط): «أكبر رجل من».

(٢) ولفظه: (مات رجل من خزاعة فأتي النبي ﷺ بميراثه فقال: «التمسوا له وارثاً أو ذا رحم» فلم يجدوا له وارثاً ولا ذارحاً، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه الكُبر من خزاعة»)، وفي لفظ: (أكبر خزاعة). أخرجه أحمد (٤٢٩٤)، وأبو داود (٤٢٩٠)، والنسائي في «الكتاب» (٦٣٦١ - ٦٣٦٣)، والبيهقي: (٦٢٤٣) من طريق عن أبي بكير جبريل بن أحمر عن ابن بريدة عن أبيه به. قال النسائي: جبريل بن أحمر ليس بالقوي، والحديث منكر. نقله المزي في «تحفة الأشراف»: (٢/٧٩). وله شاهد من حديث عائشة أخرجه أحمد (٤٥٠٥) وغيره، ومن حديث ابن عباس الآتي.

(٣) انظر: «المغني»: (٩/٨٢ - ٨٥).

(٤) بقية النسخ: «ميراثه إلى عتيقه». ولفظه: (أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه فقال رسول الله ﷺ: «هل له أحد؟» قالوا: لا إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له). أخرجه أبو داود (٢٩٠٥)، والترمذى (٢١٠٦)، والحاكم: (٤/٣٤٦). قال الترمذى: حديث حسن، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري.

طائفة من العلماء^(١) من أصحاب أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ.

وَدَفَعَ مِيراثَ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قَرِيْتِهِ^(٢). وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَخَلْفَاؤُهُ يَتوسَّعُونَ فِي دَفَعِ مِيراثِ الْمَيِّتِ إِلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سَبَبَ^(٣) كَمَا ذَكَرْنَا.

وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الصَّدَقَاتِ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يَجَاهُوْهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَلَمْ يَكُنْ لِلْأَمْوَالِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ دِيْوَانٌ جَامِعٌ عَلَى عَهْدِهِ وَعَهْدِ أَبِيهِ بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ كَانَ يَقْسِمُ الْمَالَ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَانِ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُثُرَ الْمَالِ، وَاتَّسَعَ الْبَلَادُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، فَجَعَلَ دِيْوَانَ الْعَطَاءِ لِلْمُقَاتَلَةِ وَغَيْرِهِمْ.

(١) «من العلماء» من الأصل.

(٢) وَلِفَظِهِ: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ مُولَى النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدْعُ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا مِيراثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرِيْتِهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٠٥٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٠٢) وَهَذَا لِفَظُهُ، وَالترْمذِيُّ (٢١٠٥)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٧٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ: (٦/٢٤٣). قَالَ التَّرمذِيُّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ عَلِقَ الْبَغْوَى عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: (لَيْسَ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى سَبِيلِ تَوْرِيْثِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَالْقَبِيلَةِ، بَلْ مَالُهُ لَا وَرَاثَ لَهُ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، يَضْعُهُ الْإِمامُ حِيثُ يَرَاهُ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحةِ، فَوْضُعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَهْلِ قَبِيلَتِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ) اهـ. «شَرْحُ السَّنَةِ»: (٨/٣٦٢ - ٣٦١).

(٣) الأصل و(ب): «نَسْبٌ». وَالْمُبَشَّتُ مِنْ (ي، ل) وَرَجَحَهُ العَثِيمَيْنُ فِي «شَرْحِهِ» ص١٢٨، وَزَادَ فِي (ي): «أَدْنَى سَبَبٍ».

وديوان الجيش – في هذا الزمان – مشتمل على أكثر ذلك الديوان، وهو^(١) أعلم دواوين المسلمين.

وكان للأمصار دواوين الخارج والفيء لما يُقْبَض من الأموال، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات، والفيء، وغير ذلك.

فصارت الأموال في هذه الأزمان وما قبلها ثلاثة أنواع:

نوع^(٢) يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع، كما ذكرناه.

وقسم يحرم أخذه بالإجماع، كالجنيات^(٣) التي تؤخذ من أهل^(٤) القرية لبيت المال؛ لأجل قتيل قتل بينهم وإن كان له وارث، أو يؤخذ من الرجل على حد ارتكبه^(٥)، وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً.

وقسم فيه اجتهاد وتنازع^(٦)، كمال من له ذور حِمْ ليس بذري فرضٍ ولا

(١) بقية النسخ: «على أكثره، وذلك الديوان هو».

(٢) من بقية النسخ.

(٣) الأصول: «الجنيات»، والصواب ما أثبتت. ورجحه الشيخ العثيمين في «شرحه»: ص ١٢٩.

(٤) من بقية النسخ.

(٥) بقية النسخ: «أو على حد ارتكب».

(٦) وهذا القسم جعله المصنف نوعين في رسالته «الأموال السلطانية»: (٥/٣٩١-٣٩٢) جامع المسائل) فقال: «ومنها ما هو اجتهاد يسوغ بين العلماء، وقد يسقط الوجوب بأعذار، ويباح المحظور بأسباب... ومنها ما هو اجتهاد، لكن صدوره لعدوان من المجتهد وتقصير منه شاب الرأي في الهوى، فاجتمعت فيه حسنة وسيئة، وهذا النوع كثير جداً».

عصبة، ونحو ذلك.

وكتيرًا ما يقع الظلم من الولاية والرعاية؛ هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد يتظالم الجندي وال فلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، ويكتنز الولاية من مال الله مما لا يحل كنزة، وكذلك العقوبات على أداء الأموال؛ فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل ما لا يحل.

والاصل في ذلك: أن كل من عليه مال يجب أداؤه؛ كرجل عنده وديعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مال يتيم^(١)، أو مال وقف، أو مال بيت المال، أو عنده دين هو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع [١٨/ق] من أداء الحق الواجب من عين أو دين، وُعرفَ أنه قادر على أدائه = فإنه يستحق العقوبة حتى يُظهرِ المال أو يدل على موضعه، فإذا عُرفَ المال وصبر على^(٢) الحبس = يُستوفى^(٣) الحق من المال ولا حاجة إلى ضربه.

وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ضرب حتى يؤدّي الحق أو يُمكّن من أدائه. وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها؛ لما روى عمرو بن الشريد^(٤) عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «لي الواحد يُحل عرضه وعقوبته» رواه أهل السنن^(٥). وقال عليه السلام: «مطل الغني

(١) تحرفت في الأصل إلى «بينهم»!

(٢) (ز): «وصبر في»، وفي «شرح العشرين» ١٣١ إشارة إلى أن في نسخة: «وصُبِر في».

(٣) بقية النسخ: «فإنَّه يستوفى».

(٤) تحرفت في الأصل إلى «الشريك»!

(٥) أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٩٠)، وابن ماجه =

ظلُمٌ آخر جاه في «الصحيحين»^(١)، واللَّئِي: هو المَطْلُ.

والظالم يستحق العقوبة والتعزير، وهذا أصلٌ متفق عليه: أن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدّرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولئِي الأمر، فيعاقب الغني الماطل^(٢) بالحبس، فإن أصرَّ عُوقب بالضرب حتى يؤدّي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً^(٣).

وقد روى البخاري في «صححه»^(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

(٤٢٧)، وابن حبان «الإحسان» (٨٩٥)، والحاكم: (٤/١٠٢)، والبيهقي:

(٦/٥١)، وعلقه البخاري كتاب الاستفراض، باب لصاحب الحق مقال.

والحديث صححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه العراقي في «تخریج الإحياء»: (٢/٨٢٤)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٦/٦٥٦)، وحسنه الحافظ في «الفتح»: (٥/٧٦) وفي «التغليق»: (٣١٩).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (ي): «الماطل».

(٣) انظر «مجموع الفتاوى»: (٣٠/٣٨، ٣٨/٢٣)، (٣٥/٤٠٢). قوله: «مالك و» ليس في (ف).

(٤) ذكر البخاري بعد (٢٧٣٠) سنته فقط دون متنه وقال: (اختصره)، وقد عزاه الحميدي مطولاً للبخاري في «الجمع بين الصحيحين»: (١٢١/١)، وعزاه المؤلف في «الفتاوى»: (٣٥/٤٠٧) لل الصحيح، وشيخ الإسلام كثير الاعتماد على كتاب الحميدي، بل هو من أوائل محفوظاته، فالغالب أنه اعتمد عليه في العزو، وقد نبه الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٥/٣٨٧) إلى صنيع الحميدي في هذا الحديث فقال: (تبينه: وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جداً إلى البخاري، وكأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته وذهل عن عزوه إليه، وقد نبه الإمام علي على =

لما صالح أهل خير على الصفراء واليضاء والسلاح سأل بعض اليهود – وهو سعيه^(١) عم حبي بن أخطب – عن كنز حبي بن أخطب؟ فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك» فدفع رسول الله ﷺ سعية إلى الزير، فمسأله بعذاب، فقال: قد رأيت حبياً يطوف في خربة ه هنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المنسك في الخربة.

وهذا الرجل كان ذمياً، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة وغير ذلك عُوقب^(٢) على ترك الواجب.

وما أخذ ولاة الأموال^(٣) وغيرهم من مال^(٤) المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: هدايا العمال غلو^(٥).

أن حماداً كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرًا اهـ. والحديث أخرجه أبو داود (٣٠٠٦)، وأبن حبان «الإحسان» (٥١٩٩)، والبيهقي: (٩/١٣٧)، وأبن المنذر في «الأوسط»: (١١/٣٦٢). من روایة حماد بن سلمة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر – فيما يحسب أبو سلمة – عن نافع، عن ابن عمر به. صححه ابن حبان، وقال الحافظ: رجاله ثقات. «الفتح»: (٧/٥٤٨).

(١) تصحف في الأصل و(ب): «شعية» و(ف): «شعبة»، وانظر «الإكمال»: (٥/٦٦) لابن ماكولا.

(٢) بقية النسخ: «ونحو ذلك يعاقب».

(٣) (ط): «وما أخذه العمال».

(٤) هنا يتنهى السقط الطويل من نسخة (ظ) وكانت بدايته (ص ٢٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/٤٤).

وروى إبراهيم الحربي في كتاب «الهدايا»^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «هدايا النساء غلول»^(٢).

وفي «الصحيحين»^(٣) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجالاً من الأزد يقال له: ابن التتية على الصدق فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ؟! فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهداً إليه أم لا؟ والذى نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته؛ إن كان بغيره رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة

(١) ذكره ياقوت في ترجمته باسم (الهدايا والسنن فيها) «معجم الأدباء»: (١/٥٠)، والحافظ في «المعجم المفهرس»: (٢/٣٩٩)، ونقل منه في «الفتح».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٩٨) بلفظ: (الهداية إلى الإمام غلول). قال الهيثمي: فيه يمان بن سعيد وهو ضعيف. «المجمع»: (١٠/١٥١).
وله شاهد من حديث أبي حميد الساعدي أخرجه أحمد (٢٣٦٠١)، والبزار (٣٧٢٢٣)، والبيهقي: (١٣٨/١٠) وضعفه الهيثمي في «المجمع»: (١٠/١٥١)، والحافظ في «التلخيص»: (٤/٢٠٨).

ومن حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٤٨) قال الهيثمي في «المجمع»: (١٠/١٥١): (و فيه حميد بن معاوية الباهلي وهو ضعيف). وقال الحافظ: إنه أشد ضعفاً من حديث أبي حميد.

ومن حديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة: (٥/١٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٦٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا ليث تفرد به قيس. قال الهيثمي: إسناده حسن. «المجمع»: (١٠/١٥١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٠)، ومسلم (١٨٣٢).

تَيْعَرَ» ثم رفع بيده حتى رأينا عُفْرَة^(١) إبطيه: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» ثلاثاً.

وكذلك محاباة الولاية في المعاملة؛ من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة، والمساقاة والمزارعة، ونحو ذلك = هو من نوع الهدية، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان [١٩١/أ] له فضل ودين لا يُتَّهِم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خُصُوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنَّه كان إماماً عدلي يقسم بالسوية^(٢).

(١) الأصل و(ف، ي، ز، ظ، ل): «عفر»، والمثبت من (ب) ومصادر الحديث. والعفرة البياض ليس بالناصع. انظر «النهاية»: (٥١٦/٣).

(٢) وقال المؤلف في «الاختيارات» (ص ٤٦٢): ثبت أنَّ عمر شاطر عماله كسعد وحالد وأبي هريرة وعمرو بن العاص ولم يتهمهم بخيانة بينة، بل بمحاباة اقتضت أن جعل أموالهم بينهم وبين المسلمين، ومن علم تحرير ما ورثه أو غيره وجهل قدره قسمه نصفين) اهـ.

وقد أخرج أبو عبيد في «الأموال» (٦٦٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٩٩٦) عن أبي هريرة أنه لما قدم من البحرين - وكان أميراً عليها - ساءله عمر عما بيده من المال، وأنه قبضه منه.

وذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: (٦٠٩/١) أنَّ الزبير أخرج في «المواقفيات» عن جعفر مولى أبي هريرة قال: عزل عمر أبا موسى عن البصرة، وقدامة بن مظعون، وأبا هريرة، والحارث بن وهب أحدبني ليث بن بكر، وشاطرهم أموالهم، فذكر القصة وفيها: وقال للحارث: ما أعبد وقلاص بعتها بمائة دينار؟ قال: خرجت ببنفة معى فتجرت فيها، قال: إنا والله ما بعثناك للتجارة في أموال المسلمين... وانظر «الفقه الاقتصادي لعمر بن الخطاب» (ص ٥٨٨ - ٥٨٩).

وهذه المشاطرة مبنية على معرفة ماله قبل الولاية، فقد كان عمر إذا استعمل عاملأ =

فلما تغير الإمام والرعاية، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له.

وقد يُتلى الناسُ من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها، ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجه، فيكون من أخذَ منهم عوضاً على كفٍ ظلمٍ وقضاء حاجةٍ مباحةً أحبت إليهم من هذا، فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره، وأخسر الناسِ صفةً من باع آخرته بدنيا غيره.

وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها؛ من تبليغ ذي السلطان حاجاتِهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم، ففي حديث هند بن أبي هالة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «أبلغوني حاجةً من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجةً من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام»^(١)

كتب ماله. أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٣٠٧/٣).

(١) أخرجه الترمذى في «الشمائل» (٣٣٦)، والأجرى في «الشريعة» (١٠٢٢)، والطبرانى في «الكبير» (٢٢/٤١٤)، وابن عدي: (٧/١٣٤)، والبيهقى في «الدلائل»: (١/١)، و«الشعب»: (١٣٦٢) من حديث رجل من بنى تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة يكفى أبو عبد الله، عن ابن لأبي هالة، عن الحسن بن علي قال: سألت خالي هند بن أبي هالة - وكان وصافاً - عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مطولاً. قال المزى في «تهذيب الكمال»: (٤٢٨/٧): (في إسناد حديثه بعض من لا يعرف، وحديثه من أحسن ما روی في وصف حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم). وقال أبو عبيد الأجري:

وقد روئ الإمام أحمد وأبو داود في «سننه» عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له عليها هدية فقبلها، فقد أتى بآباً عظيمًا من أبواب الرب»^(١).

وروى إبراهيم الحربي^(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: السُّخت أن يطلب الحاجة للرجل، فتفتضى له، فيُهدي إليه فقبلها^(٣).

وروى أيضًا عن مسروق: أنه كلام ابن زياد في مظلمة فردها، فأهدى له صاحبها وصيفاً فرده عليه وقال: سمعت ابن مسعود يقول: من ردَّ عن مسلم مظلمة فرزاً^(٤) عليها قليلاً أو كثيراً فهو سُخت. فقلت: يا عبد الرحمن ما كان نرى السخت إلا الرشوة في الحكم، قال: ذاك كفر^(٥).

سمعت أبا داود وذكر حديث ابن أبي هالة، فقال: أخشى أن يكون موضوعاً له.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥١)، وأبو داود (٣٥٤١)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٥٣). ضعفه ابن الجوزي في «العلل المتنائية»: (٢٦٧/٢)، وابن القطان في «بيان الوهم»: (٤/٥١٩)، وقال الحافظ في «بلغ المرام»: (٢٤/٢): إسناده فيه مقال.
(٢) هذا الأثر وما بعده لعله في كتاب «الهدايا» للحربi الذي سلف نقل المؤلف عنه قريباً.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٤/١١٣٤).

(٤) (ي، ظ، ل): «فرزقة»، (ب): «فرزى».

(٥) أخرجه عبد الرزاق: (٨/١٤٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥١١٦) من طريق عمار الذهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق بنحو لفظه، وإسناده صحيح. ومن طريق آخر أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٦/٨١) بنحوه. وبدون ذكر قصة ابن زياد أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٤/١١٣٤)، والطبراني في «الدعاء» (ص ٥٨١) وغيرهم.

فاما إذا كان ولـي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذويه^(١)، فلا ينبغي إعـانة واحد منهمـا، إذ كلـ منهما ظـالم، كلـ صـرـقـ منـ لـصـ، وكـالـطـافـقـتـيـنـ المـقـسـلـتـيـنـ عـلـىـ عـصـبـيـةـ وـرـئـاسـةـ، وـلـاـ يـحـلـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـكـونـ عـوـنـاـ عـلـىـ ظـلـمـ^(٢)، فإنـ التـعاـونـ نـوـعـانـ^(٣):

* تـعاـونـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـيـ؛ مـنـ الـجـهـادـ، وـإـقـامـةـ الـحـدـودـ، وـاستـيـفاءـ الـحـقـوقـ، وـإـعـطـاءـ الـمـسـتـحـقـيـنـ، فـهـذـاـ مـاـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ وـرـسـوـلـهـ. وـمـنـ أـمـسـكـ عـنـهـ خـشـيـةـ أـنـ يـكـونـ مـنـ أـعـوـانـ الـظـلـمـ= فـقـدـ تـرـكـ فـرـضـاـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ، أـوـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ، مـتـوـهـمـاـ أـنـ مـتـورـعـ، وـمـاـ أـكـثـرـ مـاـ يـشـتـبـهـ الـجـبـنـ وـالـبـخـلـ^(٤) بـالـوـرـعـ؛ إـذـ كـلـ مـنـهـمـ كـفـ وـإـمـسـاكـ.

* وـالـثـانـيـ: تـعاـونـ عـلـىـ الـإـثـمـ وـالـعـدـوـانـ، كـالـإـعـانـةـ عـلـىـ دـمـ مـعـصـومـ، أـوـ أـخـذـ مـالـ مـغـصـوبـ^(٥)، أـوـ ضـرـبـ مـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ الضـرـبـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ، فـهـذـاـ الـذـيـ حـرـمـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ.

نعمـ، إـذـ كـانـتـ الـأـمـوـالـ قـدـ أـخـذـتـ بـغـيرـ حـقـ، وـقـدـ تـعـذـرـ رـدـهـاـ إـلـىـ أـصـحـابـهـ، كـكـثـيـرـ مـنـ الـأـمـوـالـ السـلـطـانـيـةـ، [أـ/ـقـ ٢٠] فـالـإـعـانـةـ عـلـىـ صـرـفـ هـذـهـ

(١) كـذـاـ فـيـ النـسـخـ، وـأـصـلـحـتـ فـيـ بـعـضـ الـمـطـبـوعـاتـ إـلـىـ «ـذـوـيـهـ»ـ وـهـوـ الـوـجـهـ.

(٢) (فـ): «ـالـمـظـالـمـ»ـ.

(٣) مـنـ بـقـيـةـ النـسـخـ.

(٤) فـيـ النـسـخـ: «ـوـالـفـشـلـ»ـ، وـالـمـبـثـتـ مـنـ (يـ)ـ وـهـوـ الـمـنـاسـبـ لـلـسـيـاقـ، وـسـتـأـنـيـ عـلـىـ الصـوـابـ (صـ ٧٦).

(٥) (فـ، ظـ، رـ، بـ، لـ، طـ): «ـمـعـصـومـ»ـ، وـالـمـبـثـتـ مـنـ الـأـصـلـ وـ(يـ).

الأموال في مصالح المسلمين^(١)؛ كسداد التغور، ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال – إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم – أن يصرفها – مع التوبة إن كان هو الظالم – إلى مصالح المسلمين.

هذا قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الدلالة^(٢) الشرعية، كما هو مبسوط في موضع آخر^(٣).

وإن كان غيره قد أخذها، فعليه هو أن يفعل بها كذلك^(٤)، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها، كان الإعانة على إنفاقها في مصالح أهلها^(٥) أولى من تركها بيده ومن^(٦) يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين^(٧).

(١) ليست في الأصل، (ل).

(٢) (ي، ز): «الأدلة».

(٣) من قوله: «هذا قول» إلى هنا ساقط من (ف، ظ، ب، ك).

(٤) (ظ، ب): «ذلك».

(٥) بقية النسخ: « أصحابها».

(٦) بقية النسخ: «بيد من».

(٧) للمصنف رسالة في الأموال التي لا يُعرف أصحابها، وما يجب العمل بها، انظرها في «مجموع الفتاوى»: (٢٨/٥٩٢ – فما بعدها). وقد ذكر الأقوال في هذا النوع من الأموال، ورد على من رأى حبسها وعدم صرفها فقال: (هذا مثل إتلافها، فإن الإنلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الأدميين بها، وهذا تعطيل أيضًا، بل هو أشد منه من وجهين؛ أحدهما: أنه تعذيب للنفس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به. الثاني: أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد =

فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، المفسر لقوله: «أَتَقُولُ اللَّهُ حَقَّ تُقَاتِلُهُ» [آل عمران: ١٠٢] وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» آخر جاه في «الصحيحين»^(١).

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكاملها، وتبطيل^(٢) المفاسد وتقليلها. فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع.

والمعين على الإثم والعدوان: من أعن الظالم على ظلمه، أما من أعن المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة، فهو وكيل المظلوم لا^(٣) وكيل الظالم^(٤)، بمترلة الذي يقرضه أو الذي يتوكّل في حمل المال له إلى الظالم.

هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانته للظلمة وتسليمًا في الحقيقة إلى الظلمة، فيكون قد منعها أهل الحق وأعطها أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا، فإن من وضع إنساناً بسبعين فقد قتلته، ومن ألقى اللحم بين السبع فقد أكله، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة، فقد أعطاهموها. فإذا كان إتلافها حراماً وحبسها أشد من إتلافها تعين إنفاقها، وليس لها مصرف معين فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقارب بها إلى الله؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته فتصرف في سبيل الله) اهـ.

(١) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (ط): «وتعطيل».

(٣) (ظ): «لأن».

(٤) (ي): «وكيل للمظلوم لا وكيل للظالم».

مثال ذلك: ولِي اليتيم والوقف إذا طلب ظالُّم منه مالاً فاجتهد في دفع ذلك بما هو^(١) أقل منه إليه أو إلى غيره، بعد الاجتهد التام في الدفع فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل.

وكذلك وكيل المالك من المنادين^(٢) والكتاب^(٣) وغيرهم، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يُطلَب منهم، لا يتوكَّل للظالمين في الأخذ.

وكذلك لو وضعَت مظلمة على أهل قرية أو دَرْب أو سوق أو مدينة، فتوسَّطَ رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان، وقسَطَها عليهم^(٤) قدر طاقتهم من غير محاباة ل نفسه ولا لغيره ولا ارتضاء، بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء = كان محسناً.

لكنَّ الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين، محابياً مرتشياً مُخْفِراً لمن يريد، وآخذاً لمن يريده، وهذا من أكبر الظلمة الذين يُخْسرون في توابيت من نار، هم وأعوانهم وأشباههم، ثم يُقْذَفُون في النار^(٥).

(١) (ظ): «بدفع ما هو» (و(ي): «بما هو، ثم كتب: ظ: بدفع ما»).

(٢) كذا في الأصل (ز، ل، ظ) وهم الدلالون، (ف، ي، ب): «الشادين». وزاد بعده في (ظ): (والدلالين).

(٣) علق في هامش (ي) ما نصه: (أظن هذا مثل كبراء القرى والعُرفاء، وكبراء القوافل وأشباههم، فهو كالوكلاء للملائكة، مفاصلون عنهم ويتفاكون (كذا) عليه، ويوزعون ويقطّعون ما يضرّب عليهم، والله أعلم) اهـ.

(٤) (ف، ل، ب، ط): «يبينهم على».

(٥) وانظر للمزيد عن هذه الموازنات «مجموع الفتاوى»: (٣٠ / ٣٥٦ - ٣٦٠).

فصل

وأما المصارف؛ فالواجب أن يُبتدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة.

فمنهم المقاتلة الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء؛ لأنَّه لا يحصل إلا لهم، حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء: هل هو مختصٌ بهم أو مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفائقاً، إلا ما خُص به نوع كالصدقات والمغنم.

ومن المستحبين: ذوو^(١) الولايات عليهم؛ كالولاة، والقضاة، والعلماء، والسعادة على المال جمعاً وحفظاً وقسمةً ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك.

وكذلك صرفه في الأثمان والأجور [أ/ق ٢١] لما يعمُّ نفعه؛ من سداد الغور بالكُرْاع^(٢) والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس، كالجسور والقنطر، وطرقات المياه كالأنهار.

ومن المستحبين: ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا: هل يقدمون في غير الصدقات من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره؛ منهم من قال: يقدمون، ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام، فيشتكون فيه كما يشتراك الورثة في الميراث. وال الصحيح أنهم يقدمون، فإن

(١) الأصل: «ذوي».

(٢) الكُرْاع: اسم جامع للخيول وعدتها وعده فرسانها. انظر: «المصباح المنير» (ص ٢٠٣).

النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات، كما قدمهم في مال بنى النضير.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وعناوته، والرجل وبلاوته، والرجل وحاجته^(١).

يجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام:

* ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

* ومن يغنى عن المسلمين في جلب المنافع لهم، كالساسة^(٢) والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا والآخرة.

* ومن يُلقي بلاه حسناً في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل الله، من الأجناد والعيون الذين هم القصّاد المناصرون^(٣) ونحوهم.

والرابع: ذوو الحاجات.

وإذا حصل من هؤلاء متبع فقد أغنى الله به، وإلا أُعطي ما يكفيه أو قدر عمله. وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل، وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات - أيضًا - فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلا كما يستحقه نظراؤه، مثل أن يكون شريكاً في غنيمة أو ميراث.

(١) أخرجه أحمد (٢٩٢)، وأبو داود (٢٩٥٠)، وقد صحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على «المسنن»: (١/٢٨١)، وفي إسناده مقال.

(٢) (ي، ز): «كولاة الأمر».

(٣) بقية النسخ: «من القصّاد والمناقصين».

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه؛ من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك، فضلاً أن يعطيه لأجل منفعة محمرة منه؛ كعطاية المُختشين من الصبيان المردان؛ الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغایا، والمغنين، والمساخر، ونحو ذلك، أو إعطاء العَرَافين من الْكُهَانِ والْمُنَجِّمين ونحوهم.

لكن يجوز، بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل لهأخذ ذلك، كما أباح الله سبحانه وتعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم^(١) من الفيء ونحوه، وهم السادة المطاعون في عشيرتهم، كما كان النبي ﷺ يعطي الأقرع بن حابس سيدبني تميم، وعُيّنة بن حُصْن سيدبني فَزارَة، وزيد الخير^(٢) الطائي سيدبني نبهان، وعلقمة بن عُلَيْثَة العامري سيدبني كلاب. ومثل سادات قريش من الطلقاء^(٣)؛ كصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وأبي سفيان بن حرب، وسُهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وعدد كثير.

(١) في هامش (ي) تعليق ثبت ما ظهر منه: ([كان] يؤلف أَجْل... وأما بعده قوة... فلم يؤثر أن النبي ﷺ تألف مسلماً، ولا وقع بعده من أحد من الخلفاء الأربع، حتى قال بعض العلماء: إنه قد نسخ التأليف و... المصارف بعد سبعة) اهـ.

(٢) (ي، ز): «الخيل» وهذا اسمه قبل إسلامه ثم سماه النبي ﷺ زيد الخير. انظر «الإصابة»: (٢/٦٢٢ - ٦٢٣).

(٣) تصحفت في (ف): «الخلفاء».

ففي «الصحيحين»^(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث عليٌ وهو باليمين بذهبية في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعبيدة بن بدر^(٢) الفزارى، وعلقمة بن علامة العامرى أحد^(٣) بني كلاب، وزيد الخير^(٤) الطائى أحد بني نبهان.

قال: فغضبت قريش والأنصار فقالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٢/٢]: «إني إنما فعلت ذلك لأن ألتّفهم»، فجاء رجل كث اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فمن يُطِيع الله إن عصيته؟ أيامُنِّي على أهل الأرض ولا نأْمُنُونِي؟».

قال: ثم أذير الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله - ويرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من ضئلاً هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يُجاوز حناجِرَهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركْتُهم لأقتلَّهم قتلَ عادي».

وعن رافع بن خديج قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعبيدة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مئة

(١) البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) واللفظ له.

(٢) (ف، ظ، ب): «بن حصن»، وفي هامش (ي): (الظاهر: عينة بن حصن بن حذيفة بن بدر).

(٣) (ي، ز): «ثم أحد»، وكذلك ما بعدها في (ز) فقط.

(٤) (ي، ز): «الخيل» انظر ما سبق في الصفحة الماضية.

من الإبل، وأعطى عباس بن مردارس دون ذلك، فقال عباس بن مردارس:

أَتَجْعَلُ نَبِيًّا وَهَبْبَ الْعَيْنَ
فَمَا كَانَ حِضْنٌ^(١) وَلَا حَابِسٌ
وَمَا كَانَتْ^(٢) دُونَ أَمْرِيْهِ مِنْهُمَا

دِبِينَ عَيْنِهِ وَالْأَقْرَعَ
يَفْوَقُانَ مَردارسَ فِي الْمَجْمَعِ

قال: فأتمَ له رسول الله ﷺ مئة. رواه مسلم^(٣). والعبيد: اسم فرس له.

والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر، ومسلم.

فالكافر إما أن يُرجِحَ بعطيته منفعة؛ كإسلامه، أو دفع مضره إذا لم يندفع إلا بذلك.

والمسلم المُطَاعَ يُرجِحَ بعطيته المنفعة أيضاً؛ كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال من لا يعطيه إلا لخوف، أو النكارة في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره^(٤) ذو الدين

(١) في «صحيح مسلم»: «بدر» وهو نسبة إلى جده.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) (١٠٦٠).

(٤) أي ينكر إعطاء المؤلفة قلوبهم، وفي هامش (ي) حاشية نصها: يعني المقصود به المصلحة.

الفاسد، كذى **الخُوَيْصِرَة** الذي أنكره على النبي ﷺ، حتى قال فيه ما قال.
وكذا حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ما قصد به
المصلحة من التحكيم، ومَحْوِ اسمه، وما تركه من سبي نساء المسلمين
وصبيانهم^(١). وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم؛ لأن معهم ديناً فاسداً لا يصلح
به دنيا ولا آخرة.

وكثيراً ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل، فإن كلاهما^(٢) فيه ترك،
فيشتبه ترك^(٣) الفساد لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والفقمة:
جيناً وبخلاً، وقد قال النبي ﷺ: «شُرُّ ما في المرء شُحٌّ هالعُ وجُبْنٌ خالعٌ»^(٤).
قال الترمذى: حديث صحيح.

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً أو إظهاراً أنه ورع، وإنما هو كبرٌ

(١) انظر ما أنكره الخوارج على علي رضي الله عنه في «المعرفة والتاريخ»: (١/٥٢٢ - ٥٢٤)
للبسوي، و«المستند» (٦٥٦)، و«البداية والنهاية»: (١٠/٥٦٤ - ٥٧٠).

(٢) (ي): «كَلَّا مِنْهُمَا». وتشبه في الأصل: «كليهما». وقد جرت عادة الشيخ على إلزام
كلاً الألف كما هو ثابت بخطه.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) أخرجه أحمد (١٠٨٠)، وأبو داود (١١٥٢)، وابن أبي شيبة: (٥/٣٣٢)، وابن حبان
«الإحسان» (٥٠٣٢)، والبيهقي: (٩/١٧٠) من طريق عُلَيْيَ بن رياح عن
عبد العزيز بن مروان قال سمعت أبا هريرة به.

والحديث صححه ابن حبان، والمصنف في «الفتاوى»: (٢٨/٤٣٧)، وقال العراقي
في «تخيير الأحياء»: (٢/٩١٠): سنه جيد. ولم أجده الحديث في الترمذى كما أشار
المصنف، ولعله سبق قلم.

وإرادة للعلو، وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل كالروح للجسد، وإلا فكل واحد من الساجد لله والمساجد للشمس والقمر، قد وضع جبهته على الأرض، فصورتهم واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى، وهذا أبعد الخلق عن الله.

[١/ق ٢٣] وقد قال الله عز وجل: «وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ»^(٢) [العصر: ٣]، «وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمةِ» [البلد: ١٧]. وفي الأثر: «أفضل الإيمان: السماحة والصبر»^(٣). فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك.

ولهذا كان من لم يقم بهما سلبه الله الأمر ونقله إلى غيره، كما قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا كُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أُنفِرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَثَافَلُكُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِبُتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قِيلُوا إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَيْمَانًا

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) هذه الآية من الأصل فقط.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٧١٧)، والخراططي في «مكارم الأخلاق» (٦٥٣)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٢٤)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٥) ولغظهما مختصر، وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ولفظه عند أحمد والخراططي: أن رحلاً أتني النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أي العمل أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، وتصديق به، وجهاد في سبيله»، قال: أريد أهون من ذلك يا رسول الله، قال: «السماحة والصبر...» الحديث. وفي إسناد أحمد والخراططي ابن لهيعة، وفي إسناده غيره من يضعف.

وَيَسْتَبِدُّ فَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضْرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤﴾

[التوبه: ٣٨ - ٣٩]

وقال تعالى: «هَأَنْسُمُ هَؤُلَاءِ تَذَوَّنَ لِتُشْفِقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فِيمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلُ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْفَعُ وَإِنْ شُرُّمُ الْفَقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّا يَسْتَبِدُّ فَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُ أَمْثَالَكُمْ» [محمد: ٣٨].

وقد قال سبحانه وتعالى: «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقْتِنَا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى» [الحديد: ١٠، ١١]، فعلق الأمر بالإتفاق الذي هو السخاء، والقتال الذي هو الشجاعة. وكذلك قال في غير موضع: «وَجَهَدُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ» [التوبه: ٢٠].

ويبين أن البخل من الكبائر في قوله تعالى: «وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ شُرُّ لَهُمْ سَيِّطُوْنَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [آل عمران: ١٨٠]، وفي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَيَشَرِّهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» الآية [التوبه: ٢٤].

وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى: «وَمَنْ يُوَلِّهُمْ بِوَمِيزِ دُبْرَهُ وَإِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ أَوْ مُتَحَدِّزًا إِلَىٰ فَعَوْ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبِ مِنْ اللَّهِ وَمَا وَلَهُ جَهَنَّمُ وَبِسَرَّ الْمَصِيرِ» [الأنفال: ١٦]، وفي قوله: «وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيْسُ كُمْ وَلَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا يَكُنُّهُمْ قَوْمٌ يَقْرُونَ» [التوبه: ٥٦]، وهو كثير في الكتاب والسنة، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامية: لا طعنة ولا

جفنة^(١)، ويقولون: لا فارس الخيل ولا وجه العرب^(٢).

لكن افترق الناس هنا ثلاثة فرق:

* فريق غالب عليهم حبُّ العلو في الأرض أو الفساد، فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يتَّسِعُ العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلّها، فصاروا نهَّابين وهَابين.

وهوئاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويُطعم، فإنه إذا تولى العفيف^(٣) الذي لا يأكل ولا يُطعم، سخط عليه الرؤساء وعزلوه، إن لم يضروه في نفسه وماله. وهوئاء نظروا في عاجل دنياهم وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يُصلح آخرتهم^(٤) من توبة ونحوها مما يعتقدونه فينجووا منه^(٥).

* وفريقُ عندهم خوفٌ من الله تعالى، ودينٌ يمنعهم مما يعتقدونه قبيحاً، من ظلمِ الخلق و فعل المحارم، فهذا حسنٌ واجب، لكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون أو يمنعون عنها مطلقاً، وربما كان في نفوسهم جُبن أو بخل، أو ضيق خلق

(١) والمعنى: لا شجاعة ولا كرم. وفي الأصل: «لا طعته ولا خفتة»! وهو تحرير.

(٢) بمعنى المثل السابق، وقد أنسد السراج (ت ٦٩١) لنفسه كما في «أعيان العصر»:
١٢١ / ٥).

قال وقد أبصر وجهي مُقبلًا لا فارس الخيل ولا وجه العرب

(٣) (ي): «الضعيف».

(٤) بقية النسخ: «عاقبتهم».

(٥) «مما يعتقدونه فينجووا منه» من الأصل فقط.

عاصد لما^(١) معهم من الدين، فيقعون أحياناً في ترك واجب يكون تركه أضرّاً عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب، يكون النهي عنه من الصدّ عن سبيل الله.

وقد يكونون متأولين، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج؛ فهو لاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بهم كثيرٌ من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا، وقد يُعفَى عنهم في بعض ما^(٢) اجتهدوا فيه فأخطأوا، ويُغفر لهم قصورهم، وقد يكونون من الأخسرین^(٣) الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، ولا يرى أن يتالف الناس من الكفار والفحار لا بمال ولا بنفع^(٤)، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرّم.

* الفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين^(٥) محمد ﷺ، وخلفاؤه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيمة، وهو: إنفاق المال والمنافع

(١) المثبت من (ي، ز)، الأصل: «عامد لما معهم»، (ل): «مع ما معهم»، (ب): «ضيق خلق معهم»، وبيان في (ف).

(٢) بقية النسخ: «عنهم فيما».

(٣) (ف) زيادة: «أعمالاً».

(٤) الأصل: و«لا بمنع».

(٥) (ف): «وهو دين».

للناس - وإن كانوا رؤساء - بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال لإقامة^(١) الدين، والدنيا التي يحتاج إليها الدين. وعفّته في نفسه فلا يأخذ ما لا يستحقه، فيجمعون بين التقوى والإحسان ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْأَذِقَاتِ أَتَقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [التحل: ١٢٨].

فلا تتم السياسة الدينية إلا بهذه، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة، وهذا هو الذي يُطعم الناس ما يحتاجون إلى إطعامه^(٢)، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول، فإن الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا تطمع في العفيف، ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالشأن، فإن العفة مع القدرة تقوى حُرمة الدين.

وفي «الصحيحين»^(٣) عن أبي سفيان بن حرب أن هرقل ملك الروم قال له عن النبي ﷺ: بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلة والصدقة والعفاف والصلة.

وفي الأثر: أن الله أوحى إلى رسوله إبراهيم الخليل - صلى الله على نبينا وعليه وعلى كافة الأنبياء والمرسلين -: يا إبراهيم أتدري لم اتخذتك خليلاً؟ لأنني رأيت العطايا أحبت إليك من الأخذ^(٤).

(١) بقية النسخ: «ولإقامة».

(٢) (ف، ي، ز، ل): «طعامه».

(٣) البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٤) وردت في ذلك آثار عن جماعة من السلف، عن يوسف بن أسباط أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٨/٢٤٢)، وعن وهب بن منبه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»:

وهذا الذي ذكرناه في الرزق والعطاء الذي هو السخاء وبذل المنافع =
 نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضار: أن الناس ثلاثة
 أقسام: قسم يغضبون لنفسهم ولربهم، وقسم لا يغضبون لنفسهم ولا
 لربهم، والثالث – وهو الوسط – أن يغضب لربه لأنفسه كما في
 «الصحيحين»^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
 خادماً له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا
 نيل منه شيء فانتقم لنفسه، إلا أن تُتَهَّكْ حُرُمات الله، فإذا انتَهَكَتْ حُرُمات
 الله لم يَقُمْ لغضبه شيء حتى يتقم الله تبارك وتعالى».

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره [٢٥/١]،
 فهذا القسم الرابع شرُّ الخلق لا يصلح بهم دين ولا دنيا.

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات
 وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يُصلح الدين بعطايه، ولا يأخذون
 إلا ما أُبِحَ لهم، ويغضبون لربهم إذا انتَهَكَتْ محارمه، ويفعون عن
 حظوظهم، وهذه أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بذله ودفعه، وهي أكمل الأمور،
 وكلما كان إليها أقرب كان أفضل.

فليجتهد المسلم في التقرب إليها بجهده، ويستغفر الله تعالى بعد ذلك من
 قصور أو تقصير، بعد أن يعرف كمال ما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم من الدين.

(٦) ٢١٧-٢١٨، وغيرهما كما في «الدر المثور»: (٤٠٧/٢-٤٠٨).

(١) بهذا اللفظ أخرجه مسلم (٢٣٢٨)، وأخرج البخاري (٣٥٦٠) من حديثها بلفظ: «ما
 خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرتين إلا اختار أيسرهما مالم يأثم فإذا كان الإثم كان أبعدهما
 منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤمن إليه قط حتى تُتَهَّكْ حُرُمات الله فينتقم الله».

فهذا في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾

[النساء: ٥٨].

فصل

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]

فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهما قسمان:

فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها، وتسمى حدود الله وحقوق الله^(١)، مثل: حد قطاع الطريق، والسراق، والزناة ونحوهم، ومثل: الحكم في الأمور السلطانية، والوقف والوصايا التي ليست لمعين، فهذه من أهم أمور الولايات؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين، هذه البرة قد عرفناها بما بالفاجرة؟ فقال: تقام بها الحدود، وتأمن بها السبيل، ويُجاهد بها العدو، ويُقسَم بها الفيء^(٢).

وهذا القسم^(٣) يجب على الولاية البحث عنه^(٤)، وإقامته من غير دعوى

(١) الأصل: «حدود وحقوق الله». وسيأتي القسم الثاني (ص ١٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٠٢) بنحوه، وفي سنته ليث بن أبي سليم. وروي نحوه عن ابن مسعود مرفوعاً عند الطبراني رقم (١٠٢١٠).

(٣) يعني إقامة الحدود والحقوق المذكورة وغيرها. وقارن بما ذكره الشيخ العثيمين في «شرحه» (ص ١٨٨).

(٤) هنا تعليق في (ي) لكن معظمه لم يظهر.

أحدِ به، وكذلك تُقام الشهادة فيه من غير دعوى أحدِ به، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق: هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، ولكنهم متافقون على أنه لا يفتقر إلى مطالبة المسروق بالحدّ، بل اشترط بعضهم المطالبة بالمال^(١) لئلا يكون للسارق فيه شبهة.

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع، والقوى والضعيف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك - وهو قادر على إقامته - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وهو من اشتري بآيات الله ثمناً قليلاً.

روى أبو داود في «سننه»^(٢) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فقط ضادّ^(٣) الله في أمره، ومن خاصم في باطلٍ وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حُسْنٌ في ردة الخبال حتى يخرج مما قال». قيل: يا رسول الله، وما ردة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»^(٤).

(١) (ف، ب، ل) زيادة: (له).

(٢) (٣٥٩٧)، وأخرجه أحمد (٥٣٨٥)، والحاكم: (٢٧/٢)، والبيهقي: (٦/٨٢)، وغيرهم. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وجود إسناده المنذر في «الترغيب»: (١٩٨/٣)، وابن القيم في «أعلام الموقعين»: (٤٦٣/٥)، والذهبي في «الكبار» (ص ٤٧٧)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على «المسندي»: (٧/٢٠٤).

(٣) (ظ): «حاد»، الأصل: «ضار».

(٤) هذا الحديث بهذا السياق مركب من حديثين، آخر هذا الحديث الذي أورده المؤلف =

فذكر النبي ﷺ الحكام، والشهداء، والخصماء، ورؤساء أركان الحكم.

وفي «الصحيحين»^(١) عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهملهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد، قال: يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله؟ [١/٢٦] إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

ففي هذه القصة عبرة، فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف، فلما وجب على هذه القطع بسرقتها، التي هي جهود العارية

المشتمل على سؤالهم للنبي ﷺ عن ردة الخبال ليس في حديث ابن عمر هذا، وإنما هو في حديث آخر لعبد الله بن عمرو.

وقد تقدم تخریج حديث ابن عمر، أما حديث ابن عمرو فآخرجه ابن ماجه (٣٣٧٧) مرفوعاً ولفظه: «من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من ردة الخبال يوم القيمة» قالوا: يا رسول الله، ما ردة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار». ومثله في حديث عياض بن غنم عند أبي يعلى في مسنده (٦٨٢٧) بنفس اللفظ السابق.

وجاء نحوه عن ابن عباس في المعجم الكبير للطبراني (٢٤٩/١٢) قالوا: يا أبا العباس وما ردة الخبال؟ قال: «شحوم أهل النار وصديدهم». التفسير موقف.

(١) البخاري (٣٤٧٥، ٢٦٤٨)، ومسلم (١٦٨٨).

على قول بعض العلماء، أو سرقة أخرى غير هذه على قول آخرين، وكانت من أكبر القبائل وأشرف البيوت، وشفع فيها جب رسول الله ﷺ أسامه = غضب رسول الله ﷺ، وأنكر عليه دخوله فيما حرمته الله، وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين – وقد برأها الله من ذلك – فقال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها».

وقد رُوي: أن هذه المرأة التي قطعت يدها تابت، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي ﷺ فيقضي حاجتها^(١).

فقد رُوي: «أن السارق إذا تاب سبنته يده إلى الجنة، وإن لم يتبع سبنته يده إلى النار»^(٢).

وروى مالك في «الموطأ»^(٣): أن جماعةً أمسكوا الصّالِحَة ليرفعوه إلى عثمان، فتلقاهم الزبير فكلّمهم فيه، فقالوا: إذا رُفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده، فقال: إذا بلغت الحدودُ السلطانَ فلعن الله الشافع والمُشفعُ. يعني الذي يقبل الشفاعة.

(١) جاء ذكر ذلك في الحديث السالف في «الصحيحين».

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج ابن عدي في «الكامل»: (٤٠١ / ٤٠٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (إذا قطعت يد السارق وقعت في النار، فإن تاب استشلاها، وإن مات ولم يتبعها) ومعنى استشلاها: استرجعها. وقال عنه: منكر، تفرد به أسيد بن يزيد وهو لا يعرف. وقال الذبيبي في «الميزان»: (٢٥٨ / ١): ليس بصحيح. وأخرج عبد الرزاق في «المصنف»: (٧ / ٣٩٠) نحوه من مرسلي ابن المنكدر.

(٣) (٢٤١٧)، قال الحافظ: منقطع، ورواه ابن أبي شيبة - لعله في المسند - بسنده حسن كما قال الحافظ.

وكان صفوان بن أمية نائماً على رداء له في مسجد النبي ﷺ، فجاء لصٌ فسرقه، فأخذه فأتي به النبي ﷺ، فأمر بقطع يده، فقال: يا رسول الله، أعلى ردائِي قطع يده؟ أنا أَهْبُه له، قال: «فهلاً قبل أن تأتيني به^(۱)» ثم قطع يده. رواه أهل السنن^(۲).

يعني ﷺ: أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لكان، فاما بعد أن رفع إليَّ فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا ببهة ولا غير ذلك.

ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رُفعوا إلى ولئِي الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا. فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفاراً لهم، وكان تمكينُهم من ذلك من تمام التوبة، بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الأدميين.

وأصل هذا في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿مَن يَشْفَعَ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَهُ دَنَاصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعَ شَفَاعَةً سَيِّئةً يَكُن لَهُ رِكْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾ [النساء: ۸۵]، فإن الشفاعة هي: إعانة الطالب حتى يصير معه شفاعة بعد أن كان

(۱) (ي، ز) زيادة: «عفوت عنه».

(۲) أخرجه أحمد (۱۵۳۰۵)، وأبو داود (۴۳۹۴)، والنسائي (۴۸۷۹)، وابن ماجه (۲۵۹۵)، والدارقطني: (۳/۲۰۴)، والحاكم: (۴/۳۸۰)، والبيهقي: (۸/۲۶۵) وغيرهم من طرق عن صفوان به بالفاظ مختلفة. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه ابن عبد الهادي في «تنقیح التحقیق»: (۴/۵۶۳)، وابن الملقن في «البدر»: (۸/۶۵۲). ومجموع طرقه لا تخلو من مقال، ولذلك مال إلى تضعيتها عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (۳/۵۶۸ - ۵۷۱).

وترأ، فإن أعانته^(١) على بِرٍ ونقوئ كانت شفاعةً حسنة، وإن أعاذه على إثمِ وعدوان كانت شفاعة^(٢) سيئة. والبرُّ ما أمرت به، والإثمُ ما نهيت عنه، وإن كانوا كاذبين فإن الله لا يهدى كيد الخائنين.

وقد قال الله تعالى: «إِنَّمَا جَزَّا الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَاتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْقٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٣٣ - ٣٤]، فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتأيب بعد القدرة عليه باقٍ فيمن وجب عليه الحد^(٣)؛ للعموم والمفهوم والتعليل.

هذا إذا كان قد ثبت بالبينة، فأما إذا كان بإقرار، وجاء مقرًا بالذنب تائبًا، فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع، وظاهر مذهب أحمد: أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب لم يقم عليه حدٌ، وعلى هذا حُجِّمَ حديث ماعز بن مالك لما قال: «فهلاً لتركتموه»^(٤)،

(١) (ي، ز، ل): «أعنته»، (ف، ب): «أعانه».

(٢) (ي): «شفاعته شفاعة».

(٣) «باقي فيمن وجب عليه» سقط من (ز).

(٤) أخرجه أحمد (٩٨٠٩)، والترمذى (١٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٦٦)، وابن ماجه (٢٥٥٤)، وابن حبان (٤٤٣٩)، والحاكم: (٤/٣٦٣)، والبيهقي: (٢٢٨/٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الترمذى: حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وحدث الذي قال: «أصبت حدا فأقنه على»^(١)، مع آثار آخر^(٢).

وفي «سنن أبي داود» والنسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»^(٣).

وفي «سنن النسائي» وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «حد يُعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يُمطروا أربعين صباحاً»^(٤).

وهذا لأن المعاشي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة، فإذا أقيمت الحدود، ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته، فحصل الرزق والنصر.

وأخرجه أحمد (٢١٨٩٠)، وأبو داود (٤٤٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٦٧)،

والحاكم: (٤/٣٦٣) وغيرهم من حديث نعيم بن هزال رضي الله عنه، صصححه الحاكم.

وروي أيضاً من حديث جابر وغيره.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٣) من حديث أنس، ومسلم (١٦٩٦) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٢) من قوله: «هذا إذا كان...» إلى هنا ساقط من (ف، ظ).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٥)، والحاكم: (٤/٣٨٣)، والبيهقي: (٨/٣٣١) وغيرهم. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الحافظ: سنه إلى عمرو بن شعيب صحيح. «الفتح»: (١٢/٨٩).

(٤) أخرجه أحمد (٨٧٣٨)، والنسائي (٤٩٠٤)، وفي «الكبرى» (٧٣٥٠)، وابن ماجه (٢٥٣٨)، وابن حبان «الإحسان» (٤٣٩٨). وقد اختلف في إسناده بين الرفع والوقف، ورجح الدارقطني في «العلل»: (١١٢/١١)، والنسائي الوقف.

ولا ينبغي^(١) أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو قاطع الطريق ونحوهم مال^(٢) يُعطَل به الحد، لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سُحتٌ خبيث، وإذا فعل ولئِي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين.

أحدهما: تعطيل الحد، والثانى: أكل السُّحْت. فترك الواجب وفعل المحرّم، قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَنْهَا هُنَّ الْرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَجَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِنْزَامُ وَأَكَلُهُمُ السُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]، وقال تعالى عن اليهود: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ لأنهم كانوا يأكلون السُّحْت من الرشوة التي تسمى: البرِّ طيل^(٣)، وتسمى أحياناً: الهدية وغيرها، ومتى أكل ولئِي الأمر السُّحْت احتاج أن يسمع الكذب من الشهادة الزور وغيرها، وقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش، وهو الواسطة الذي يمشي بينهما. رواه أهل السنن^(٤).

وفي «الصحيحين»^(٥): أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال أحدهما:

(١) بقية النسخ: «ولا يجوز».

(٢) (ظ): «اما». وفي (ف) زيادة «او الشارب» بعد السارق.

(٣) سيدرك المؤلف معناها (ص ٩١).

(٤) أخرجه أحمد (٦٥٣٢)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذى (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وابن حبان «الإحسان» (٥٠٧٦)، والحاكم: (٤/١٠٢ - ١٠٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال الترمذى: حسن صحيح، وصحح الحاكم إسناده، وقواه الحافظ في «الفتح»: (٥/٢٢١). وله شاهد من حديث جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة، وعبد الرحمن بن عوف، وثوبان، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٥) البخارى (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهم.

يا رسول الله، اقض بيتنا بكتاب الله، فقال صاحبه – وكان أفقه منه –: نعم يا رسول الله، اقض بيتنا بكتاب الله وادْنْ لي، فقال: «قل»، فقال: إن ابني كان عسِيفاً في أهل هذا – يعني أجيراً – فزني بأمرأته، فافتديتُ منه بمائة شاة وخدم، وأنا سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: «والذي نفسي بيده لأقضينَّ يبنكمَا بكتاب الله: المئة والخادم رُدٌ عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، وأغدُّ يا أئيس على امرأة هذا فاسألها فإن اعترفت فارجعها»، فسألها فاعترفت فرجمها.

ففي هذا الحديث أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه، أمر النبي ﷺ بدفع المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ المال للMuslimين؛ من المجاهدين والقراء وغيرهم.

وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمالٍ يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن [٢٨/١] المال المأخوذ من الزياني، والسارق، والشارب، والمحارب قاطع الطريق^(١)، ونحو ذلك، لتعطيل الحد = مالٍ سُحْتٍ خبيث.

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاء، وهذا من أكبر الأسباب في فساد أهل البوادي والقرى والأقصارات، من الأعراب والتركمان والأكراد وال فلاحين، وأهل الأهواء، كقيس ويمن، وأهل الحاضرة؛ من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقرائهم، وأمراء الناس ومُقدّميهم وجندهم. وهو سبب سقوط حُرمة المتولّي، وسقوط قدره من

(١) (ظ، ل، ب): «قطاع الطريق».

القلوب، وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتبَرّطَ على تعطيلٍ حدًّا ضَعْفَتْ نفسه
أن يقيم حدًّا آخر، وصار من جنس اليهود الملعونين.

وأصلُ البرطيل هو: الحجر المستطيل، سُمِّيَتْ به الرشوة لأنها تلقم
المرتشي عن التكلُّم بالحق، كما يلقمه الحجر الطويل^(١). كما قد جاء في
الأثر: إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكُوَّة^(٢). يعني:
الطاقة^(٣).

وكذلك إذا أخذ مالًا للدولة على ذلك، مثل هذا السُّحت الذي يسمى:
التأديبات، ألا ترى أن الأعراب المفسدين إذا أخذوا مالًا لبعض الناس، ثم
جاءوا إلىولي الأمر، فقادوا إليه خيلًا فيقدمونها له، أو غيرها=كيف يقوى
طعمُهم في الفساد، وتنكسر حُرْمة الولاية والسلطنة، وتفسد الرعية!

وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر إذا أخذ فدفع بعض
ماله، كيف يطمع الخُمَّارون فيرجون إذا أُمْسِكُوا أن يفتدوا ببعض أموالهم،
فيأخذها ذلك الوالي سحتًا لا يُبارك فيها، والفساد قائم.

(١) فائدة: يقال: إن أول من أظهر البرطيل بالشام وأوقع عليه هذا الاسم هو: محمد بن صالح بن عبد الله بن صالح (ت ٢٣١) والي حلب وقَسَرِين في خلافة الواثق، وكانت سيرته غير محمودة، وكان لا يعرف قبل ذلك إلا الرشوة على غير إكراه. انظر «زيادة الحلب من تاريخ حلب»: (١/٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٢٨٨) عن الحسن، وابن عساكر في «تاريخه»:

(٣٧/٢٣) عن شریح.

(٣) يعني: الطاقة» من الأصل.

وكذلك ذوو الجاه^(١) إذا حمو أحداً أن يُقام عليه الحد، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان، أو أمير^(٢) فيحتمي على الله ورسوله، فيكون ذلك الذي حماه ممن لعنه الله ورسوله، فقد روى مسلم في «صحيحه»^(٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً». فكل من آوى محدثاً من هؤلاء المحدثين فقد لعنه الله ورسوله.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: «إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره»^(٤) فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده، واعتراض من^(٥) المجرمين بسُجْنِهِ من المال يأخذنه؟! لاسيما الحدود على سكان البر، فإن من أعظم فسادهم: حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، سواء كان المال المأخوذ ليت المال أو للوالى سراً أو علانية، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين الحانات والخمر^(٦)، فإنَّ من مكَّنَ من ذلك أو أعا ان أحداً عليه بمال يأخذنه فهم^(٧) من جنس واحد.

والمال المأخوذ على هذا شبيه بما يؤخذ من مهر البغي، وحُلوان

(١) (ي): «الجاهات»، (ل): «الحاجة».

(٢) (ز): «أمين» ومحتملة في (ب).

(٣) (١٣٧٠)، وأخرجه البخاري أيضاً (١٨٧٠).

(٤) تقدم تخریجه (ص ٨٤).

(٥) بقية النسخ: «عن».

(٦) «والخمر» ليست في الأصل.

(٧) (ي): « فهو»، (ف، ظ، ب، ل): «يأخذه منهم».

الكافر، وثمن الكلب، وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى: القواد، قال النبي ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وحلوان الكافر خبيث» رواه البخاري ^(١).

فمهر البغي هو الذي يسمى: جذور الصحابة ^(٢)، وفي معناه ما يعطاه المخشنون الصبيان من المالك أو الأحرار على الفجور بهم [٢٩/١]. وحلوان الكافر مثل حلوة المنجم ونحوه، على ما يخبر به ^(٣) من الأخبار المبشرة بزعمه، ونحو ذلك.

وللي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بما يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخينة ^(٤)، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذ ليجمع بين اثنين على فاحشة. وكانت حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأ لوط التي خانته، فكانت ^(٥) تدل الفجارة على ضيفه التي قال الله فيها: «فَأَنْجَيْنَاهُ وَهُلْهُلَهُ إِلَّا أُمَرَاتُهُ كَانَتْ مِنَ الْغَالِيْنَ» [الأعراف: ٨٣]، وقال تبارك وتعالى: «فَأَسْرِيْ بِأَهْلِكَ يُقطِّعُ مِنْ أَتِيلٍ وَلَا يَلْفِتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أُمَرَاتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهُمَا أَصَابَهُمْ» [هود: ٨١]، فعدب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب القواد السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا

(١) (٢٢٣٧)، وأخرجه مسلم أيضًا (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) انظر في استعمال هذا اللفظ: «أخلاق الوزيرين» (ص ١٤٧)، واستعمل أيضًا في أجور المغنيات والقيان، انظر «نشوار المحاضرة»: (١٧٨ / ١٧٨، ١٨٣، ٣٠٤).

(٣) (ف): «يخبرونه».

(٤) (ف): «الأخذ». والأخينة: هي الشيء المأخوذ المغتصب. «اللسان»: (٣ / ٤٧٠).

(٥) بقية النسخ: «التي كانت».

لأنَّ هذا جميعه أخذ مالٍ للإعانة على الإثم والعدوان، وولي الأمر إنما نُصِبَ ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يُمْكِنُ من المنكر بمالٍ يأخذُه = كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبه ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله تعالى، فقاتلَ به المسلمين !!

يوضح ذلك: أن صلاح البلاد والعباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١)، فإن صلاح المعاش والمعاد^(٢) في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أُخْرِجَت للناس، قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ قِيمَتُكُلِّ أُمَّةٍ يُذْعَنُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبه: ٧١] ^(٣) ، وقال الله تعالى عنبني إسرائيل: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا سُوَّا مَادُكَّرٌ وَلِهَ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَا عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا يَعْذَابٍ بَعِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل تجَّى الذين ينهون عن السيئات،

(١) (ظ): «المنكرات».

(٢) الأصل: «الفاش والعباد»! والمثبت من بقية النسخ.

(٣) هذه الآية سقطت من الأصل.

وأخذَ الظالمين بالعذاب الشديد.

وفي الحديث الثابت: أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطبَ الناس على منبر رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا هَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شكُّ أن يعمّهم الله بعقاب (٢) منه» (٣).

وفي حديث آخر: «إن المعصية إذا خفيت (٤) لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تُنكِّر ضررت العامة» (٥).

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه مقصوده (٦) الأكبر هو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالأمر بالمعروف مثل:

(١) في هامش (ي) تعليق نصه: (فدل قوله تعالى: ﴿إِذَا هَدَيْتُمْ﴾ على المقصود وأنها لا تتم الهدية إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

(٢) (ظ، ب، ل): «عذاب».

(٣) أخرجه أحمد (١)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذى (٣٠٥٧، ٢١٦٨)، والنمسائي في «الكبرى» (١١٠٩٢)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وابن حبان «الإحسان» (٤٣٠٤) وغيرهم.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والمصنف.

(٤) (ز): «أخفيت».

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. قال الهيثمي في «مجمع الروايات»: (٥٢٨/٧): فيه مروان بن سالم الغفارى وهو متوفى. وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧١٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/٢٢٢) وغيرهم من قول بلاط بن سعد.

(٦) الأصل: «ومقصوده».

الصلاحة، والزكاة، والصيام، والحجج، والصدقة^(١)، والأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن العشرة مع الأهل والجيران، ونحو ذلك.

فالواجب علىولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين.

فإن كان التاركون طائفَةً ممتنعة [١/ق ٣٠] قُوْتُلُوا بِتَرْكِهَا^(٢) بإجماع المسلمين، وكذلك يُقاتلون على ترك الزكاة، والصيام، وغيرهما، وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المُجْمَع عليها؛ كنكاح ذوات المحارم، والفساد في الأرض، ونحو ذلك. فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة والمتوترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء^(٣).

وإن كان التارك للصلاة واحداً، فقد قيل: إنه يُعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى، وجمهور^(٤) العلماء على أنه يجب قتلُه إذا امتنع من الصلاة بعد أن يُستتاب كما يُستتاب المرتد^(٥)، فإن تاب وصلى وإلا قتل. وهل يقتل كافراً، أو مسلماً فاسقاً^(٦)؟ فيه قولان. وأكثر السلف على أنه يُقتل كافراً، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها. أما إذا جحدَ وجوبها فهو كافر بإجماع

(١) (ف): «الصدق».

(٢) بقية النسخ: «على تركها».

(٣) انظر «مجموع الفتاوى»: (٢٨/٢٨ - ٥٠٨ - ٥٤٥، ٥٠٨ - ٥٥٣).

(٤) (ف، ظ، ب): «وأجمع»، (ل): «وأكثر».

(٥) «كما يستتاب المرتد» من الأصل.

(٦) (ي): «أو فاسقاً».

ال المسلمين، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها، فالعقوبة على ترك الواجبات، و فعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على الأمة باتفاق^(١)، كما دل عليه الكتاب والسنة، وهو من أفضل الأعمال.

قال رجل: يا رسول الله، دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله، قال: «لا تستطيعه - أو: لا تطيقه»، قال: أخبرني به، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لانفطر وتقوم لافتتر؟» قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: «فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله»^(٢).

وقال^(٣): «إن في الجنة لمئة درجة، من^(٤) الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض أعدّها الله للمجاهدين في سبيله»^(٥). كلاما في «الصحيحين».

وقال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنانه الجهاد في سبيل الله»^(٦).

(١) (ظ): «باتفاق المسلمين»، (ب): «على الأمير باتفاق المسلمين».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) بقية النسخ: «ما بين».

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (١٨٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذى (٢٦١٦)، والنمساني في «الكبرى» (١١٣٣)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والحاكم: (٧٦/٢)، والبيهقي: (٢٠/٩) وغيرهم من حديث

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّأَرْتَهُمْ يَرْتَأُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْأَصْلَدُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجَةِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنَءَ امَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الذين: ١١] الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعَظَمُ دَرْجَةً عَنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاتِرُونَ﴾ [يَسِيرُهُمْ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرِضْوَانِ وَجَتَتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ [خَلِيلَنَّ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبه: ١٩ - ٢٢].

فصل

فمن ذلك عقوبة المحاربين قطاع الطريق، الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها لغصبهم المال مجاهرةً؛ من الأعراب، أو

أبي وائل شقيق بن سلمة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. قال الترمذى: حسن صحيح. وصححه الحاكم على شرط الشیخین، والمصنف في «الفتاوى»: (٢٦/١٧). وقد تعقب ابن رجب من صحة الحديث من وجهين:

الأول: أنَّه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ، وإن كان قد أدركه بالسُّنَّةِ، وكان معاذ بالشَّامِ، وأبو وائل بالكوفةِ. وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنَّهم توافقوا في سماع أبي وائل من عمر، أو نفوذه، فسماعه من معاذ أبعد.

والثاني: أنَّه قد رواه حمَادُ بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شهر بن حوشبِ، عن معاذ، خرجه الإمام أحمد مختصرًا، قال الدارقطني في «العلل»: (٦/٧٣ - ٧٩): وهو أشبه بالصواب؛ لأنَّ الحديث معروفٌ من روایة شهر على اختلافه عليه فيه. وله طرق أخرى عن معاذ كلُّها ضعيفة. انظر «جامع العلوم والحكم»: (٢/١٣٥). والحديث صحيح بشواهدة.

التركمان، أو الأكراد، أو الفلاحين، أو فسقة الجند، أو مردة الحاضرة، أو غيرهم، قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَاتِلُوا أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ يُنْقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْقَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْقٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وقد روى الشافعي رضي الله عنه [١/٣١] في «مسنده»^(١) عن ابن عباس رضي الله عنه في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت^(٢) أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض.

وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد، وهو قريب من قول أبي حنيفة. ومنهم من يسوغ للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتله مصلحةً منهم^(٣) وإن كان لم يقتل، مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم، ويقطع من رأى قطعة مصلحةً وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جلدية وقوية في أخذ المال.

كما أن منهم من يرى أنه إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا، والأول

(١) (٢٨٢ - مع تخریجه)، ومن طريقه البیهقی: (٨/٢٨٣)، وفي سنته إبراهیم بن أبي بحیی الأسلیمي وأکثر العلماء على تضیییفه. وله طریق آخری من روایة العوفین عن ابن عباس أخرجه البیهقی: (٨/٢٨٣) وهي ضعیفة أيضاً.

(٢) الأصل: «قطعوا».

(٣) اضطراب مكان «منهم» في النسخ، والمثبت من الأصل و(ي، ز).

قول الأكثر، فمن كان من المحاربين قد قتَّل فإنه يقتل الإمام حَدَّاً، لا يجوز العفو عنه بحالٍ بإجماع العلماء، ذكره ابن المنذر^(١). ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما لو قُتل رجلٌ رجلاً لعداوة بينهما أو خصومة، أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة، فإنَّ هذا دمه لأولياء المقتول إن أحبوا قتلوها^(٢)، وإن أحبوا عَفَّوا عنه، وإن أحبوا أخذوا الديمة؛ لأنَّه قتله لغرض خاص.

وأما المحاربون فإنما يُقتلون لأنَّهم أموال الناس، فضررهم عامٌ بمنزلة السُّرَاق؛ فكان قتْلُهُم حَدَّاً لله، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل؛ مثل أن يكون القاتل حرّاً والمقتول عبداً، أو القاتل مسلماً والمقتول ذميّاً أو مستأمناً^(٣)، أو ولد القاتل^(٤)، فقد اختلف الفقهاء هل يُقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل، كقول مالك وأحمد في إحدى^(٥) روايته والشافعي في قول له^(٦)؛ لأنَّه يُقتل للفساد العام حَدَّاً، كما يُقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يُحبس بحقوقهم^(٧).

(١) انظر: «الإجماع» (ص ٦٩)، و«الإقناع»: (١ / ٣٣٢) كلاماً لابن المنذر.

(٢) «إن أحبوا قتلوا» سقطت من (ي).

(٣) (ظ): «ذميّاً مستأمناً».

(٤) «أو ولد القاتل» من الأصل.

(٥) الأصل: «أحد».

(٦) من قوله: «كقول مالك...» إلى هنا من الأصل.

(٧) انظر «المغني»: (١٢ / ٤٧٧).

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة^(١) فالواحدُ منهم باشر القتل بنفسه والباقيون أعونٌ له ورده له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مئة، وأن الرّدء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن^(٢) الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ ربيعة المحاربين^(٣). والربيعة هو: الناظر^(٤) الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء؛ ولأن المباشر إنما تمكنَ من قتله بقوة الرّدء ومعونته.

والطائفة إذا انتصر بعضها حتى صاروا ممتنعين، فهم مشتركون في الشواب والعقاب كالمجاهدين، فإن النبي ﷺ قال: «ال المسلمين متکافأ دمائهم، ويسعى بدمائهم أدناهم، وهم يدُّ على مَنْ سواهم، ويرُدُّ متسرّهم على قاعِدهم»^(٥).

يعني أن جيش المسلمين إذا برزت منهم^(٦) سرية فغنمـت مـالـاـ، فإنـ

(١) تحرفت في الأصل إلى: «حـماـقة»!

(٢) (ل) زيادة: «العلماء».

(٣) ذكره في «المدونة»: (٦/٣٠١)، و«تهذيبها»: (٤/٤٦٠) للبراذعي، وقد ذكر المصنف في «الفتاوى»: (١٤/٨٤)، (٣٢٦/٣٣٠)، وفي «المنهاج»: (٦/٢٧٩) أن عمر كان يأمر بذلك.

(٤) (ي، ز): «الناظر». والعبارة محرفة في (ل) مع محاولة الناسخ إصلاحها.

(٥) أخرجه أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد (٦٧٩٦) وأبو داود (٢٧٥١)، والحاكم: (٢/١٤١) – ولم يُسْقُ سنه – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وله شواهد من حديث عدد من الصحابة، وهو صحيح بشواهده.

(٦) (ي): «سرت منه»، (ب): «سرت سرية»، (ز): «تسرت منهم»، (ف، ظ): «تسرت منه».

الجيش يشاركتها فيما غنمته؛ لأنها بظهره وقوّته تمكّنت، لكن تُنفلّ عنه نفلاً، فإن النبي ﷺ كان يُنفلّ السرية إذا كانوا في بدايّتهم الربع بعد الخمس، فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرّت سرية نفلّهم الثالث بعد الخمس^(١). وكذلك لو غَنِمَ الجيش غنيمة شاركته السرية؛ لأنها في مصلحة الجيش [أ/ق ٣٢] كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير^(٢) رضي الله عنهم يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثهم في مصلحة الجيش. فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم.

وهكذا المقتلون على باطل لا تأويل فيه، مثل المقتليين على عصبية ودعوى جاهلية، كقيس ويمن ونحوهما، هما ظالمتان، كما قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلم بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل بما بال مقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه» آخر جاه في «الصحيحين»^(٣).

وتضمن كُلُّ طائفة ما أتلفت للأخرى^(٤) من نفس ومال، وإن لم يُعرَف

(١) سبق تخرّجه (ص ٤٨).

(٢) كذا في الأصول، وهو سبق قلم فإن الزبير بن العوام ممن شهد بدرًا (صحيح البخاري، باب تسمية من سمي من أهل بدر)، وصوابه: سعيد بن زيد، فإن النبي ﷺ أرسله وطلحة بن عبيد الله يُحْسَن له أمر قريش. أخر جه البيهقي: (٥٧/٩)، وابن عساكر في «تاریخه»: (٦٨/٢٥).

(٣) البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٤) بقية النسخ: «أتلفه الأخرى»، وفي هامش (ي) كتب: «الظاهر: على الأخرى، أو للأخرى»، والمثبت من (س).

عينُ القاتل؛ لأن الطائفه الواحدة المتنمع^(١) بعضُها ببعض كالشخص الواحد^(٢).

وأما إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا - كما قد يفعله الأعراب كثيراً - فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم. وهذا معنى قول الله تعالى: «أَوْتَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفٍ» [المائدة: ٣٣]، تقطع اليد التي يبطن بها، والرجل التي يمشي عليها، وتُحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه، لينحسم الدم ولا يخرج، لتفسي إلى تلفه^(٣)، وكذلك تُحسم يد السارق بالزيت^(٤).

وهذا القدر^(٥) قد يكون أرجراً من القتل، فإن الأعراب وفَسَقة الجناد وغيرهم إذا رأوا دائمًا بينهم من هو مقطوع اليد والرجل تذكروا بذلك جرمـه

(١) في بعض النسخ: «المتنمع».

(٢) في (ل، س، ط) زيادة: «وفي ذلك نزل قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْلِ»».

(٣) (ظ، ب): «قتله».

(٤) «بالزيت» ليست في (ي، ز).

وعلى الشيخ العثيمين في «شرحه» (ص ٢٣٥) على مسألتين: (الأولى: في وقتنا الحاضر يوجد أشياء لإيقاف الدم غير هذا، فهل نستعملها؟ الجواب: نستعملها ولا بد؛ لأن العلماء ذكروا ذلك وسيلة لإيقاف الدم، وليس عندهم سواه، أما الآن فهناك أسباب كثيرة بدون هذا التعذيب.

الثانية: هل يُنجِّي هذا الرجل عند قطع بيده أو رجله، أو لا يُنجِّي لينجو الألم؟ والجواب: أنه ينجِّي إلا في القصاص...» اهـ باختصار وتصرف.

(٥) بقية النسخ: «ال فعل».

فأرتدعوا، بخلاف القتل فإنه قد يُنسى، وقد يؤثّر بعض النقوص الأبيّة قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلًا له ولأمّاله.

وأما إذا شَهَرُوا السلاح ولم يقتلوا نفسيًّا ولم يأخذوا مالًا ثم أغمدوه وهربوا^(١)، أو تركوا الحراب^(٢) فإنهم يُنفون، فقيل: نفيهم تشريدهم فلا يتركون يأوون^(٣) في بلد، وقيل: هو حبسهم، وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك.

والقتل المشروع هو: ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أوحى^(٤) أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يُباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قُدِر عليه على هذا الوجه، وقال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلت فاحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولihad أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه مسلم^(٥).

وقال: «إن أَعْفَ النَّاسَ قِتْلَةً أَهْلَ الْإِيمَانِ»^(٦).

(١) (ز، ب، ل): «أو هربوا».

(٢) (ل): «الحرب».

(٣) سقطت من (ي).

(٤) كما في جميع النسخ، وفي (ط): «أروح». ومعنى أوحى: أسرع وأمضى.

(٥) (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد (٣٧٢٨)، وأبو داود (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨١)، وابن حبان «الإحسان» (٥٩٩٤)، والبيهقي: (٦١/٨) وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وفي إسناد الحديث اختلاف كثير، انظر «العلل»: (٥/١٤١-١٤٢) للدارقطني، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٢٣٢).

فصل (١)

وأما الصلب المذكور فهو: رفعهم على مكان عالٍ ليراهم الناس ويُشتهِرُ أمرُهُمْ، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء، ومنهم من قال: يُصلبون ثم يُقتلون وهو مصلوبون.

وقد جوَّز بعض الفقهاء قتَلَهم بغير السيف، حتى قال بعضهم: يُتركون على المكان العالٍ حتى يموتوا احتفًأً أنوفهم^(٢) بلا قتل.

فأما التمثيل في القتل، فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنه: ما خطبنا رسول الله عليه السلام خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المُنْهَا^(٣).

حتى الكفار إذا قتلناهم فإنما لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع أنفسهم وأذانهم^(٤) ولا نقر بطونهم، إلا أن يكونوا [أ] [٣٣] ق فلعوا بذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل، كما قال الله سبحانه وتعالى: «وَإِنْ عَاقَتْ شَرْفَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُؤُخْرَ لِلصَّرَبِرِينَ» [النحل: ١٢٦]، قيل:

(١) «فصل» من الأصل فقط.

(٢) (ظ، ب): «أنفسهم»، (ل): «أنفاسهم».

(٣) أخرجه أحمد (٤١٩٨٤٤، ١٩٨٥٨)، وأبو داود (٢٦٦٧)، والحاكم: (٤ / ٣٠٥)، والطبراني في «الكبير» ١٨ (٣٥٢) وغيرهم. قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ١٨٩): رجال أحمد رجال الصحيح. وقوَّى إسناده الحافظ في «الفتح»: (٧ / ٤٥٩)، وله شواهد كثيرة.

(٤) (ف): «آذانهم وأنفاسهم».

إنها^(١) نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد، فقال النبي ﷺ: «لَئِنْ أَظْفَرْنِي اللَّهُ بِهِمْ لَأُمَثِّلَنَّ بِضَعْفِي مَا مَثَّلُوا بِنَا»^(٢) فأنزل الله هذه الآية - وإن كانت قد نزلت [قبل ذلك]^(٣) بمكة، مثل قوله: «وَيَسْعُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الْرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي» [الإسراء: ٨٥]، قوله: «وَاقِرِّ الْصَّلَاةَ طَرَقِ النَّهَارِ وَلُفَّاً مَّا إِلَّا إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ» [هود: ١١٤]، وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة، ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب فأنزلت مرة ثانية^(٤) - فقال النبي ﷺ: «بل نصبر».

وفي «صحيف مسلم»^(٥) عن بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيشاً أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى، وיבمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول: «اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدوا ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتلوا وليداً».

وقد يتنازع الأئمة في بعض أنواع القتل، كالتحريق بالنار عند شدة

(١) «قيل إنها» ليست في (ف، ي، ز، ظ، ب).

(٢) أخرجه الحاكم: (١٩٧/٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٣٧)، وأبن عدي في «الكامل»: (٤/٦٣) وغيرهم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لما رأى حمزة قد مُثُلَّ به: (أَمَا وَاللَّهِ لَأُمَثِّلَنَّ بِسَبْعِينِ مِنْهُمْ... وَنَزَّلَتِ الْآيَةُ...)، ولفظ «بضعف» لم أجده. والحديث في سنته صالح المري وهو ضعيف، قال الحافظ في «الفتح»: (٧/٣٧١): إسناده فيه ضعف. وضعفه الهيثمي في «المجمع»: (٦/١١٩). وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي بن كعب.

(٣) من (ي، ز).

(٤) من قوله: (إِنْ كَانَتْ قَدْ نَزَّلْتَ...) إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (ف، ظ، ب، ل).

(٥) (١٧٣١).

الذنوب، فيجوزه بعضهم؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمر بحريق ناس من المرتدین^(١)، وكذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه حرق المغالبة الذين ادعوا إلهيته^(٢). ومنعه آخرون؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن تحريق من كان أمر بحرقه^{(٣)(٤)}.

ولو شئ المحاربون السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لأخذ المال، فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المختلس والمُتَهَب؛ لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس. وقال الأثرون: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد، وهذا قول مالك في المشهور عنه، والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمان والطمأنينة، ولأنه محل^(٥) تناصر الناس وتعاونهم، فإذا دام لهم عليه يقتضي شدة المحاربة^(٦) والمعabalه؛ لأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه - غالباً - إلا بعض ماله.

فهذا هو الصواب، لاسيما هؤلاء المتحزبون الذين تسميمهم العامة في

(١) أخرج عبد الرزاق: (٢١٢/٥) أن خالد بن الوليد أحرق جماعة من المرتدين وأقره أبو بكر على ذلك، وانظر «فتح الباري»: (٦/١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) من قوله: (وقد يتنازع...) إلى هنا من الأصل فقط.

(٥) «لأنه محل» ليست في (ظ).

(٦) (ي): «المعاقبة».

الشام ومصر: المِنْسَر^(١)، وكانوا يسمّون بـعِيَارِينَ^(٢).

ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقدوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون أيضًا، وقد حُكِي عن بعض الفقهاء: لا محاربة إلا بالمحَدَّد، وحُكِي بعُضُّهُم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحَدَّد والمُثَقَّل. وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ الأموال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال^(٣) فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيفٍ أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصاً؛ فهو مجاهد في سبيل الله تعالى.

وأما إذا كان يقتل النفوس سرًا لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خان

(١) المِنْسَر: جماعة من الجيش اختلف في عددهم، وتكون في العادة متقدمة على الجيش، ثم استعمل هذا المصطلح بمعنى «العيارين»، انظر «اللسان»: (٦٩١ / ٥)، (٢٠٤ / ٥).

وانظر: بعض أخبارهم في «السلوك لدول الملوك» للمقرنزي.

(٢) العِيَارُون: جمع عَيَّار، وهو الكثير الحركة والتطواف، واستعملته العرب في المدح والذم، لكنه استعمل بعد ذلك في وصف جماعة من السراق كانوا يتهزون فرصة انشغال الدولة فيقومون بهاجمة الدكاكين والمنازل وأخذ الأموال وقتل الناس وغير ذلك من أنواع الفساد، وكانت تقوى شوكتهم فيسيطرُون على أماكن كثيرة، واشتهر أمرهم في العصر العباسي، وأخبارهم كثيرة في «تاريخ الطبرى»، و«الكامل» لابن الأثير، و«البداية والنهاية». انظر «اللفاظ الحضارة في القرن الرابع الهجري» (ص ٧٩)، و«المعجم المصطلحات التاريخية» (ص ٣٢٨).

(٣) من قوله: «فهو محارب...» إلى هنا ساقط من (ل)، قوله «من أنواع القتال» ليست في (ز).

يكون^(١) لأبناء السبيل، [أ/ق ٣٤] وإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم. أو يدعوه إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك، فيقتله ويأخذ ماله. وهذا القتل يسمى: قتل غيلة، وتسميهم العامة: المعرضين^(٢).

فإذا كان لأخذ المال فهل هم كالمحاربين، أو يجري عليهم حكم القوَد؟ ففيه قولان للفقهاء:

أحدهما: أنهم كالمحاربين؛ لأن القتل بحيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يدرى به.

والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المعتال يكون أمره إلى ولئِ الدم. والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يُدرى به.

واختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان؛ كفتلة عثمان، وقاتل علي رضي الله عنهما^(٣): هل هم كالمحاربين فيقتلون حداً، أو يكون أمرُهم إلى أولياء الدم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره^(٤)؛ لأن في قتله فساداً عاماً^(٥).

(١) في بقية النسخ: «يكريه».

(٢) كذا في الأصل وفي نسخة كما في هامش (ط)، وفي (ف، ي، ز، ب، س): «المعرضين»، وفي (ل، ط): «المعرجين»، وفي هامش (ط) الإشارة إلى قراءة أخرى ففي نسخة «المفسد» وفي أخرى «المحترفون»، وفي ط الفتاوى: «العيارات»، ولم أهتد إلى صحتها. وفي (ف): «وتسميهم بعض العامة».

(٣) «وقاتل علي» ليست في (ف).

(٤) «في مذهب أحمد وغيره» ليست في (ظ).

(٥) انظر «المغني»: (١٢/٢٥١-٢٥٢)، و«البيان شرح المذهب»: (٣٧/١٢) للعمري.

فصل

وهذا كله إذا قُدر عليهم، فأما إذا طلبهم السلطان أو نُوابه لإقامة الحد^(١) بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يُقدر عليهم كلهم، ومتى لم ينقادوا إلا بقتالٍ يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا وإن أفضى إلى ذلك^(٢)، سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا، ويُقتلون في القتال كيًفما أمكن في العُنق وغير العنق.

ويقاتلَ مَنْ قاتلَ مَعْهُمْ مَمْنُ يَحْمِيهِمْ وَيُعِينُهُمْ، وهذا قتالٌ وذاك إقامة حد. وقتل هؤلاء من آكد^(٣) قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام، فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم إقامة^(٤) دين ولا مُلك، وهؤلاء كالمحاربين الذين يأowون إلى حصن، أو مغارة، أو رأس جبل، أو بطن واد، ونحو ذلك؛ يقطعون الطريق على من مرّ بهم، وإذا جاءهم جندٌ ولـي الأمر يطلبـهم للدخول في جماعة المسلمين والطاعة لإقامة الحدود= قاتلوهم ودفعـهم، مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج^(٥) أو غيره من الطرقـات، وكـالجبلـية الذين يعتـصـمون بـرؤـوس الجـبالـ أو المـغـارـاتـ لـقطـعـ الـطـريقـ، وكـالأـحـلـافـ الذين تحـالـفـوا لـقطـعـ الـطـريقـ بـيـنـ الشـامـ وـالـعـرـاقـ وـيـسـمـونـ ذـلـكـ: النـهـيـضـةـ= فـإـنـهـمـ

(١) (ف): «الحدود».

(٢) (ي): «أفضى ذلك إلى» ثم كتب في الهاشم: (ظ: قتلهم).

(٣) (ز، ظ، ب، ل): «أوكـدـ منـ»، وـسـقطـتـ «منـ» في (ي).

(٤) (ي، ز، ظ، ب): «لـا إـقـامـةـ...».

(٥) بـقـيـةـ النـسـخـ: «طـرـيقـ الحاجـ».

يُقاتلُونَ كَمَا ذَكَرْنَا؛ لَكِنَّ قَاتَلَهُمْ لَيْسَ بِمُتَزَلَّةِ قَتَالِ الْكُفَّارِ إِذَا لَمْ يَكُونُوا كُفَّارًا، فَلَا تُؤْخَذْ أَمْوَالَهُمْ^(١) إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَخْذُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّ عَلَيْهِمْ ضَمَانَهَا، فَيُؤْخَذْ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا أَخْذُوا وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ الْأَخْذِ، وَكَذَلِكَ لَوْ عُلِّمْ^(٢)، فَإِنَّ الرَّدَءَ وَالْمَبَاشِرَ سَوَاءٌ كَمَا قَلَنَاهُ^(٣)، لَكِنْ إِذَا عُرِفَ عَيْنُهُ كَانَ قَرَارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ.

وَيُرَدُّ مَا أَخْذَ مِنْهُ^(٤) عَلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الرَّدُّ إِلَيْهِمْ كَانَ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ رِزْقِ الطَّائِفَةِ الْمُقَاتَلَةِ لَهُمْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْ قَاتَلَهُمُ التَّمْكُنُ مِنْهُمْ لِإِقَامَةِ الْحَدُودِ، وَمِنْعَهُمْ مِنِ الْفَسَادِ، فَإِذَا جُرِحَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ جَرْحًا مُشَخَّنًا لَمْ يُجْهَزْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ [أ/ق ٣٥] قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فَإِذَا هُوَ هَرْبٌ^(٥) وَكَفَانَا شَرَهٌ لَمْ تَتَبَعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ نَخَافُ عَاقِبَتَهُ.

وَمِنْ أُسِرِّهِمْ أُقْيَمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ الَّذِي يُقْامُ عَلَى غَيْرِهِ، وَمِنْ الْفَقَهَاءِ مِنْ يَشَدُّدُ فِيهِمْ حَتَّى يَرَى غَنِيمَةَ أَمْوَالِهِمْ وَتَخْمِيسَهَا، وَأَكْثَرُهُمْ يَأْبَوْنَ^(٦) ذَلِكَ^(٧).

(١) «فَلَا تُؤْخَذْ أَمْوَالَهُمْ» سقطتْ مِنْ (ف، ي، ز).

(٢) (ف، ي، ظ، ل): «عَلِمَ عَيْنَهُ»، (ز، ب): «عَلِمَ عَيْنَ الْأَخْذِ».

(٣) فِيمَا تَقْدِمُ (ص ١٠١).

(٤) (ف): «يُؤْخَذْ مِنْهُمْ».

(٥) (ف): «وَإِذَا هَرْبَ».

(٦) رَسْمَهَا فِي الْأَصْلِ وَ(ز): «يَأْتُونَ»!

(٧) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَخْذُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّ عَلَيْهِمْ ضَمَانَهَا، فَتُؤْخَذْ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا أَخْذُوا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَيْنُ الْأَخْذِ، وَكَذَلِكَ لَوْ عُرِفَ عَيْنُهُ فَإِنَّ الرَّدَءَ =

فاما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة على شريعة الإسلام وأعانوهم على المسلمين = قُوتلوا كقتالهم.

وأما من كان لا يقطع الطريق لكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال ونحو ذلك؛ فهذا نخاس^(١) مكاسب عليه عقوبة المكاسبين.

وقد اختلف الفقهاء في جواز قتلها، وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا تقطع به، مع أنه من أشد الناس عذابا يوم القيمة، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية: «لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكس لغير له»^(٢).

ويجوز للمظلومين^(٣) الذين ثردا أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين، ولا يجب أن يُبذل لهم من المال شيء^(٤) إذا أمكن قتالهم، قال النبي ﷺ: «من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِل دون حرمته فهو شهيد»^(٥).

والماشر سواء كما قدمنا، لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه» وهذا المقطع تقدم قريبا بкамله، فعلل ناسخ الأصل سبق قلمه بتكراره.

(١) (ز، ل): «بخاس».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٣) (ف، ز، ب): «للمظلومين».

(٤) بقية النسخ بدلا من «شيء»: «لا قليل ولا كثير».

(٥) أخرجه أحمد (١٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذى (١٤٢١)، والنَّسَائِي (٤٠٩٤)، وابن ماجه (٢٥٨٠) مختصرًا من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. والجملة الأولى في البخارى (٢٤٨٠)، ومسلم

وهذا الذي تسميه الفقهاء: الصائل، وهو الظالم بلا تأويل ولا ولایة، فإن كان مطلوبه المال جاز دفعه^(١) بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قُتُل^(٢)، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز.

وأما إذا كان مطلوبه الْحُرْمَة: مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به، فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتل^(٣)، ولا يجوز التمكين^بحال، بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو الْحُرْمَة غير جائز^(٤).

وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان جاز له الدفع عن نفسه، وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره^(٥).

وهذا إذا كان للناس سلطان، وأما إذا كان – والعياذ بالله – فتنة مثل أن يختلف سلطاناً للمسلمين ويقتتلان على الملك؛ فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر وجرى السيف^أ أن يدفع عن نفسه في الفتنة أو يستسلم ولا يقاتل فيها^(٦)؟ على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد

(١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الأصل: «دفعها».

(٣) الأصل و(ي، ز): «قوتلوا».

(٤) (ي): «بالقتال».

(٥) «وبذل الفجور بالنفس أو الْحُرْمَة غير جائز» سقطت من (ي).

(٦) انظر «المغني»: (١٢ / ٥٣٣ - ٥٣٤).

(٧) الأصل: «فيهما».

وغيره^(١).

فإذا ظفر السلطان [أ/ق ٣٦] بالمحاربين الحرامية وقد أخذوا الأموال، فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس ويردّها عليهم، مع إقامة الحد على أبدانهم، وكذلك السارق. فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم، عاقبهم بالحبس والضرب حتى يُمكّنوا من أخذه بإحضاره، أو توكييل من يحضره، أو الإخبار عنه بمكانه، كما يُعاقب كل ممتنع عن حق وجب عليه أداة^(٢)، فإنَّ الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب أمراته إذا نشَّرت فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى توفي، فهو لاء أولى وأحرى.

وهذه المطالبة والعقوبة^(٣) حق رب المال، فإن أراد هبَّتهم المال أو المصالحة عليه أو العفو عن عقوبهم على ذلك؛ فله ذلك بخلاف إقامة الحد عليهم، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال. وليس للإمام أن يُلزِم رب المال بترك شيء من حقه.

(١) بعده في الأصل: (وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال وغير ذلك؛ فهذا مكاسب عليه عقوبة المكاسبين. وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا تقطع به، مع أنه أشد الناس عقوبة يوم القيمة، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية التي زنت: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكبس لغفر له»). وقد تقدم قريباً هذا النص برمه، فلعل ناسخ الأصل سبق قلمه بتكراره. وانظر ما سبق التنبيه عليه (ص ١١١).

(٢) انظر ما تقدم (ص ٦٢).

(٣) (ي): «والعقوبة».

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق، فقيل: يضمونها لأربابها كما يضمن سائر الغاصبين^(١) وهو قول الشافعى وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢). وتبقى مع الإعسار في ذمتهم^(٣) إلى ميسرة، وقيل: لا يُجمع بين القطع والغرم^(٤)، وهو قول أبي حنيفة، وقيل: يضمونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك^(٥).

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُعلاً على طلب المحاربين، وإقامة الحدود^(٦)، وارتجاع أموال الناس^(٧) منهم، ولا على طلب السارقين، لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرج^(٨) في غيره من الغزوات التي تسمى: البيكار^(٩).

(١) الأصل: «كما الغاصبون» والمثبت من باقي النسخ.

(٢) انظر «المغنى»: (١٢ / ٤٨٧).

(٣) (ز): «ذمتهم».

(٤) (ف): «لا يجتمع الغرم والقطع».

(٥) انظر «المغنى»: (١٢ / ٤٥٤ - ٤٥٦)، و«فتح القدير»: (٥ / ١٨٠ - ١٨١)، و«رد المحتار»: (٦ / ١٨٣)، و«تهذيب المدونة»: (٤ / ٤٦٠) للبراذعي.

(٦) (ف، ي، ز، ظ، ب): «الحد».

(٧) (ي): «أموالهم إليهم».

(٨) (ز): «يخرجون».

(٩) (ب): «بيكاراً»، وفي هامش (ي): (ظ: البيجار).

والبيكار: اصطلاح عسكري أطلق في العصر السلجوقى على الحملات العسكرية المكونة من المماليك والأتراك، ومن مزاياها كونها محدودة العدد مأمونة التائج.

ويُنْفَقُ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فِي هَذَا مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُنْفَقُ مِنْهُ عَلَى سَائِرِ
الغَزَّةِ^(١)، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ إِقْطَاعٌ أَوْ عَطَاءً يَكْفِيهِمْ^(٢) وَلَا أُعْطُوا تَمَامًا كَفَايَتْهُم
لَغَزَوْهُمْ^(٣) مِنْ مَالِ الْمُصَالِحِ وَمَالِ الصَّدَقَاتِ، فَإِنْ هَذَا مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى أَبْنَاءِ السَّبِيلِ الْمَأْخُوذِينَ زَكَاةً، مُثْلِ التَّجَارِ الَّذِينَ قَد
يُؤْخَذُونَ، فَأَخْذَ الْإِمَامُ زَكَاةً أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، كَنْفَقَةُ الَّذِينَ
يَطْلُبُونَ الْمُحَارِبِينَ = جَازَ.

وَلَوْ كَانَ لَهُمْ شُوَكَةً قَوِيَّةً تَحْتَاجُ إِلَى تَأْلِيفٍ فَأَعْطَى الْإِمَامُ مِنَ الْفَيْءِ أَوْ
الْمُصَالِحِ أَوِ الزَّكَاةِ لِعَضُّ رُؤْسَاهُمْ، لِيُعِينَهُ عَلَى إِحْضَارِ الْبَاقِينَ، أَوْ لِتَرْكِ^(٤)
شَرِّهِ فَيَضُعُّفَ الْبَاقِونَ^(٥)، وَنَحْوُ ذَلِكَ = جَازَ، وَكَانَ هُؤُلَاءِ مِنَ الْمُؤْلَفَةِ
قُلُوبُهُمْ، وَقَدْ ذُكِرَ مِثْلُ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَأَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْسِلَ الْإِمَامُ مَنْ يَضُعُّفُ عَنْ مَقَاوِمَةِ الْحَرَامِيَّةِ، وَلَا مَنْ
يَأْخُذُ مَالًا مِنَ الْمَأْخُوذِينَ؛ التَّجَارِ وَغَيْرِهِمْ^(٦) مِنَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ، بَلْ يَرْسِلُ مَنْ

انظر «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية» (ص ٩٦).

(١) في هامش (ي): (ظ: الغزوات).

(٢) (ي): «فَإِنْ كَفَاهم».

(٣) بقية النسخ: «كفاية غزوهم».

(٤) (ف، ظ، ي، ب): «ليترك».

(٥) (ي): «فَيُضُعِّفُ الْبَاقِينَ».

(٦) (ف): «ونحوهم».

الجند الأقواء الأماء، إلا أن يتذرّ ذلك فيرسل الأمثل فالأمثل.

فإن كان بعض ثواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم من يأمر الحرامية في الباطن بالأخذ أو الظاهر^(١)، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودفع عنهم، وأرضي^(٢) [٣٧/ق] المأخوذين ببعض أموالهم أو لم يُرضِهم = فهذا أعظم جرماً من مقدم الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يُدفع به هذا.

والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردة والعون لهم، فإن قتلوا قُتل هو على قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأكثر أهل العلم، وإن أخذوا المال قُطِعَتْ يَدُهُ ورجله، وإن قتلوا وأخذوا المال قُتل وصُلِب. وهو على قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويُصلَب، وقيل: يُخْرَى بين هذين.

[وإن كانوا لم يؤذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال^(٣) وعطّل بعض الحقوق والحدود]^(٤)، فهذا ليس بمنزلة الذين أذن لهم ابتداء، وإن كان جرمه من أعظم الجرائم، فيعاقب بما دون ذلك^(٥).

ومن آوى محاربًا أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق الله سبحانه وتعالى أو لآدمي، ومنعه ممن^(٦) يستوفي منه الواجب بلا

(١) بقية النسخ: «بالأخذ في الباطن أو الظاهر».

(٢) (ظ): «قاتلهم»، و(ف، ي) زيادة: «على».

(٣) ما بين المعکوفین من بقية النسخ، قوله «الحدود» ليست في ي. وينظر الفتاوى: (٣٢٣/٢٨).

(٤) من قوله: «فهذا ليس بمنزلة» إلى هنا من الأصل فقط.

(٥) (ز): «أن».

عدوان = فهو شريكه في الجرم^(١)، ولقد لعنه الله ورسوله، روئ مسلم في «صحيحه»^(٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العنَّ اللَّهُ مِنْ أَحَدَثِ حَدِيثٍ أَوْ آوَى مَحْدِثًا».

وإذا ظهر بهذا الذي آوى المحدث، فإنه يطلب منه إحضاره أو الإعلام به، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرّةً بعد مرّة حتى يمكن من ذلك المحدث، كما ذكرنا أنه يُعاقب الممتنع من أداء المال الواجب^(٣). فما وجب حضوره من النفوس والأموال يُعاقب من منع حضورها.

ولو كانَ رجُلٌ يعلم^(٤) مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق وهو لم يمنعه، فإنه يجب عليه الإعلام به، والدلالة عليه، ولا يجوز كتمانه، فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطويًا بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به؛ ولأنه من^(٥) التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه لأن نصر المظلوم واجب. وفي «الصحيحين»^(٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنْصِرْ أَخَاكَ ظالِمًا أَوْ مُظْلومًا» قلت: يا رسول الله، أنصره مظلومًا فكيف

(١) (ي، ظ، ل): «الحرام» واستظره في هامش (ي) أنها الجرم.

(٢) (١٣٧٠)، وأخرجه البخاري أيضًا (١٨٧٠).

(٣) انظر مسبق (ص ٦٢-٦٠، ١١٤).

(٤) بقية النسخ: «يعرف».

(٥) (ي، ب): «من باب».

(٦) هو في البخاري (٢٤٤٣)، ولم أجده في مسلم، وقد ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢٠١٤) في أفراد البخاري.

أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعته من الظلم فذلك نصرك إيه». وروى مسلم نحوه عن جابر^(١).

وفي «الصحيحين»^(٢) عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإিرار القَسْم أو المُقْسِم، وإجابة الدعوى، ونصر المظلوم، [وإفشاء السلام]. ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياض، وعن لبس الحرير، والقَسْي، والاستبرق، والديباخ.

فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به؛ لأنه امتنع من حق وجوب^(٣) عليه لا تدخله النيابة، فعموقب كما تقدم، ولا تتجاوز^(٤) عقوبته على ذلك إلا إذا عُرف أنه عالم به.

وهذا مُطْرَدٌ فيما يتولاه الولاية والقضاء وغيرهم في كل من امتنع من^(٥) واجب من قول أو فعل، وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجوب على غيره، ولا عقوبة على خيانة^(٦) غيره حتى يدخل في قوله: «ولَا تَزِرْ وَلَا زِرْ أَخْرَى» [الأعراف: ١٦٤] [أ/ق ٣٨٣]، وفي قول النبي ﷺ: «ألا لا يجني جان إلا

(١) (٢٥٨٤).

(٢) البخاري (١٢٣٩) ومسلم (٢٠٦٦).

(٣) (ي، ز، ظ، ل): «واجب».

(٤) (ف): «تجب».

(٥) (ي): «عن».

(٦) بقية النسخ: «ولَا عقوبته على جناته».

على نفسه»^(١). وإنما ذاك مثل أن يُطلب بمالٍ قد وجب على غيره، وهو ليس وكيلاً ولا ضامناً ولا له عنده مال، أو يُعاقب بجريمة^(٢) قريبه أو جاره، من غير أن يكون هو قد أذنب لا بترك واجب ولا فعل محظى، فهذا الذي لا يحل.

فاما هذا فإنما يُعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد عَلِم مكان الظالم الذي يُطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه بالكتاب والسنّة والإجماع؛ إما محاباةً وحميّةً لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل المعصية بعضهم لبعض^(٣)، وإما معاداةً وبغضًا للمظلوم، وقد قال الله تعالى: «وَلَا يَجِدُ مِنْكُمْ شَيْئًا قَوْمٌ عَلَى الْأَنْعَدِ لَوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلشَّقْوَىٰ» [المائدة: ٨]. وإما إعراضًا عن القيام لله، والقيام بالقسط الذي أوجبه الله تعالى، أو جُبناً وفشلًا وخذلانًا لدینه، كما يفعله التاركون لنصر دین الله ورسوله وكتابه^(٤)، الذين إذا قيل لهم: انفروا في سبيل الله أثقلوا إلى الأرض.

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٦٤)، والترمذني (٢١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٨٥)، وابن ماجه (٢٦٦٩)، والبيهقي: (٢٧/٨)، وغيرهم من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه. قال الترمذني: حديث حسن صحيح. وللحديث شواهد من حديث جماعة من الصحابة. انظر «البدر المنير»: (٤٧٢ - ٤٧٤/٨).

(٢) (ف): «أو يعاقب الرجل...»، (ز): «جريمة».

(٣) (ف): «بعض».

(٤) بقية النسخ: «لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه».

وعلى كل تقدير فهذا الصنف^(١) يستحق العقوبة باتفاق العلماء. ومن لم يسلك هذا السبيل^(٢) عطل الحدود، وضياع الحقوق، وأكل القويُّ الضعيف. وهو يشبه من عنده مال الظالم الماطل^(٣) من عين أو دين، وقد امتنع من تسليمه إلى حاكم^(٤) عادل يوفي به دينه، أو يؤدي منه النفقه الواجبة عليه لأهله أو لأقاربه أو مماليكه أو بهائمه.

وكثيراً ما يجب على الرجل حقٌّ بسبب^(٥) غيره، كما تجب عليه النفقه بسبب حاجة قريبة، وكما تجب الديمة على عاقلة القاتل. وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن عُلِمَ أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره وهو لا يُحضره؛ كالقطاع والسرّاق وحُمّاتهم، أو عُلِمَ أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه.

فاما إن امتنع من الإخبار والإحضار؛ لئلا يعتدي^(٦) عليه الطالب أو يظلمه؛ فهذا محسن، وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر، وتجمع شبهة وشهوة، والواجب تمييز الحق من الباطل.

وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل البدية والحاضرة إذا استجارت بهم مستجير^(٧)، أو كان بينهما قربة أو صدقة، فإنهم يرون الحكمة الجاهلية،

(١) بقية النسخ: «الضرب».

(٢) (ز، ظ): «هذه السبل».

(٣) (ز، ل): «الماطل».

(٤) الأصل (ي): «بحاكم» (ز): «لحاكم»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) الأصل: «ليست»! (ي): «بسبب من».

(٦) (ي، ظ، ب، ل): «يتعدى». «والإحضار» ليست في (ف).

(٧) سقطت من (ز، ب): «مجير».

والعزة بالإثم، والسمعة عند الأوباش = أنهم ينصرونه ويحمونه – وإن كان ظالماً مُبطلاً – على المُحق المظلوم، لاسيما إن كان المظلوم رئيساً ينادؤهم ويناوئونه^(١)، فيرون أن في تسليم المستجير^(٢) بهم إلى من يناؤهم ذلّاً وعجزًا، وهذا – على الإطلاق – جاهلية محضة، وهي من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا، وقد ذُكِر أنه إنما كان سبب حروب من حروب الأعراب؛ كحرب البسوس، التي كانت من^(٣)بني بكر وتغلب إلا نحو هذا، وكذا سبب دخول الترك المغول^(٤) إلى دار الإسلام، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان = كان سببه نحو هذا.

ومن أذلّ نفسه لله تعالى فقد أعزّها، ومن بذل الحقّ من نفسه فقد أكرم نفسه [٣٩/١]، فإنَّ أكرم الخلق عند الله أتقاهم. ومن اعتزَّ^(٥) بالظلم من^(٦) منع الحق و فعل الإثم، فقد أذلّ نفسه وأهانها، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فِيْلَهُ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]، وقال تعالى عن المنافقين: ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمِنَهَا الْأَذْلَمِ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلَا كُنَّ أَمْنَتِيقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال جل جلاله في صفة هذا الضرب: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الْلَّذِيَا وَيُسْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾

(١) (ي): «ينادهم»، (ز، ط): «يناديهם ويناويفهم».

(٢) الأصل: «المجير».

(٣) بقية النسخ: «بين»، (ي): «التي بين».

(٤) (ي، ب): «المغل».

(٥) الأصل: «اغتر».

(٦) الأصل: «ممن» والمثبت من (ي، ظ، ب، ل). وفي (ز): «فقد».

وَهُوَ أَلَّا يَخْصَمُ ⑥ وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِكَ الْحَرثَ وَالسَّلْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ⑦ وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقَّ اللَّهُ أَخْذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْأَشْرُقِ فَحَسَبُهُ جَهَنَّمُ وَلِئَسَ الْمَهَادُ» [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦].

وإنما الواجب على من استجار به مستجير: إن كان مظلوماً ينصره^(١)، ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه، فطالما اشتكي الرجل وهو ظالم، بل يكشف خبره من خصمه وغيره، فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن، إما من صلح أو حكم بالقسط، وإلا فالقوة.

وإن كان كُلُّ منهما ظالماً مظلوماً؛ كأهل الأهواء من قيس ويعمن ونحوهم، وأكثر المتدعين من أهل الأمصار والبوادي، أو كانوا جمِيعاً غير ظالمين لشبهة^(٢) أو تأويل أو غلط وقع فيما بينهما = سعي بينهما بالإصلاح أو الحكم، كما قال تعالى: «وَلَن طَأْفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتَلُوا أَنَّى تَبْغِي حَتَّى تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَلَمْ تَفْتَلُ فَاصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَاقْبِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ⑤ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَاصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا أَحَدِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ» [الحجرات: ٩ - ١٠]، وقال تعالى: «* لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» [النساء: ١١٤].

وقد روى أبو داود في «السنن»^(٣) عن النبي ﷺ أنه قيل له: أمن العصبية

(١) (ف): «أن ينصره».

(٢) (ي): «متدعين لشبهة».

(٣) (٥١١٩). وأخرجه أحمد (١٦٩٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٦)، وابن ماجه (٣٩٤٩)، والطبراني (٩٩٥ ٢٢) من حديث واثلة بن الأسعف رضي الله عنه. وفي =

أن ينصر الرجل قومه في الحق؟ قال: «لا، ولكن العصبية أن ينصر الرجل
قومه في الباطل».

وقال: «**خَيْرُكُمُ الْمَدْافِعُ** ^(١) عن قومه ما لم يأثم» ^(٢).

وقال: «مثلك الذي ينصر قومه في الباطل كغير تردد في بشر فهو يجُرُّ
يذنَّه» ^(٣).

وقال: «من سمعتموه يتعرّز بعزاء الجاهلية فأعضُّوه بهن أبيه ولا
تُكُنوا» ^(٤)، أي: قولوا له: عض أير أبيك ^(٥).

سند ضعف، وله شاهد من حديث أنس وغيره.

(١) (ي، ز، ظ، ل): «الدافع». وهي رواية ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى»: (١٠٣٣)
من حديث عبد الله المدلنجي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٩٨٩) من حديث سراقة بن
مالك رضي الله عنه. وضعفه أبو داود بأبيوب بن سويد، وحكم عليه أبو حاتم الرازى
بالوضع في «العلل» (٢١١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١١٨، ٥١١٧)، والطیالسی (٣٤٢)، وأحمد (٣٧٢٦)، والیھقی:
(٤٠/١٠) من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً
وموقوفاً. وفي سماع عبد الرحمن من أبيه خلاف وإن سمع منه في الجملة. وصححه
أحمد شاكر في «شرحه للمسند»: (٥/٢٧٤)، والألبانی في «صحیح أبي داود».

(٤) أخرجه أحمد (٢١٢٥٦)، والنسائي في «الكبير» (٨٨١٣)، وابن حبان «الإحسان»
(٣١٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٢) وغيرهم، حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.
صححه ابن حبان، وقال الهیشمي عن إسناد الطبراني: رجاله ثقات. «المجمع»:
(٣/٣).

(٥) الجملة بعد الحديث من الأصل فقط.

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس، أو مذهب أو طريقة؛ فهو من عزاء الجاهلية. بل لما اختص رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا لأنصار. قال النبي ﷺ: «أبدعو الجاهلية وأنا^(١) بين أظهركم؟»^(٢). وغضب لذلك غضباً شديداً.



(١) في الأصل: «وأنا نبيكم». وليس في شيء من ألفاظ الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

فصل

وأما السارق؛ فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنّة والإجماع، قال الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ أَعْزَىٰ حَكِيمٌ»^(١) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائد: ٣٨ - ٣٩]، ولا يجوز بعد ثبوت الحد عليه بالبينة أو الإقرار تأخيره لا بحبس، [٤٠ / ق.] ولا مالٍ يفتدي به، ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها.

فإن إقامة الحدود^(١) من العبادات كالجهاد في سبيل الله، وينبغي أن يعرف أن إقامة الحد رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطيه. ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا لشفاء^(٢) غيظه وإرادته للعلو على الخلق.

بمنزلة الوالد إذا أذبَ ولدَه، فإنه لو كفَ عن تأديب ولدَه كما تشير به الأم - رقة ورأفة - لفسدَ الولدُ، وإنما يؤدبَه رحمة به وإصلاحاً لحاله، مع أنه يودُ ويؤثر أن لا يخوجه إلى تأديب. وبمنزلة الطيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه. وبمنزلة قطع العضو المستأكل^(٣)، والحَجْم، وقطع العروق بالفصاد، ونحو ذلك. بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة.

(١) سقطت من الأصل.

(٢) (ب): «لا لشفاء»، (ل): «لا لشفاء».

(٣) كذا في الأصل و(ي، ز)، و(ف، ظ، ب، ل، ط): «المتأكل».

فلهذا^(١) شُرِّعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية، والنهي عن المنكرات بجلب^(٢) المنفعة لهم، ودفع الضرر^(٣) عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره لين^(٤) الله سبحانه وتعالى له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة اليسيرة^(٥)، وقد يرضي المحدود إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو^٦ عليهم^(٦)، وإقامة رياسته ليعظّمه^(٧)، أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال= انعكس عليه مقصوده.

يروى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قبل أن يلي الخلافة كان نائباً للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي ﷺ، وكان قد ساهم سياسة صالحه، فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب، فسأل أهل المدينة عن عمر: كيف هي بيته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه هيبة، قال:

(١) (ي): «فذلك»، (ز، ظ، ب، ل): «فهكذا».

(٢) الأصل: «طلب»، ويمكن أن تقرأ في بعض النسخ: «الجلب».

(٣) بقية النسخ: «الضرر».

(٤) (ي، ز، ب): «الآن».

(٥) (ز) فقط: «البشرية» ورجحه الشيخ العثيمين في «شرحه» (ص ٢٧٢) وقال: (والمعنى: أن الله يكفيه العقوبة البشرية التي تترتب على الحد، بمعنى أن ما في قلوبهم من الإيمان يوجب استقامتهم فيقل الجرم، وحيثند لا يحتاجون إلى عقوبة بشرية) اهـ. ووجه ما في سائر النسخ: أن الله يكفي الوالي ما يوقعه من العقوبات التعزيرية اليسيرة عن العقوبات الشديدة لاستقامة الخلق وصلاحهم.

(٦) الأصل: «عنهم».

(٧) (ي): «ليعطيه».

كيف محبتكم له؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا، قال: فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسوات إلى العشرة، قال: هذه هيته، وهذه محبته، وهذا أدبه، هذا أمر من السماء^(١)!

وإذا قطعت يده حسمت، ويستحب^(٢) أن تعلق في عنقه^(٣)، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً ورابعاً؛ فيه قولان للصحابية ومن بعدهم من العلماء:

أحدهما: تقطع أربعته في الثالثة والرابعة، وهو قول أبي بكر رضي الله عنه
ومذهب الشافعي وأحمد في إحدى^(٤) الروايتين.

والثاني: أنه يُحبس، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه والkovيين،
ومذهب أبي حنيفة^(٥) وأحمد في روايته الأخرى.

وإنما تقطع يده إذا سرق نصاباً، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم؛ كمالك والشافعي

(١) لم أقف عليه.

(٢) بقية النسخ: «واستحب».

(٣) لحديث فضالة بن عبيد قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه. أخرجه عبد الله في زوائد المستند (٢٣٩٤٦)، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذى (١٤٤٧)، والنسائى (٤٩٩٧)، وابن ماجه (٢٥٨٧). قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وصححه ابن الملقن في «البدر»: (٨/٦٧٦ - ٦٧٥). وضعفه النسائى وابن العربي وابن القطان في «بيان الوهم»: (٣/١٨٤).

(٤) الأصل (ول): «أحد»، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) «ومذهب أبي حنيفة» من الأصل فقط.

وأحمد. ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم. فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق.

وفي «الصحيحين»^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَنٍ ثمنه ثلاثة دراهم.

وفي لفظ لمسلم^(٢): قطع سارقاً في مِجَنٍ قيمته ثلاثة دراهم. والمجن الترس.

وفي «الصحيحين»^(٣) عن عائشة رضي الله عنها [١/٤١] قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً». وفي رواية لمسلم^(٤): «لَا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». وفي رواية البخاري^(٥) قال: «قطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك». وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهماً.

ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من جرْزِه، فأما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حافظ^(٦) والماشية التي لا راعي عندها، ونحو ذلك = فلا قطع فيه لكن يُعَزَّرُ الآخذ، ويضاعف

(١) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) بعد الحديث بالسابق.

(٣) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١/١٦٨٤).

(٤) بقية النسخ: «اليد».

(٥) (٢/١٦٨٤).

(٦) لم أجده في البخاري، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٥٩)، والبيهقي: (٨/٢٥٥).

(٧) (ط): «حائط».

عليه الغُرم كما جاء به الحديث^(١).

وقد اختلف أهل العلم في التضعيف، وممن قال به: أحمد وغيره، قال رافع بن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ»^(٢). والكَثَرُ: هو الجُمَار^(٣) جُمَار النخل. رواه أهل السنن.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلاً من مُزَينة يسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، جئت أسألك عن الضالة من الإبل؟ قال: «معها حذاؤها وسقاوتها تأكل الشجر وتَرِد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها». قال: الضالة من الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها حتى يأتيها باغيها». قال: الحريرة^(٤) التي تؤخذ من مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرتين وضرب نkal، وما أخذ من عطنه فقيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن العِجَنَّ». قال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ منها من أكمامها؟ قال: «من أخذ بفمه ولم يتخذ خُبْنَةً»^(٥) فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه

(١) كما سيدكره المصنف قريباً.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٤٢)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذى (١٤٤٩)، والنمساني (٤٩٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن حبان (٤٤٦٦)، والبيهقي: (٢٦٢/٨) وغيرهم من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد اختلف في وصله وإرساله، والحديث صحيح ابن حبان، وقال الطحاوى: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول. وصححه ابن الملقن، وقال ابن عبد الهادى: رجاله رجال الصحيحين. انظر «البدر المنير»: (٦٥٩/٨)، وصححه الألبانى في «الإرواء» (٢٤١٤).

(٣) «هو الجمار» ليس في (ف).

(٤) الأصل: «العرية»! (ز): «فالحرية»!

(٥) الأصل: «حبة»! (ي، ب): «خبنة». والخبنة: ما يحمله الإنسان في حضنه أو تحت إيطه.

مرتين وضربياً ونكاياً^(١)، وما أخذ من أجرائه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، وما لم يبلغ ثمن المجن^(٢) فيه غرامة مثليه وجلدات نكاياً رواه أهل السنن لكن هذا سياق النسائي^(٣).

وكذلك^(٤) قال النبي ﷺ: «ليس على المُتَهَبِ، ولا على المُخْتَلِسِ، ولا على الخائن قطع»^(٥).

فالمتهب: الذي ينهب الشيء والناس ينظرون، والمختلس: الذي^(٦) يجتذب الشيء فيعلم به قبل أخذته. فأما الظرار وهو البطاط الذي يبط

(١) (ي): «وضرب نكاياً»، (ز، ظ، ب): «وضرب ونكاياً».

(٢) «ومال م يبلغ ثمن المجن» سقط من (ز).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٨٣)، وأبو داود (١٧١٠)، والترمذى (١٢٨٩) مختصرًا، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والنسائى (٤٩٥٩)، وفي «الكبرى» (٧٤٥٥) من طرق كثيرة عن عمرو بن شعيب به، واللفظ الذى ساقه المصنف أقرب إلى سياق أحمد. قال الترمذى: حديث حسن. وبعض ألفاظه في «الصحيحين».

(٤) (ف، ي، ظ): «ولذلك».

(٥) أخرجه أحمد (١٥١٢)، وأبو داود (٤٣٩١)، والترمذى (١٤٤٨)، والنسائى (٤٩٧١)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وابن حبان «الإحسان» (٤٤٥٦، ٤٤٥٧) وغيرهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وجمهور النقاد على أن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من أبي الزبير، وأن بينهما واسطة وهو ياسين الزيارات وهو ضعيف، لكنه توبع على روایته. قال الترمذى: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. اهـ وصححه ابن حبان وابن الملقن. انظر «البدر المنير»: (٨/٦٦٤ - ٦٦٠)، و«نصب الرأية»: (٣٦٤/٣).

(٦) (ي، ظ، ب): «كالذى».

الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها؛ فإنه يُقطع على الصحيح.

فصل

وأما الزاني: فإن كان مُمحضنا فإنه يُرجم بالحجارة حتى يموت، كما رجم النبي ﷺ ماعز بن مالك الإسلامي، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين^(١)، ورجم غير هؤلاء، ورجم المسلمين بعده.

وقد اختلف العلماء هل يُجلد قبل الرجم مئة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره^(٢).

وإن كان غير مُمحضن فإنه يُجلد مئة جلدة بكتاب الله ويُغَرَّب عاماً بسنة رسول الله ﷺ^(٣)، وإن كان^(٤) بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب^(٥).
ولا يُقام عليه الحُدُّ حتى يشهد عليه أربعة شهداء، أو يشهد على نفسه أربع شهادات عند كثير من العلماء أو أكثرهم، ومنهم من يكتفي بشهادته^(٦) على نفسه مرة واحدة. ولو أقرَّ على نفسه ثم رجع^(٧)، فمنهم من يقول:

(١) حديث ماعز رواه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣). وحديث الغامدية أخرجه مسلم (١٦٩٥)، وحديث رجم اليهوديين أخرجه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) انظر «المغني»: (١٢ / ٣١٣ - ٣١٤).

(٣) من قوله: (ويغرب...) إلى هنا سقط من (ي) وقد وضع الناسخ علامه لعله إشارة لذلك. والتغريب ثابت في «صحيح مسلم» (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) كأبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

(٦) (ي): «بشهادة واحدة».

(٧) الأصل: «رفع»! والمثبت من باقي النسخ.

يسقط عنه الحد، ومنهم من يقول: لا يسقط.

والمحصن: من وطع [أ/ق ٤٢] وهو حُرْ مكَلْف لمن تزوجها^(١) نكاحاً صحيحاً في قبْلِها ولو مرّة واحدة^(٢)، فإن وطع كاملٌ ناقصة أو بالعكس، ففي إحسان الكامل تنازع بين الفقهاء، ومتى وطئها مرّة صار مُحصناً يُرْجَم إذا زنى ولو لم يكن حين الزنا متزوجاً^(٣).

[وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات؟

على قولين للعلماء. وهل^(٤) تُحصن المراهقة البالغ^(٥) وبالعكس؟ فأما أهل الذمة فإنهم يُحصّنون أيضاً عند أكثر العلماء^(٦) كالشافعي وأحمد؛ لأن النبي ﷺ رجم يهوديين على باب مسجده، وذلك أول رجم^(٧) في الإسلام^(٨).

واختلفوا في المرأة إذا وُجدت حُبلةً ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم

(١) الأصل: «تزوج».

(٢) بعده في الأصل: (عاقل بالغ في نكاح صحيح امرأة مسلمة في قبلها) وهذه العبارة بمعنى ما سبق في تعريف المحصن.

(٣) من قوله: «فإن وطع...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٤) (ي، ز): «وقيل».

(٥) (ي): «المميزة البالغة»، (ز): «المميزة للبالغ».

(٦) (ي، ز): «الفقهاء».

(٧) (ف): «رَجْم رُجم».

(٨) ما بين المعکوفین ليس في الأصل وهو ثابت في باقي النسخ. وقد تقدم قريباً حديث رجم اليهوديين.

تَدَعُ^(١) شَبَهَةً فِي الْجَبَلِ، فَفِيهَا قَوْلَانْ عَنْدَ^(٢) أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ قَيلُ^(٣) : لَا حَدَّ عَلَيْهَا لَأْنَهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حِيلَةً مَكْرَهَةً، أَوْ بِتَحْمِيلٍ^(٤) ، أَوْ بِوَطْءِ شَبَهَةٍ. وَقَيلُ : بَلْ تُحَدَّ، وَهَذَا الْمَأْثُورُ عَنِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهُوَ الأَشَبَهُ بِأَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّ الْاِحْتِمَالَاتِ النَّادِرَةِ لَا يُلْتَفِتُ إِلَيْهَا، كَاحْتِمَالِ كَذِبَّهَا وَكَذْبِ الشَّهُودِ.

وَأَمَّا التَّلُؤُطُ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ : حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي^(٥) ، وَقَدْ قَيلَ دُونَ ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ : أَنَّهُ يُقْتَلُ الْاِثْنَانِ الْأَعُلَى وَالْأَسْفَلِ، سَوَاءً كَانَا مَحْصَنِينَ أَوْ غَيْرَ مَحْصَنِينَ^(٦) .

فَإِنَّ أَهْلَ السَّنَنِ رَوَوْا عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ وَجَدَ تَمَوِّهَ يَفْعَلُ فَعْلَ^(٧) قَوْمًا لَوْطًا فَاقْتَلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(٨) .

(١) (ي) : «يك»، (ب) : «يكن».

(٢) بقية النسخ: «في مذهب».

(٣) الأصل: «وقيل».

(٤) الأصل: «احتملت مكرهة أو تحمل»، (ل): « تكون مكرهة». وما أثبته من بقية النسخ، والمعنى ما ذكره في «المغني»: (١٢ / ٣٧٧) (أن المرأة تحمل من غير وطء، بأن يدخل ماء الرجل في فرجها، إما بفعلها أو بفعل غيرها؛ ولهذا تصور حمل البكر، فقد وجد ذلك) اهـ. وانظر: «شرح العثيمين» (ص ٢٩٦).

(٥) (ف) : «الزنا».

(٦) حكى إجماعهم صاحب «المغني»: (١٢ / ٣٥٠) وإنما اختلفوا في صفة القتل.

(٧) (ي، ز، ظ، ب) : «يعلم عمل».

(٨) أخرجه أَحْمَدُ (٢٧٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٦٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٥٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٦١)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ: (١٢٤ / ٣)، وَالْحَاكَمُ: (٤ / ٣٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ: (٨ / ٢٣١) =

وروى أبو داود^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر^(٢) يوجد على اللوطية، قال: يُرجم.

وروى عن^(٣) علي بن أبي طالب رضي الله عنهما نحو ذلك^(٤).

ولم تختلف الصحابة في قتله لكن تنوعوا فيه؛ فروي عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه، وعن غيره: قتله، وعن بعضهم: أنه يُلقى^(٥) عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يُحبسان في أنتن موضع حتى يموت، وعن بعضهم: أن يُرفع على أعلى جدار في القرية ويُرمى منه ويُتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط. وهذه رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما والرواية الأخرى قال: يرجم، وعلى هذا أكثر السلف، وهو مذهب أهل المدينة والشام وأكثر فقهاء الحديث كأحمد في أصح روایته والشافعي في أحد قوله^(٦).

(٢٣٢) من طرق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. نقل الحافظ عن النسائي أنه استنكر الحديث، وسئل الترمذى البخارى عن الحديث فقال: «عمرو بن أبي عمرو (الراوى عن عكرمة) صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع من عكرمة» اهـ. «العلل الكبير» (٢٥١). وقد صحح الحاكم إسناده.

(١) (٤٤٦٣).

(٢) تحرفت في الأصل إلى «المنكر»!

(٣) من قوله: «ابن عباس...» إلى هنا ساقط من (ز).

(٤) أخرجه عبد الرزاق: (٧/٣٦٣ - ٣٦٤)، والبيهقي: (٨/٢٣٢).

(٥) (ظ، ب): «يلقى من شاهق، وعن بعضهم أنه يرفع...». والجملة بعده إلى «يموتا» ليست في (ف).

(٦) انظر آثار الصحابة في هذه المسألة في «مصنف ابن أبي شيبة»: (٥/٤٩٦ - ٤٩٧)، و«مصنف عبد الرزاق»: (٧/٣٦٢ - ٣٦٤). ومن قوله: «وهو مذهب...» إلى هنا من

قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرعَ رجم الزافِي تشبّهًا بِرجم قوم لوط.
وَرُجِمَ الاثنان سواءً كانا حَرَّيْنَ أو مملوَكَيْنَ، أو كان أحدهما مملوكاً
الآخر^(١) إذا كانا بالغَيْنَ، فإن كان أحدهما غير بالغٍ عُوقِبَ بما دون القتل،
ولا يُرجم إلا البالغ.

فصل

وأما حدُ الشُّرُبِ؛ فإنه ثابت بسنّة رسول الله ﷺ، وإجماع المسلمين،
فقد روى أهل «السنن» عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «من شربَ الخمرَ
فاجلدوه، ثم إن شربَ فاجلدوه، ثم إن شربَ فاجلدوه^(٢)، ثم إن شربَ في
الرابعة فاقتلوه»^(٣).

= الأصل فقط.

(١) (ي، ظ، ب، ل): «مملوَكًا والآخر حَرَّا».

(٢) «ثم إن شربَ فاجلدوه» الثالثة ليست في بقية النسخ. (ول): «ثم إلى الرابعة إن شربَ
الرابعة...».

(٣) جاء الحديث من روایة عدد من الصحابة: فقد أخرجه أحمد (١٦٨٤٧)، وأبو داود
(٤٤٨٢)، والترمذی (١٤٤٤)، والنسائی في «الكبری» (٥٢٧٩)، وابن ماجه
(٥٢٧٣)، والحاکم: (٣٧٢ / ٤) من حديث معاویة رضی اللہ عنہ. وأخرجه
أحمد (٧٧٦٢)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائی (٥٦٦٢)، وابن ماجه
(٢٥٧٢)، والحاکم: (٣٧١ / ٤)، والیھقی: (٣١٣ / ٨) وغيرهم من طریق أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هریرة رضی اللہ عنہ. وسندھ ضعیف.

وروى أيضًا من حديث ابن عمر، وقيصمة بن ذؤيب، وجابر، والشريد، وأبي سعيد
الحدري، وعبد الله بن عمرو، وجرير، وابن مسعود، وشرحبيل بن أوس، وغطیف.
قال الترمذی بعد أن ساق حديث معاویة: (روى الزہری عن قصیۃ بن ذؤیب عن

=

وُثِّبَتْ عنْهُ أَنَّهُ جَلْدَ الشَّارِبِ غَيْرَ مَرَّةٍ^(١) هُوَ وَخَلْفاؤُهُ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.

وَالْقَتْلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مَنْسُوخٌ، وَقِيلُ: هُوَ مُحْكَمٌ، وَقَدْ يَقَالُ: هُوَ تَعْزِيزٌ
يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَقَدْ ثَبِّتَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ أَرْبَعينَ،
وَضَرَبَ أَبُو بَكْرَ أَرْبَعينَ، وَضَرَبَ عُمَرَ فِي خَلَافَتِهِ ثَمَانِينَ. وَكَانَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَضْرِبُ مَرَّةً أَرْبَعينَ وَمَرَّةً ثَمَانِينَ^(٢).

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: يَجِبُ ضَرَبُ [أ/ق ٤٣] الثَّمَانِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:
الْوَاجِبُ أَرْبَيعُونَ، وَالْزِيادةُ يَفْعَلُهَا الْإِمَامُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، إِذَا أَدْمَنَ النَّاسُ الْخَمْرَ
أَوْ كَانَ الشَّارِبُ مِنْ لَا يَرْتَدِعُ بِدُونِهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَأَمَّا مَعْ قَلْةِ الشَّارِبِينَ وَقُرْبِ أَمْرِ الشَّارِبِ فَتَكْفِيُ الْأَرْبَيعُونَ، وَهَذَا أَوْجَهٌ
الْقَوْلَيْنَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدِ الرَّوَايَتَيْنِ^(٣).

النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا قَالَ: فَرْعَقَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رَخْصَةً. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ
عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، وَمَا يَقُوِيُّ هَذَا مَا
رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجَهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحْلُّ دَمُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَةَ؛ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّبِيبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ) أَهـ.
وَلِشَيخِ أَحْمَدِ شَاكِرِ بْنِ حَسْنٍ بَحْثٌ مَطْوُلٌ حَوْلَ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الْرَّابِعَةِ فِي «شَرِحِ
الْمَسْنَدِ»: (٩٠ / ٤٠ - ٧٠).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٧٧٣)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٦) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٧) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) (ي): «أَحَدُ الْقَوْلَيْنَ». انْظُرْ «الْمَغْنِي»: (٤٩٨ - ٤٩٩).

وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَثُرَ الشَّرْبُ زَادَ فِيهِ النَّفِيُّ وَحَلَقَ الرَّأْسُ، مبالغةً في الزجر عنه^(١)، فلو عُزِّرَ الشَّاربُ مَعَ الْأَرْبَعِينِ بِقَطْعِ خُبْزِهِ^(٢) أَوْ عَزْلِهِ عن ولايته= كان حسناً، فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَغَهُ عَنْ بَعْضِ نَوَابِهِ أَنَّهُ تَمَثَّلُ بِأَبِيَاتٍ فِي الْخَمْرِ فَعَزَّلَهُ^(٣).

والخمر التي حرمتها الله تعالى ورسوله، وأمر النبي بجعل شاربها: كُلُّ شراب مسكر من أي أصل كان، سواء كان من الثمار؛ كالعنب والرطب والزيسب^(٤) والتين، أو الحبوب؛ كالجِنْطَةُ والشَّعِيرُ، أو الطَّلْوُ؛ كالعسل، أو الحيوان، كلبن الخيل. بل لما أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة^(٥) من خمر العنبر شيء^(٦)؛ لأنَّه لم يكن بالمدينة^(٧)

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٩/٢٣١ - ٢٣٣) عن عمر وغيره.

(٢) تتحتمل في الأصل: «خبره» وهو كذلك في (ط)، وتحرف النص في (ل). وسيأتي ما يؤيد ما أثبته (ص ١٤٦).

(٣) هو النعمان بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استعمله عمر على ميسان، وكان يقول الشعر، فقال:

ألا هل أتى الحسناء	أن خليلها
بميسان يُسقى في زجاج	وحَتَّم
إذا شئت غتنى دهاقين قرينة	ورقاصة تجنو على كل منسم
إذا كنت ندماي فالأخبر اسكنى	ولا تسقني بالأصغر المثلثم
لعل أمير المؤمنين يسوعه	تنادمتا في الجوسق المتهدم

آخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٤/١٣٠ - ١٣١).

(٤) «والزيسب» من الأصل.

(٥) في الأصل بعده: (شيء) ولا مكان لها.

(٦) كما ثبت في البخاري (٤٦١٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) «من خمر العنبر شيء؛ لأنَّه لم يكن بالمدينة» ساقط من (ي).

شجر عنب، وإنما^(١) كانت تُجلب من الشام، فكان عاملاً شرّاباً من نبيذ التمر، وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه أنه حرام كل مسكر وبين أنه حمر^(٢).

وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن يُنْبَذ في الماء تمراً أو زبيب، أي يُطْرَح فيه - [والنبيذ: الطرح]^(٣) - ليخلو الماء، لاسيما كثيراً من مياه الحجاز، فإن فيه ملوحة، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين؛ لأنّه لا يُسْكِر، كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكراً.

وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن يبنزوا^(٤) هذا النبيذ في أوعية الخشب أو الجرّ - وهو ما يُصنع من التراب - أو القرع أو الظروف المُرْفَقة، وأمرهم أن يبنزوا في الظروف التي تُربط أفواهها بالأوكية^(٥)؛ لأن الشدة تدب في النبيذ دليلاً خفيّاً ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان^(٦) ما قد دبّ في الشدة المُطربة وهو لا يشعر، فإذا كان في سقاء موكتأ انشق الظرف إذا غلا في النبيذ، فلا يقع الإنسان في محذور، وتلك الأوعية لا تنشق.

ورُوي عنه أنه رخص بعد هذا في الانتباذ في الأوعية، وقال: «كنت قد

(١) الأصل: «وربما!»

(٢) سيذكر المصطفى بعض تلك الأحاديث قريباً.

(٣) من بقية النسخ.

(٤) في هامش (ي): «صوابه: يتبنزا».

(٥) أخرجه مسلم (١٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. والبخاري (١٣٩٨)، ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) «فربما شرب الإنسان» سقطت من (ي).

نهيتم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا^(١) ولا تشربوا مسکراً^(٢). فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء: منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يُثبِّته، فنهى عن الانتباذ في الأوعية، ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ^(٣)، فرَّخص في الانتباذ في الأوعية، فسمع طائفه من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فاعتقدوا أنه المسكر، فرَّخصوا في شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر، وترَّخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب إذا لم يمسكر الشراب.

والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مُسکر خمر يُجلد شاربه، ولو شرب منه قطرة واحدة لتداوي أو غير تداوي، فإن النبي ﷺ سُئل عن الخمر أَيْتَداوى بِهَا؟ فقال: «إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَ بِدَوَاءٍ»^(٤)، و«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءً أَمْتَيْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا»^(٥).

والحدُّ واجب إذا قامت البينة [أ/ق ٤٤] أو اعترف الشراب.

(١) (ي، ظ، ب، ل): «ولا تشربوا». (ف): «فاشربوا»!

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٣) (ب): «ناسخ منسوخ».

(٤) أخرجه مسلم (١٩٨٤) من حديث طارق بن سويد رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٦٩٣٠)، وأبن حبان «الإحسان» (١٣٩١)، والبيهقي: (٥/١٠)،

والطبراني في «الكبير» (٢٣/٧٤٩) رقم من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً. قال

الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٥/٨٦): (رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا

حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان) اهـ. وصححه المصنف في «الفتاوى»:

(٢١/٥٦٨). وله شواهد من حديث عدد من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً.

فإن وُجِدت منه رائحة الخمر، أو رُئي وهو يتنقّلها ونحو ذلك؛ فقد قيل: لا يقام عليه الحد؛ لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلاً بها أو مكرها ونحو ذلك. وقيل: بل يُجلد^(١) إذا عَرَفَ أن ذلك مسكر. وهذا المأثور^(٢) عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، كعثمان وعلي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ، وهو الذي يصلح عليه الناس، وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصيهما^(٣) وغيرهما^(٤).

والخشيشة المصنوعة من ورق القنْب^(٥) حرام، يُجلد صاحبها^(٦) كما يُجلد شارب الخمر، وهي أثبت من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخثُّن ودياثة وغير ذلك من المفاسد^(٧). والخمر أثبت من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما تصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرین في حدها، ورأى أنَّ آكلها يعزّز بما

(١) (ي): «يُحد». .

(٢) (ل): تحتمل: «المشهور». (ف): «هو المأثور».

(٣) بقية النسخ: «نصوصه».

(٤) انظر «المغني»: (١٢ / ٥٠١ - ٥٠٢)، و«الذخيرة»: (١٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤) للقرافي.

(٥) (ي، ز، ظ، ط، ل): «العنب». والمثبت من الأصل (ب). والقنْب: بكسر القاف وضمها فالتشديد مع الفتح: ضربٌ من الكتان وهو الغليظ الذي تُتَخَذُ منه الحِبَالُ وما أشبهها. وفي «المصباح» (ص ١٩٧): «القنْب: يُؤخذ لِحَاه ثُمَّ يُقْتَلُ حِبَالًا وله ثُبُّ يُسَمِّي الشَّهَدَانِج». وانظر «اللسان»: (١ / ٦٩١).

(٦) (ظ، ب): «آكلها».

(٧) بقية النسخ: «الفساد».

دون الحد، حيث ظنها تغير العقل من غير طَرَب، بمتزلة البنج، ولم يجد^(١) للعلماء المتقدمين فيها كلاماً. وليس كذلك، بل أكلوها يتشون^(٢) عنها ويشهونها كشراب الخمر وأكثر، وأكلها تصدّه^(٣) عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة إذا أكثر^(٤) منها، مع ما فيها من المفاسد الأخرى؛ من الدياثة، والتخثُّن، وفساد المزاج والعقل، وغير ذلك.

لكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شراباً، تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره؛ فقيل: هي نجسة كالخمرة المشروبة، وهذا^(٥) هو الاعتبار الصحيح، وقيل: لا، لجمودها، وقيل: يُفرَّق بين جامدها ومائتها. وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى.

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: يا رسول الله، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البَّيْع - وهو من العسل يُبَنِّد حتى يشتـد -، والمِزْر - وهو من الذرة والشعير يُبَنِّد حتى يشتـد - قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُعطـي جوامع الكلم بخواتيمه فقال: «كُل مُسْكِر حرام». متفق عليه في «الصحيحين»^(٦).

وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا».

(١) (ف): «أجد».

(٢) (ظ، ز، ب): «يتشون».

(٣) بقية النسخ: «وتتصدّهم عن...».

(٤) بقية النسخ: «أكثروا».

(٥) الأصل: «وهل» والمثبت من النسخ.

(٦) البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم كتاب الأشربة (١٧٣٣ / ٧٠).

ومن الشعير خمراً، ومن الزيبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً،
وأنا^(١) أنهى عن كل مسكر» رواه أبو داود وغيره^(٢).

ولكن هذا في «الصحيحين»^(٣) عن عمر موقوفاً عليه: أنه خطب به على
منبر رسول الله ﷺ فقال: «الخمر ما خامر العقل»^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مسكر خمر وكل مسكر
حرام». وفي رواية: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» رواهما مسلم في
«صححه»^(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما
أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»^(٦). قال الترمذى: حديث حسن.

(١) (ظ): « وإنما».

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٥٠)، وأبو داود (٣٦٧٧)، والترمذى (١٨٧٢)، والنمسائى فى
«الكبرى» (٦٧٥٦)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، وابن حبان «الإحسان» (٥٣٩٨)،
والحاكم: (٤/١٤٨) من طرق عن عامر الشعبي عن النعمان به. قال الترمذى: هذا
حديث غريب. ثم ساق الحديث من طريق أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر عن
عمر موقوفاً به - كما سيدركه المصطفى - ثم قال: وهذا أصح من حديث إبراهيم بن
مهاجر - يعني عن الشعبي عن النعمان -. وصحح حديث النعمان ابن حبان،
والحاكم وابن الملقن في «البدر»: (٧٠٦/٨).

(٣) البخارى (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٤) من قوله: «لكن هذا...» إلى هنا سقط من (ف، ظ).

(٥) (٢٠٠٣/٧٤، ٧٥). وقوله: «في صحيحه» من الأصل (و(ز)).

(٦) أخرجه أحمد (٢٤٤٢٣)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذى (١٨٦٦)، وابن حبان
«الإحسان» (٥٣٨٣)، والدارقطنى: (٤/٢٥٠)، وغيرهم. والحديث حسنة الترمذى،
=

وروى^(١) أهل السنن عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «ما أسكر كثيرون
قليله حرام»^(٢). وصححه الحفاظ^(٣).

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن شراب يشربونه
بأرضهم من الذرة يقال له: المزّر؟ فقال: «أمسكرو هو؟» قال: نعم، [أ/ق ٤٥]
قال: «كل مسكي حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من
طينة الخبال»^(٤)، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل
النار، أو عصارة أهل النار» رواه مسلم في «صححه»^(٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كل مخمر خمر وكل

وصححه ابن حبان. ويشهد له ما بعده.

(١) (ي): «رواها».

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٧٤)، والنسائي (٥٦٠٧)، وابن ماجه (٣٣٩٤) من حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه.
وآخرجه أحمد (١٤٧٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٣)، والترمذى (١٨٦٥)، وابن ماجه
(٣٣٩٣)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ: (ما أسكر كثيرون
فالفرق منه حرام). قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر.
وله شواهد من حديث ابن عمر، وعائشة - السالفة - وسعد بن أبي وقاص
رضي الله عنهما.

انظر «البدر المنير»: (٨/٧٠١-٧٠٥)، و«نصب الراية»: (٤/٣٠١).

(٣) الأصل: «الحافظ»! وفي (ف، ي، ز، ب): و«صححته».

(٤) علق في هامش (ي): (الخبال وزنه سحاب، قاله المجد في «قاموسه». تمت).

(٥) (٢٠٠٢).

مسكر حرام» رواه أبو داود^(١).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومستفيضة، جمع رسول الله ﷺ - بما أوتيه من جوامع الكلم - كلّ ما غطى العقل وأسّكراه، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً، على أن الخمر قد يُضطَبَغ^(٢) بها، وهذه الحشيشة قد تُذاب^(٣) في الماء وتُشرب، فالخمر يُشرب ويُؤكل، والخشيشة تُؤكل وتشرب^(٤)، وكل ذلك حرام. وإنما لم يتكلم المتقدّمون في خصوصها؛ لأنّه إنما حدث أكّلها من قريب في أواخر المئة السادسة أو قريباً من ذلك، كما أنه قد أخذت أشربة مُسكرة بعد النبي ﷺ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة.

فصل^(٥)

من الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون: حد القذف^(٦)، فإذا قذف الرجل محسناً بالزنا أو اللواط، وجب عليه الحدّ ثمانون جلدة.

والمحصن هنا هو: الحر العفيف، وفي باب حد الزنا: الذي وطئ وطئاً كاملاً في نكاح تام.

(١) (٣٦٨٠). ومن طريقه البيهقي: (٨/٢٨٨).

(٢) أي: يؤتدم بها.

(٣) (ف): «تراق».

(٤) «فالخمر يُشرب ويُؤكل، والخشيشة: تُؤكل وتشرب» سقط من (ي).

(٥) هذا الفصل ليس في (ف، ظ، ب، ل).

(٦) انظر: «الإجماع» (ص ٧٠) لابن المنذر.

فصل

وأما المعاشي التي ليس فيها حدٌ مقدر ولا كفارة^(١)، كالذي يُقبَل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميّة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق^(٢) من غير حرز، أو^(٣) شيئاً يسيِّراً، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال، والوقوف، ومال اليتيم، ونحو ذلك إذا خانوا فيها. وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يعيش في معاملته كالذين يعيشون^(٤) في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفُّف الكيل^(٥) والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور^(٦)، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى، أو يعتدي على رعيته، أو يتعرَّى بعزاء الجاهلية، قوله: يالقيس ياليمن^(٧)، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات= فهو لاء يعاقبون تعزيزاً وتنكيلاً وتأدیباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلّته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً.

(١) ما فيه حد تقدم بعده، وما فيه الكفارنة كالجماع في نهار رمضان، ووطء الحائضن.

(٢) الأصل: «السرق»!

(٣) كذا في جميع الأصول، وفي المطبوع: «ولو». وما في الأصول أصح، والمعنى: أو شيئاً يسيِّراً لم يبلغ النصاب من حرز.

(٤) (ي): «الذى يعش».

(٥) بقية النسخ: «المكيال».

(٦) «أو يلقن شهادة الزور» سقطت من (ي).

(٧) «قوله: يالقيس ياليمن» من الأصل. والجملة بعدها ساقطة من (ي).

وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدميين على الفجور زيداً في عقوبته بخلاف المقلّ من ذلك.

وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيُعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يُعاقب^(١) من لم يتعرّض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد^(٢).

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما^(٣) فيه إيلام للإنسان من قول وفعل، وترك قولٍ وترك فعل، فقد يعزّر الرجل بوعظه وتوبخه والإغلاظ له، وقد يعزّر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إن كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلّفوا^(٤)، وقد يعزّر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزّرون بذلك، وقد يعزّر بترك استخدامه في جند المسلمين [أ/٤٦] كالجندى المقاتل إذا فرَّ عن الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطعُ خبزه نوعٌ تعزيرٌ له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يُستَعْظِم فعزّله عن الإمارة تعزيرٌ له^(٥).

وقد يعزّر بالحبس، وقد يعزّر بالضرب، وقد يعزّر بتسويف وجهه وإركابه على دابةٍ مقلوبياً، كما قد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر

(١) (ي): «ما يعاقبه»، (ف، ز، ب): «ما لا يعاقبه».

(٢) (ظ، ب): «للمرأة الواحدة» و(ظ) فقط: «أو للصبي الواحد».

(٣) (ي): «بن فعل ما».

(٤) (ي): «أصحابه... تخلفوا يعزّرون بذلك». «أصحابه» ليست في (ف).

(٥) قوله: «وكذلك...» إلى هنا ساقط من (ي).

بذلك^(١) في شاهد الزور^(٢)؛ فإن الكاذب أسود الوجه فيسود^(٣) وجهه، وقلب الحديث فقلب ركوبه.

وأما أعلىه؛ فقد قيل: لا يُزاد على عشرة أسواط، وقال كثير من العلماء: لا يبلغ به الحدود.

ثم هم على قولين؛ منهم من يقول: لا يبلغ به أدنى الحدود؛ لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر، وهي الأربعون أو الشمانون، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد، وهي العشرون أو الأربعون.

وقيل: بل لا يبلغ بكلّ منهما حدّ العبد.

ومنهم من يقول: لا يبلغ بكل ذنب حدّ جنسه وإن زاد على حدّ جنس آخر، فلا يبلغ بأخذ المال^(٤) من غير حرز قطع اليد، وإن ضرب أكثر من حد القاذف، ولا نفعل^(٥) بمن فعل ما دون الزنا حدّ الزاني وإن زاد على حد القاذف^(٦).

كما روی عن عمر بن الخطاب رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُ: أن رجلاً نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به ضرب مئة، ثم ضربه في اليوم الثاني مئة،

(١) (ظ، ل): «بمثل ذلك».

(٢) أخرج نحوه عبد الرزاق في «المصنف»: (٨/٣٢٦-٣٢٧)، وابن أبي شيبة: (٥٣٢/٥).

(٣) بقية النسخ: «فسود».

(٤) بقية النسخ: «يبلغ بالسارق».

(٥) بقية النسخ: «ولا يبلغ».

(٦) «وإن زاد على حد القاذف» سقط من (ز).

ثم ضربه في اليوم الثالث مئة^(١).

وروي عن الخلفاء الراشدين في^(٢) رجل وامرأة وُجداً في لحاف: يُضربان مئة^(٣).

ورُوِيَّ عن النبي ﷺ في الذي يأْتِي جارية امرأته: «إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ جَلْدٌ مِئَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ رُّجْمٌ»^(٤).

وهذا القول أظهر الأقوال^(٥)، وهذه الأقوال في مذهب أحمد وغيره،

(١) ذكره في «المغني»: (١٢ / ٥٢٥)، وابن بطال في «شرح البخاري»: (٤٨٦ / ٨) نقلًا عن ابن القصار بصيغة التمريض، وصاحب القصة مع عمر هو معن بن زائدة. لكنَّ معناً توفي سنة (١٥١) فكيف أدرك عمر؟!

(٢) الأصل: «وفي».

(٣) روِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق: (٧ / ٤٠١)، وابن أبي شيبة: (٥ / ٤٩٦). وأخرج أحمد (٢٢٧٨٠) عن الحسن البصري - شك في رفعه - نحوه.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٤٢٥)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والترمذى (١٤٥١)، والنمسائي (٣٣٦١)، وابن ماجه (٢٥٥١)، والبيهقي: (٨ / ٢٣٩)، وغيرهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

قال الترمذى: حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمداً - أى البخاري - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة. ونقل عنه أيضًا أنه قال: أنا أُنفي هذا الحديث. «العلل الكبير»: (٢ / ٦١٥). وقال النسائي في «السنن الكبرى»: (٦ / ٤٤٨) بعد أن ساق عدة أحاديث في الباب: ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتاج به.

(٥) هذه الجملة من الأصل.

والقولان الآخران^(١) في مذهب الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ وَغَيْرِهِ . وأما مالك وغيره فحُكِي عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا جسَّ^(٢) للعدو على المسلمين، فإنَّ أَحْمَدَ توقف في^(٣) قتله، وجوزَ مالكُ وبعضُ الحنبليَّةَ كابن عقيل قتله، وَمَنَعَهُ أَبُو حنيفة والشافعي وبعضُ الحنبليَّةَ كالقاضي أبي يعلى^(٤) .

وجوزَ طائفَةٌ من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من المالكية^(٥) ، قالوا: إنما جوزَ مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة^(٦) . وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإنَّ أكثر العلماء على أنه يُقتل، وقد روى^(٧) الترمذِي عن جندب موقوفاً ومروعاً أن: «حُدُّ الساحر ضربة بالسيف»^(٨) .

(١) بقية النسخ: «الأولان».

(٢) بقية النسخ: «تجسس».

(٣) الأصل: «من».

(٤) انظر «المغني»: (١٢/٥٢٣ - ٥٢٥).

(٥) بقية النسخ عدَّا: «أصحاب مالك». وانظر كلام مالك في قتل القدرية في «تهذيب المدونة»: (٢/٧٧)، و«التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل»: (٨/٣٦٨).

(٦) في بعض النسخ زيادة: «وكذلك قيل: المقدورُ عليه من أهل الأهواء كالخوارج والرَّوافض والقدرية في إحدى الرَّوایتَيْنِ عن أَحْمَدَ، وفي الرَّوایةِ الْأَنَّى لَا تُنَكِّرُهُمْ إِنَّمَا هو لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الكفر».

(٧) بقية النسخ: «رُوِيَ» وبعد الحديث: «رواهم الترمذِي».

(٨) أخرجه الترمذِي (١٤٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٦٦٦)، والدارقطني:

وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قتله، قال بعضهم^(١): لأجل الكفر، وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض، لكنَّ جمهور هؤلاء يرون قتله حداً^(٢).

وكذلك أبو حنيفة يعَزِّر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يُقتل من تكرر منه التلُّوط، أو اغتيال النفوس لأخذ^(٣) المال، ونحو ذلك.

وقد يُستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يُقتل بما رواه مسلم في «صحيحه»^(٤) عن عرفجة الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أذاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم [أ/ق ٤٧] فاقتلوه». وفي رواية: «ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن

(٣) (١١٤)، والحاكم: (٤/٣٦٠)، والبيهقي: (٨/١٣٦)، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكى يضعف في الحديث... وال الصحيح عن جندب موقف. اهـ وقال في «العلل الكبير»: (٦٢٤/٢): سألت محمداً -يعنى البخاري- عن هذا الحديث فقال: هو لا شيء، وإنما رواه إسماعيل بن مسلم، وضعف إسماعيل بن مسلم المكى جداً. اهـ.

(١) (ف): «فقال بعض الفقهاء»، (ي)، (ز)، (ظ)، (ل): «الفقهاء»، (ب): «العلماء».

(٢) الجملة الأخيرة ليست في (ف، ظ). وانظر بعض آثار السلف في قتل الساحر في «مصنف عبدالرازاق»: (١٠/١٨٠-١٨٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٦٢-٥٦١).

(٣) (ي): «لأجل».

(٤) (١٨٥٢).

يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(١).

وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة؛ بدليل ما رواه أحمد في «المسند» عن ديلم الجميري قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرضِ نعالج بها عملاً شديداً، وإننا نتخذ شرابة من القمح نتفوئ به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، فقال: «هل يُسْكِر؟» قلت: نعم، قال: «فاجتنبوا»، قلت: إن الناس غير تاركيه، قال: «فإن لم يتركوه فاقتلوهم»^(٢).

وهذا لأن المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قُتل.

وجماع ذلك أن العقوبة نوعان:

أحدهما: على ذنب ماضٍ جزاء بما كسب نكاًلاً من الله؛ كجلد الشارب والقاذف^(٣)، وقطع المحارب والسارق، وكذلك تعزير من سرق دون النصاب من غير حرز، وتعزير الخائن ومُزَوْر الشهادة والعلامة ونحو ذلك^(٤).

والثاني: العقوبة لتأدية حق واجب أو ترك محرم في المستقبل، كما يُستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب وإلا قُتل، وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤديها، فالتعزير في هذا الضرب أمثل^(٥) منه

(١) (١٨٥٢/٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٣٤)، وأبو داود (٣٦٨٣)، والبيهقي: (٢٩٢/٨). وغيرهم، وسنده أحمد صحيح، انظر تخریج «المسند»: (٥٦٨/٢٩).

(٣) (ي، ز): «كحد الشرب والقذف».

(٤) من قوله: «وكذلك تعزير...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٥) بقية النسخ: «أشد».

في الضرب الأول؛ ولهذا يجوز أن يُضرب هذا مرةً بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة عليه^(١).

والحديث الذي في «الصحيحين»^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» قد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد بـ«حدود الله» بما حرم لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يُراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ويقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأما تسمية العقوبة المقدّرة^(٣) حداً فهو عُرفٌ حادث^(٤).

ومراد الحديث: أن من ضرب لحق^(٥) نفسه، كضرب الرجل امرأته في الشوز لا يزيد على عشر جلدات^(٦).

(١) (ي، ز): «حتى يؤدي الواجب عليه»، (ف، ظ، ب، ل): «حتى يؤدي الصلاة الواجبة أو يؤدي الواجب عليه».

(٢) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) (ز): «المعزرة».

(٤) وقد انتصر لهذا القول ابن القيم كما في «أعلام الموقعين»: (٢٠٤ - ٣٠٥)، وناقشه ابن دقيق العيد كما في «فتح الباري»: (١٢ / ١٨٥)، وانظر «جامع العلوم والحكم»: (٢ / ١٦٢ - ١٦٣)، و«الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (ص ٢٤ - ٢٦) لشيخنا بكر أبو زيد.

(٥) (ي، ز): «بحق».

(٦) من قوله: «والحديث الذي في...» إلى هنا ليس في (ف، ظ، ب، ل).

فصل

والجلد الذي جاءت به الشريعة: هو الجلد المعتدل بالسوط^(١)، فإن خيار الأمور أو سطها، قال علي رضي الله عنه: ضرب بين ضررين، وسوط بين سوطين^(٢).

ولا يكون الجلد بالعصي ولا المقارع، ولا يكتفى فيه بالدرة، بل^(٣) الدرة تُستعمل في التعزير.

أما الحدود فلابد فيها من الجلد بالسوط، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤدب بالدرة فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط.

ولا تجرّد ثيابه كلها، بل ينزع عنه ما يمنع الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك، ولا يربط إذا لم يحتاج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه، فإن النبي عليه السلام قال: «إذا قاتل أحدكم فليتق وجهه»^(٤). ولا يضرب مقاتله فإن المقصود تأدبه لا قتلها. ويعطى كل عضو حقه^(٥) من الضرب؛ كالظهر

(١) (ف) زيادة: «الوسط».

(٢) قال الحافظ في «التلخيص»: (٤/٨٦): لم أره عنه هكذا.

لكن أخرج عبد الرزاق: (٧/٣٦٩ - ٣٧٠)، والبيهقي: (٨/٣٢٦) عن أبي عثمان النهدي قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه براجل في حد، فأتي بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا، ثم أتى بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين، فقال: اضرب ...

(٣) (ي): «فإن».

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٦٠)، ومسلم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) بقية النسخ: «حظه».

والأكتاف والفحذين ونحو ذلك.

فصل

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:

أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد، كما تقدم.

والثاني: عقاب الطائف الممتنعة [٤٩ ق] كالتي لا يُقدر عليها إلا بقتل.

فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء دين الله^(١) ورسوله، فكل من بلغته^(٢) دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي يعيش به، فلم يستجب له، فإنه يجب قتاله، حتى لا تكون فتنة ويكون^(٣) الدين كله لله.

وكان الله - لما بعث نبيه ﷺ وأمره بدعاوة الخلق إلى دينه - لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا نَذَرْتُمْ مَا نَذَرْتُمْ فَلَا يُنْهِيَنَّ عَنِ الظَّلَمِ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَمَنْ يَعْمَلْ حَسْنَاتِهِ فَلَا يُؤْخَذُ بِسَيِّئَاتِهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [٤١-٣٩].

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ

(١) (ف): «أعداء الله».

(٢) (ي): «بلغه».

(٣) (ز): «وحتى يكون».

عَلَيْكُمُ الْفِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ》 [البقرة: ٢١٦].

ووَكَّدَ الإِيجَابَ وَعَظَمَ أَمْرَ الْجَهَادِ فِي عَامَةِ السُّورَ الْمَدِينِيَّةِ، وَذَمَّ التَّارِكِينَ لَهُ وَوَصْفَهُمْ بِالنَّفَاقِ وَمَرْضِ الْقُلُوبِ، فَقَالَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَمَّا كَانَ
إِبَّا أُوكُمْ وَأَبَنَاؤُوكُمْ وَإِحْوَانُوكُمْ وَأَرْجُوكُمْ وَعَشِيرَتُوكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَبِ قَوْمِهَا
وَيَجْرِهِ نَحْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَكِنُكُمْ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرْصَدُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبه: ٢٤]، وَقَالَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرِكُبُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ
الصَّابِدُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، وَقَالَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً
مُّحَكَّمَةً وَذُكِّرَ فِيهَا الْفِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرًا مُعْشِنِي
عَلَيْهِمْ مِّنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ طَاعَةً وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقَوْا اللَّهَ
لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد: ٢٠ - ٢١]، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

وَكَذَلِكَ تَعْظِيمُهُ وَتَعْظِيمُ أَهْلِهِ كَقُولِهِ^(١): ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هُنَّ أَذْلَكُ عَلَىٰ تَجْرِيقِ
شُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ الْأَلِيمِ﴾ ^(٢) تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَنْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ كَذَلِكُمْ
خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ^(٣) يَعْقِرُ لَكُمْ ذُوُوكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ وَمَسَكِنٌ طَيِّبَةٌ
فِي جَنَّتٍ عَدَنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ^(٤) وَآخَرِي تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَلَيْسَ الْمُؤْمِنُونَ﴾
[الصف: ١٣ - ١٠]، وَكَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجَةِ وَعِمَارَةَ الْمَسَاجِدِ
الْحَرَامَ كَمَنَءَاءَمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عَنْ دَلِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا
يَهْدِي الْقَوْمَ أَظْلَالِ الْمِرَى ^(٥) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ

(١) بَقِيَةُ النَّسْخَةِ: «كَسُورَةٌ - (ب، ل: فِي سُورَةٍ) - الصَّفُ التَّيْنِ يَقُولُ فِيهَا».

وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْقَابِرُونَ ﴿٦﴾ يَبْشِرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيْمٌ مُّقِيمٌ ﴿٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [التوبه: ١٩ - ٢٢]، قوله: «مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِيْنِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُمْهِمُهُمْ وَيُحْبِبُهُمْ وَإِذَا لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَمُهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ يَنْجِلِهِمُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَأَيْمَدٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال سبحانه وتعالى: «ذَلِكَ يَأْتِهِمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصْبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِعًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَسْأَلُونَ مِنْ عَدْوٍ تَيَالًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [التوبه: ١٢١ - ١٢٣].

فذكر ما يولده عن (٢) أعمالهم وما ياشرونـه من الأعمال.

والامر (٣) بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنـة أكثر من أن تُحصر؛ ولهذا كان أفضلـ ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضلـ من الحجـ والعمرـة، ومن الصلاة التطوع والصوم التطوع، كما دل عليه الكتاب والسنـة، حتى قال النبي ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمَودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجَهَادُ» (٤).

(١) وقع في الأصل و(ب، ي، ظ): «وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمُ» وهو سبق قلم.

(٢) كذا في الأصل و(ز، ل)، و(ي): «تولـهـ أـعـمالـهـمـ»، و(ب): «يـؤـكـدـهـ مـنـ»، و(ف، ظ): «يـولـدـهـ مـنـ».

(٣) الأصل: «بـالـأـمـرـ».

(٤) تقدم تـخـريـجـهـ (صـ ٩٨).

وقال ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمَئَةً دَرْجَةً مَا بَيْنَ الدَّرْجَةِ إِلَى الدَّرْجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ» متفق عليه^(١).

وقال ﷺ: «مَنْ اغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» رواه البخاري^(٢).

وقال: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ ماتَ جَرِيًّا عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأَجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَّ الْفَتَّانَ» رواه مسلم^(٣).

وفي «السنن»: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ»^(٤).

وقال ﷺ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسَهُمَا النَّارُ: عَيْنُ بَكَّتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٥). قال الترمذى: حديث حسن.

وفي «مسند أحمد»^(٦): «حَرَسٌ لِيَلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لِيَلَةٍ يُقَامُ

(١) تقدم تخریجه (ص ٩٨).

(٢) (٩٠٧) من حديث أبي عباس عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه.

(٣) (١٩١٣) من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٠)، والترمذى (١٦٥٦)، والنمسائى (٣١٦٧) وغيرهم من طرق عن زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان عن عثمان بن عفان به. قال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.

(٥) أخرجه الترمذى (١٦٣٩)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٦) وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث حسنة الترمذى، قوله شاهد من حديث أنس، وأبي ريحانة، وعثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٦) (٤٣٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦٦)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٠، ١٥١)، =

لِيُلْهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا».

وفي «ال الصحيحين»^(١): أن رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله، قال: «لا تستطيعه»، قال: فأخْبِرْنِي به، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفتر؟» قال: لا، [قال]: «فذلك الذي يعدل^(٢) الجهاد».

وفي «السنن»: أنه قال: «إن لكل أمة سياحة وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»^(٣).

وهذا الباب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، وهو ظاهر عند الاعتبار؛ فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ويشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه يشتمل على ما يحبه^(٤) الله عز وجل، والإخلاص له، والتوكيل عليه، وتسليم النفس والمآل

والطبراني في «الكبير» (١٤٥)، والحاكم: (٨١ / ٢)، وغيرهم من حديث عثمان رضي الله عنه. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقد اختلف في إرساله ورفعه، ورجح الدارقطني في «العلل»: (٣٦ / ٣) أن الإرسال هو المحفوظ.

(١) تقدم تخریجه (ص ٩٧).

(٢) الأصل: «لا يعدل»!

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٧٠٨)، والحاكم: (٧٣ / ٢)، والبيهقي: (٩ / ١٦١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال النووي: إسناده جيد. انظر «رياض الصالحين» (ص ٣٨١)، وضعفه العراقي في «تخریج الاحیاء»: (١ / ٢١٦ - ٢١٧).

(٤) (ف، ي، ز، ط): «مشتمل من محبة»، (ب، ل): «مشتمل على محبة».

له، والصبر والزهد، وذِكر الله سبحانه وتعالى، وسائل أنواع الأعمال = على ما لا يشتمل عليه عمل آخر.

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسينين دائمًا، إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة.

ثم إن الخلق لابد لهم من محيَا وممات، ففيه يستعمل محياهُم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما، فإن من الناس من يرحب في الأعمال الشديدة في الدين والدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد أَنفع فيهما^(١) من كل عمل شديد، وقد يرحب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت [أ/ق ٥١] فموت الشهيد أيسْر من كل ميْتة، وهي أَفضل الميَّتات^(٢).

وإذا كان أَصْلُ القتال المشروع - وهو الجهاد - ومقصودُه: هو أن يكون الدين كُلُّه لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قُوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى والزَّمن ونحوهم؛ فلا يُقتل عند جمهور العلماء إلا أن يُقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع بمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان لكونهم مالًا للمسلمين، والأول^(٣) هو الصواب، فإن^(٤) القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال

(١) (ي، ظ): «فيها».

(٢) (ظ، ل): «خير»، (ب): «أيسْر». (ف): «الميَّتات».

(٣) (ي) زاد: «أَصْحَّ...».

(٤) بقية النسخ: «لأن».

سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وفي «السنن»^(١) عنه ﷺ أنه مرّ على امرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس، فقال: «ما كانت هذه لتقايل»، وقال لأحدهم: «الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذريةً ولا عسيفاً» يعني أجيراً^(٢).

وفيها عنه ﷺ أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً^(٣) ولا امرأة»^(٤).

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكَبَرُ مِنَ الْفَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، أي: أن القتل وإن كان فيه شرٌّ وفساد، ففي فتنة الكفار من الشرّ والفساد ما هو أكبر منه.

(١) أخرجه أحمد (١٥٩٩٢)، وأبو داود (٢٦٦٩)، والنمسائي في «الكبرى» (٨٥٧٢)، وأبي ماجه (٢٨٤٢)، وأبي حبان (٤٧٨٩)، والحاكم: (١٢٢ / ٢)، والبيهقي: (٩١ / ٩) وغيرهم من حديث رياح بن الريبع. قال الحاكم: صحيح على شرط الشیخین. وقد اختلف في على المرقم بن صيفي، فقيل: عن جده رياح، وقيل: عن حنظلة بن الريبع، وذكر البخاري وأبو حاتم (العلل ٩١٤) أن الأول أصح.

(٢) (ظ، ب): «والعسيف: الأجير» العبارة ليست في (ف، ي، ز، ل).

(٣) (ي، ل): «ولا صغيراً».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: (٦ / ٤٨٣)، وأبو داود (٢٦١٤)، ومن طريقه البيهقي: (٩٠ / ٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وفيه خالد بن الفزر، قال ابن معين: ليس بذلك.

فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله، لم تكن مضره كفره إلا على نفسه^(١)، ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنّة يُعاقب بما لا يُعاقب به الساكت.

وجاء في الحديث: «إن الخطيئة إذا أخفيت^(٢) لم تضرَ إلا أصحابها، ولكن إذا ظهرت فلم تُنكِر ضرَّت العامة»^(٣).

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليه^(٤) منهم، بل إذا أُسِرَ الرَّجُلُ [منهم]^(٥) في القتال أو غير القتال، مثل أن تُلقِيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل به^(٦) الإمام الأصلح؛ من قتلها، أو استعبادها، أو المُنْ عَلَيْهِ، أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنّة. وإن كان من الفقهاء مَنْ يرى المُنْ عَلَيْهِ ومفاداته منسوحاً.

فأما أهل الكتاب والمجوس فِيُقاتِلُون حتى يسلِّمُوا أو يُعطُوا الجزية عن يدِ وهم صاغرون. ومن سواهم؛ فقد اختلف الفقهاء فيأخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب.

وأيّما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه

(١) (ي): «إلا عليه».

(٢) (ي، ظ، ب، ل): «خفيت».

(٣) تقدم تخرّيجه (ص ٩٦).

(٤) (ظ، ب، ل): «قتال..»، (ف): «قتال.. عليهم».

(٥) من بقية النسخ.

(٦) بقية النسخ: «فيه».

الظاهرة المتوترة؛ فإنه يجب جهادُها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كُلُّه لله، كما قاتل أبو بكر الصديق وسائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مانعِي الزكاة، وقد كان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم انفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس [أ/ ق٥٢] حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموها مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»؟ فقال له أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عَنَّاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لفاتها عليهم على منعها. قال عمر^(١): فما هو إلا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعلمْتُ أنه الحق^(٢).

وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج، وفي «الصححين»^(٣) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حاجزهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموه فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيمة».

وفي رواية لمسلم^(٤) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) من قوله: «القتال، مثل أن تُلقِي السفينة إلينا...» إلى هنا ساقط من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وانظر ما سبق في الطائفة الممتنعة (ص ٩٦) وما سيأتي (ص ١٦٣ - ١٦٤).

(٣) البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).

(٤) (١٥٦/١٠٦٦).

يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم^(١) بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبونه أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم^(٢) تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو علمنا الجيش الذين يصيرونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم، لنكلوا عن العمل».

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ في هذا الحديث: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتم لاقتتلهم قتل عاد» متفق عليه^(٣).

وفي رواية لمسلم^(٤): «تكون أمتي فرتين، فتخرج من بينهما مارقة تلي قتلهم أو لا هما بالحق».

فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لما خرجت^(٥) الفرقة بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمون: الحرورية= بين النبي ﷺ أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته، وأن أصحاب علي أولى بالحق، ولم يحرّض إلا على قتال أولئك المارقين^(٦) الذين خرجو من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم. ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين.

(١) (ظ، ي): «قرأوكم إلى قرائهم»، (ب): «قراءتكم إلى قراءتكم» وهكذا ما بعدها.

(٢) (ف، ظ، ب): «قراءتهم»، وسقطت من (ل).

(٣) البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤ / ١٤٣).

(٤) (١٠٦٥ / ١٥١).

(٥) في سائر النسخ: «حصلت».

(٦) الأصل: «المارقون» والمثبت من النسخ.

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة، لو تركت السنة الراتبة كركعتي
الإجر هل يجوز قتالها؟ على قولين.

فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة المستفيضة، فيقاتل عليها بالاتفاق،
حتى يتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات^(١)، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا
شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات؛ من نكاح
المحرمات^(٢)، وأكل الخبائث، والاعتداء على المسلمين في النفوس
والأموال، ونحو ذلك.

وقتال هؤلاء واجب ابتداءً بعد بلوغ دعوة النبي [أ/ق ٥٣] ﷺ إليهم بما
يُقاتلون عليه، فأما إذا بدؤوا المسلمين فتأكد قتالهم، كما ذكرناه في قتال
الممتنعين من المعذبين قطاع الطريق وأبلغ^(٣).

الجهاد^(٤) الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع، كمانع
الزكاة والخوارج ونحوهم = يجب ابتداءً ودفعاً؛ فإذا كان ابتداء فهو فرض
على الكفاية إذا قام به من يكفيه سقط الفرض عن الباقي، وكان الفضل لمن
قام به، كما قال تعالى: «لَا يَسْتَوي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيرُ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي
سَبِيلِ اللهِ»^(٥) [النساء: ٩٥].

(١) (ظ، ب، ل) زيادة: «الظاهرة».

(٢) «من نكاح المحرمات» ليست في (ز، ب).

(٣) انظر ما سبق (ص ٩٩ وما بعدها).

(٤) (ف، ظ، ز، ب، ل): «والجهاد».

(٥) الآية بتمامها في (ظ، ب).

فاما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَأْنَصُرُ كُلَّمَنْدِينَ فَعَيْنَ كُلُّ النَّصْرِ﴾ [الأفال: ٧٢]، وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن.

وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمون^(١) لما قصدتهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذمَّ الذين يستأذنون النبي ﷺ: ﴿يَقُولُونَ إِنَّمَا يُؤْتَنَا عَرَةٌ وَمَا هُنَّ بِغَورٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فَرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣].

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلانه لإرهاب^(٢) العدو، كغزوة تبوك ونحوها، فهذا النوع من العقوبة هو للطواوف^(٣) الممتنعة.

فاما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم، فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مبانٍ للإسلام الخمس، وغيرها من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك.

فمن كان لا يصلي من جميع الناس: رجالهم ونسائهم، فإنه يؤمر

(١) (ي): «كان النبي ﷺ والمسلمون».

(٢) (ف، ي، ز، ظ): «ولإرهاب»، (ب): «وارهاب».

(٣) (ز): «للطراائق».

بالصلاحة، فإن امتنع عُوقب حتى يصل إلى جماع العلماء. وأكثرهم^(١) يوجبون قتله إذا لم يصل، فيُستتاب فإن صلى ولا قُتل. وهل يقتل كافراً أو مرتداً أو فاسقاً؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره، والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب، فاما من جَحَد^(٢) الوجوب فهو كافر بالاتفاق.

بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلاحة إذا بلغ سبعاً، ويضربوه عليها العشر، كما أمر النبي ﷺ قال: «مُرُوهُم بالصلوة لسبعين، واضربوهم على^(٣) تركها العشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٤). وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها.

(١) بقية النسخ: «ثم إن أكثرهم».

(٢) (ز، ل): «مع». (ف): «مع جحود».

(٣) بقية النسخ: «عليها».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، والترمذى (٤٠٧)، وابن خزيمة (١٠٠٢)، والدارقطنى: (٣/٢٣٠)، والحاكم: (١/٢٥٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٤/٢) من حديث عبد الملك بن الربيع بن سمرة الجهنى عن أبيه عن جده.

قال الترمذى: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال عبد الحق في «الوسطى»: هذا الحديث أصح ما في الباب. وصححه ابن الملقن، لكن عبد الملك ضعفه ابن معين وابن حبان وغيرهما، ووثقه العجلان وأخرج له مسلم متابعة.

والحديث أخرجه أبو داود (٤٩٦)، والحاكم: (١٩٧/١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر «الإمام»: (٣/٥٣٥) لابن دقيق العيد، و«البدر المنير»: (٣/٢٣٨) لابن الملقن.

ومن تمام ذلك: تعاہد مساجد المسلمين وأئمته، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة رسول الله ﷺ حيث قال: «صلوا كما رأيتوني أصلي» رواه البخاري^(١).

وصلني مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال: «إنما فعلت هذا للتأمُّلِ بِي ولتعلموا صلاتي»^(٢).

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يُفْوِّتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم، بل على إمام الصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة، ولا يقتصر على ما يجوز لمنفرد [أ/ق ٥٤] الاقتصار^(٣) عليه من قدر الإجزاء إلا لعذر.

وكذلك على إمامهم في الحج، وكذلك أميرهم في الحرب. ألا ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له في ماله، وهو في مال نفسه يفوّت نفسه ما شاء، فأمّر الدين أهم، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى.

ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس؛ صلح للطائفتين دينُهم ودنياهُم، وإلا اضطربت الأمور عليهم. ومِلَّاك ذلك كله: حسن النية للرعاية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكُّل عليه. فإن الإخلاص والتوكُّل جماع^(٤) صلاح الخاصة والعامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا: ﴿إِنَّا نَعْبُدُهُ وَإِنَّا ك

(١) (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه. وهو في مسلم (٦٧٤) بدون هذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) سقطت من (ظ).

(٤) الأصل: «جماع في».

نَسْتَعِينُكَ [الفاتحة: ٥]، فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما^(١) تجمعاً معاني الكتب المنزلة من السماء.

وقد روي أن النبي ﷺ كان مرأةً في بعض مغازيه فقال: «يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين» فجعلت الرؤوس تندر^(٢) عن كواهلها^(٣).

وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله: **فَاعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ**^(٤) [هود: ١٢٣]، قوله تعالى: **عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ** [هود: ٨٨]. وكان النبي ﷺ إذا ذبح أضحيته يقول: «اللهم منك ولك»^(٥).

(١) (ظ، ب): «فقد قيل إن هاتين الكلمتين يجمعان».

(٢) الأصل: «تبدّر».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨١٥٩)، و«الدعاء» (١٠٣٣)، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٤) من حديث أنس عن أبي طلحة ولفظه: «قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فلقى العدو فسمعته يقول: يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين، قال: فلقد رأيت الرجال تصرّع تضرّبها الملائكة من بين يديها ومن خلفها».

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي طلحة إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو الريبع، وسمعت موسى بن هارون يقول: سألت عثمان بن طالوت عن حبل قتال: زعموا أنه رجل من بني قريع، وسألته عن عبد السلام بن هاشم فقال: شيخ بصري، فقلت له: كان ثقة؟ قال: ما أعلم إلا خيراً أهـ. وقال الهيثمي في «المجمع»: (٥٩٢/٥): رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف. واللفظ الذي ساقه المؤلف لم أجده، وقد ساقه المؤلف باللفظ الذي ذكرناه في كتابه «الكلم الطيب» (ص ٣٠).

(٤) سقطت الآية من (ز).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٠٢٢)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، والدارمي (١٩٨٩)، وابن خزيمة (٢٨٩٩)، والحاكم: (٤٦٧/١)، والبيهقي: (٢٨٧/٩) =

وأعظم عونٍ لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور:
 أحدها: الإخلاص^(١) لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك
 المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.
 والثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة.

والثالث: الصبر على أذى^(٢) الخلق وغيره من النوايب؛ ولهذا يجمع الله
 بين الصلاة والصبر كثيراً، كقوله في موضعين: «وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ»
 [البقرة: ٤٥، ١٥٣]، وكقوله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارَ وَرُكْنًا مِنَ الْيَلِّ
 إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ وَأَصِيرْ فِيَنَ اللَّهَ لَا
 يُضِيقُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ» [هود: ١١٤ - ١١٥]، وقوله تعالى: «فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ
 وَسَيَّحْ بِمُحَمَّدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ عَرُوبِهَا» [طه: ١٣٠]، وكذلك في سورة
 ق: «فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَّحْ بِمُحَمَّدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
 الْغُرُوبِ» [ق: ٣٩]، وقال: «وَلَقَدْ تَعْلَمُ أَنَّكَ يَضْيِقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ فَسَيَّحْ
 بِمُحَمَّدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ الْسَّادِحِينَ» [الحجر: ٩٧ - ٩٨].

وأما قوله بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً، فالقيام^(٣) بالصلاحة

وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والحديث صححه ابن خزيمة، وقال
 الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٥٢).

(١) (ظ، ب): «إنْ خَلَقَ الْعَمَلَ».

(٢) (ف، ظ، ب، ل): «الْأَذِي مِنْ».

(٣) (ف، ي، ز، ظ، ل): «فِي الْقِيَامِ».

والزكاة والصبر يُصلح حال الراعي والرعي، إذا عرف الإنسان ما دخل^(١) في هذه الأسماء الجامدة، مثلما يدخل في اسم^(٢) الصلاة؛ من ذكر الله تعالى، ودعائه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه. وفي الزكاة؛ الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع، من نصر المظلوم، وإغاثة^(٣) الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج. ففي «الصحيحين»^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صدقة».

ويدخل فيه كل إحسان ولو بيسط الوجه والكلمة الطيبة، ففي «الصحيحين»^(٥) عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيركلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمان منه فلا يرى إلا شيئاً قدّمه، وينظر أشأم [٥٥/١] منه فلا يرى إلا شيئاً قدّمه، وينظر أمامه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يستطع^(٦) بكلمة طيبة».

وفي «السنن» قال ﷺ: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك

(١) بقية النسخ: «يدخل».

(٢) من الأصل.

(٣) (ز، ل): «إغاثة».

(٤) البخاري (٦٠٢١) من حديث جابر بن عبد الله، ومسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنهما. ووقع في (ي): «الصحيح».

(٥) البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦).

(٦) بقية النسخ: «يجد».

ووجهك إليه مُنْبسط، ولو أن تُفرغ من دلوك في إناء المُسْتَسْقِي^(١) ^(٢).

وقال^(٣): «إن أُنْقل^(٤) ما يوضع في الميزان الْحُلُقُ الْحَسَن»^(٥).

ورُوِيَ عنه أنه قال [لأم]^(٦) سلمة: «يا أم سلمة ذهب حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَة»^(٧).

وفي الصبر: احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة

(١) (ي، ل): «المستقي».

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٣٢، ٢٠٦٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦١١ وغيره)، وأبو داود الطيالسي (١٣٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٢)، وابن حبان (٥٢٢، ٥٢١)، وغيرهم من حديث جابر بن سليم الْهُجَيمِي أبو جَرَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ بلفظ أتم وسياقات متعددة. وهو حديث صحيح.

(٣) بقية النسخ: «وفي السنن عن...».

(٤) (ب، ظ): «أفضل». وهو كذلك في رواية لأحمد.

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٤٩٦)، وأبو داود (٤٧٩٩)، والترمذى (٢٠٠٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠)، وابن حبان (٤٨١)، وغيرهم من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قال الترمذى: حسن صحيح. وانظر في الكلام على اختلاف أسانيده «علل الدارقطنى»: (٦/٢٢١ - ٢٢٣).

(٦) سقطت من الأصل.

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٣/رقم ٨٧٠)، و«الأوسط» (٣١٦٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٧/١١٩): وفيه سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدي.

وقد روِيَ من حبيبة أخرجه عبد بن حُمَيْد «المُتَخَبَّ» (١٢١٢)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٢/١٧١)، وابن عدي في «الكامل»: (٥/٣٤٨)، وغيرهم، قال ابن عدي: منكر. وفي سنته سنان بن هارون البرجمي قال العقيلي: حديثه غير محفوظ.

الهوى، وترك الأشر والبطر، فإنَّ الصبر على السراء أشد من الصبر على الضراء^(١)، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَمَنْ أَذْقَنَا إِلَيْهِنَا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ وَلِيَغْوِشْ كَفُورٌ﴾ ^١ وَلَمَنْ أَذْقَنَهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءَ مَسَّتُهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ أَسْتِيقَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ^٢ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الْصَّدَقَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَيْرٌ﴾ [هود: ٩ - ١١]، وقال لنبيه ^(٢) ﷺ: «خُذِ الْعُفُوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرِفَةِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَهَلِينَ» [الأعراف: ١٩٩]، وقال تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ ^٣ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْعَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [آل عمران: ١٣٤ - ١٣٣]، وقال تعالى: «وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَنْكَ وَبَيْنَهُ عَدَاؤُهُ كَانَهُ وَلِي حَيْمَ ^٤ وَمَا يُلْقَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَهَا إِلَّا دُو حَاطِ عَظِيمٌ ^٥ وَمَا يَنْزَعُنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ تَنْزَعُ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [فصلت: ٣٤ - ٣٦]، وقال تعالى: «وَحَزَرُوا سَيِّئَةً مِثْلَهَا فَمِنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» [الشورى: ٤٠].

قال الحسن البصري: إذا كان يوم القيمة ينادي مناد من بطن العرش،
ألا ليقم من وقع ^(٣) أجره على الله، ولا يقوم إلا من عفا وأصلح ^(٤).

(١) من قوله: «فإن الصبر...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٢) من سائر النسخ.

(٣) (ف، ي، ل): «وجب»، وسقطت من (ز، ب).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ عن الحسن، لكن أخرج البيهقي في «الشعب» (٧٥٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٦/١٤٥) عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن =

وليس حُسْن النية للرعاية والإحسان إليهم أن يفعلَ ما يهווونه ويترك ما يكرهونه، فقد قال الله تعالى: «وَلَا تَبْعَدْ أَحَقَّهُوَاهُ فَلَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ» [المؤمنون: ٧١]، وقال تعالى للصحابيَّة: «وَاعْمَلُوا إِنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ كَثِيرٌ مِّنَ الْأَمْرِ لَعِنْتُمْ» [الحجرات: ٧]. وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه، ففي «ال الصحيح»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه». وقال: «إن الله رفيق يحبُ الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»^(٢).

وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول: والله إني أريد أن أخرج لهم المرأة من الحق فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا، فآخر جها معها، فإذا نفروا بهذه سكنوا بهذه^(٣).

وهكذا كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة لم يرده – وكان محتاجاً – إلا بها أو بمبسوِر من القول^(٤).

رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش: ألا ليقوم من العافون من الخلفاء إلى أكرم الجزاء، فلا يقوم إلا من عفا».

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. ووقع في بقية النسخ: «الصحيحين». وليس في البخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ذكره ابن قتيبة في «عيون الأخبار»: (٩/١).

(٤) انظر «تفسير الطبرى»: (١٤/٥٦٩ - ٥٧٢).

وسأله مرةً بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات ويرزقه منها فقال: «إن الصدقة لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد»^(١). فمنعهم إياها وعوّضهم من الغيء.

وتحاكم إليه عليٌّ وزيدٌ وجعفر [١٠٥٦] رَحْمَةً لِهُنَّا في ابنه حمزة، فلم يقض بها واحد منهم ولكن قضى بها^(٢) لخالتها، ثم إنّه طيّب قلبَ كلّ واحد منهم بكلمة حسنة، فقال لعليٍّ: «أنت مني وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»^(٣).

فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه، فإن الناس دائمًا^(٤) يسألون ولئي الأمر ما لا يصلح بذله من الولايات، والأموال^(٥)، والمنافع، والجور، والشافعة في الحدود، وغير ذلك؛ فيعوّضهم من جهة أخرى إن أمكن، أو يردهم بميسور من القول ما لم يحتاج إلى الإغلاط، فإنَّ ردَ السائل يؤلمُه، خصوصًا من يُحتاج إلى تأليفه، وقد قال تعالى: ﴿وَآمَّا السَّأَلَلَ فَلَا تَنْهَى﴾ [الضحى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢). ومن سأله النبي ﷺ هو ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب رَحْمَةً لِهُنَّا.

(٢) «لوحد منهم ولكن قضى بها» سقطت من (ز).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٩)، وأصله في مسلم (١٧٨٣) مختصرًا دون الشاهد الذي ذكره المصنف.

(٤) تحرفت في الأصل، وليس في (ي).

(٥) من بقية النسخ.

تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا ﴿٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَنِينَ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٧﴾
وَلَمَّا تَعْرِضُنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَلًا مَيْسُورًا ﴿٨﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٨]

وإذا حكم على شخص ^(١) فإنه قد يتأنّى، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل؛ كان ذلك تمام ^(٢) السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطيب للمريض من الطيب ^(٣) الذي يسّوغ الدواء الكريه، وقد قال الله تعالى لموسى ^{عليه السلام} لما أرسله إلى فرعون: «فَوَلَا لَهُ دُرْقٌ إِلَّا لَعَلَّهُ دِيَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى» [طه: ٤٤].

وقال النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} لمعاذ وأبي موسى - لما بعثهما إلى اليمن -: «يسرا ولا تُعسرا، ويشّرا ولا تُنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا» ^(٤).

وبالمرة أخرى في المسجد فقام أصحابه إليه، فقال: «لا تُزِّرُ مُوْه» أي لا تقطعوا عليه بوله، ثم أمر بدلوا من ماء فصّبَ عليه، وقال: «إنما بعثتم مُيسّرين ولم تُبعثوا مُعَسّرين» ^(٥). والحديثان في «الصحيحين».

(١) الآية الثانية ليست في (ي، ظ، ل).

(٢) «وإذا حكم على شخص» تكررت في الأصل.

(٣) (ظ، ب): «من تمام».

(٤) (ي، ظ، ب، ل، ط): «الطيب».

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة ^{رضي الله عنه} وأخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس ^{رضي الله عنه} وليس فيه قوله: (إنما بعثتم ميسّرين...). والجملة الأخيرة ليست في (ف).

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعايته، فإنَّ النفوس لا تقبل^(١) الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة، إلا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان؟ حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؛ لأن العادات لا تؤدي إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيره، ففي «السنن» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا»، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر: قال: «تصدق به على زوجتك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك»^(٢)، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر به»^(٣).

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله

(١) (ي): «تبذل».

(٢) (قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك») ليست في الأصل (و(ز)، وما يتعلق بالولد تكرر في (ظ)).

(٣) أخرجه أحمد (٧٤١٧)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩٧)، وابن حبان (٤٢٣٥)، والحاكم: (٤١٥/١). والحديث صححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٩٥).

(٤) (٩٩٥). وسقطت من (ف) جملة «ودينار أنفقته في رقبة... على مسكين».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقْبَةِ، وَدِينَارٌ تَصْدَقَتْ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلَكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلَكَ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تُنْفِقِ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَّكَ، وَإِنْ تَمْسِكَهُ شَرٌّ لَّكَ، وَلَا تَلِمْ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

وَهَذَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا» [٥٧/١] قَوْلُهُ: «يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ»^(٢) [البقرة: ٢١٩]، أَيْ: الْفَضْلُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفْقَةَ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ فَرِضٌ عَيْنٌ، بِخَلْفِ النَّفْقَةِ فِي الغَزْوِ وَفِي^(٣) الْمَسَاكِينِ، فَإِنَّهُ فِي الْأَصْلِ إِمَّا فَرِضٌ عَلَى الْكَفَائِيَّةِ، وَإِمَّا مُسْتَحْبٌ. وَإِنْ كَانَ قَدْ يَصِيرُ مُتَعِيْنًا إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ^(٤)، فَإِنَّ إِطْعَامَ الْجَائِعِ وَاجِبٌ، وَلَهُذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَوْ صَدَقَ السَّائِلُ لِمَا أَفْلَحَ مِنْ رَدَّهُ»^(٥) ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا عِلِمَ صَدْقَهُ وَجَبَ إِطْعَامُهُ^(٦).

(١) (١٠٣٥). وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٧٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٥) مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: «... الْفَضْلُ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ»، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنْ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ.

(٢) (ز، ظ، ب): «و»، (ل): «أو». وَسَقَطَتْ مِنْ الْأَصْلِ.

(٣) مِنْ بَقِيَّةِ النَّسْخِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ»: (٥/٢٩٦-٢٩٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ بْنِ مَرْفُوعًا. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَا يَصْحُّ عَنْهُ. اهـ. وَعَدَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ فِي خَمْسَةِ أَحَادِيثٍ تَرْوَى وَلَا أَصْلَ لَهَا، انْظُرْ «بَدَائِعَ الْقَوَافِدِ»: (٣/١١٥١)، وَ«الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ» (ص ٣٤٤).

(٥) ذَكَرَهُ ابْنُ هَانِئٍ فِي «مَسَائِلَهُ»: (٢/١٧٧) فِي قَصْبَةِ الْإِمَامِ مَعَ أَحَدِ السُّؤَالِ.

وقد روی أبو حاتم البُستي^(١) في «صحیحه»^(٢) حديث أبي ذر^(٣) عن النبي ﷺ الحديث الطويل الذي فيه أنواع من العلم والحكمة، وفيه: «أنه كان في حكمة آل^(٤) داود: حقٌّ على العاقل أن تكون [له أربع]^(٥) ساعات: ساعة ينادي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها ب أصحابه الذين يخبرونه بعيوبه، ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها بذاته»^(٦) فيما

(١) ليست في الأصل.

(٢) (٣٦١) في حديث طويل.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين»: (٢/١٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/١٦٦ - ١٦٧)، وغيرهم من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه عن جده عن أبي إدريس الخوارني عن أبي ذر... الحديث بطوله. وإبراهيم هذا قال أبو حاتم وأبو زرعة: كذاب. «الجرح والتعديل»: (٢/١٤٣)، لكن ذكره ابن حبان في «النفقات»: (٨/٧٩)، وتعقبه الذهبي في «الميزان»: (١/٧٢ - ٧٣). وأفرط ابن الجوزي فذكره في «الموضوعات»، وتعقبه ابن حجر، والسيوطى كما في «الكاف الشاف»: (٤/١١٤)، و«الدر المثور»: (٤٣٦/٢). وللحديث طرق أخرى، لكن قال ابن رجب في «فتح الباري»: (٣/٢٧٣): «وقد روی من وجوه متعددة عن أبي ذر، وكلها لا تخلو من مقال». وذكر المصنف في «الفتاوى»: (٤٠٩/٧) ما يقتضي أن هذا الحديث لم يثبت عند أحمد ابن حنبل ومحمد بن نصر.

(٣) الأصل: «أبي داود أبي ذر» وهو سهو!

(٤) (آل) ليست في (ظ، ب، ل). وقول المصنف «حكمة آل داود» ليس في رواية أبي ذر للحديث، وإنما جاءت في أثر وهب بن منبه – وهو نفس سياق المصنف – الذي أخرجه عبد الرزاق: (١١/٢٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤٣٥٢).

(٥) سقطت من الأصل.

(٦) (ي): «بلذة نفسه».

يَحْلُّ وَيَجْمُلُ، فَإِنَّ^(١) فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَوْنَى عَلَى تِلْكَ السَّاعَاتِ، وَيَبْغِي لِلْعَاكِلِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِزَمَانِهِ، حَافِظًا لِلْسَّانَةِ، مُقْبَلًا عَلَى شَانَهُ»^(٢). فَيَبْغِي أَنْهُ لَابْدَ مِنَ الْلَّذَاتِ الْمَبَاحَةِ الْجَمِيلَةِ، فَإِنَّهَا تُعِينُ عَلَى تِلْكَ الْأَمْرِ.

وَلَهُذَا ذَكْرُ الْفَقَهَاءِ أَنَّ الْعِدَالَةَ هِيَ: الصَّالِحُ فِي الدِّينِ، وَالْمَرْوِعَةُ. وَفَسَرُوا الْمَرْوِعَةَ بِاسْتِعْمَالِ مَا يَجْمِلُهُ وَيَزِّيْنُهُ، وَتَجْنُبِ مَا يُدَنِّسُهُ وَيُشَيِّنُهُ^(٣).

وَكَانَ أَبُو الدَّرَدَاءِ يَقُولُ: إِنِّي لَأَسْتَجِمُ نَفْسِي بِالشَّيءِ مِنَ الْبَاطِلِ لِأَسْتَعِنُ بِهِ عَلَى الْحَقِّ^(٤).

وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ الشَّهْوَاتِ فِي الْأَصْلِ وَالْلَّذَاتِ لِتَمَامِ مَصْلِحَةِ الْخَلْقِ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ^(٥) يَجْتَلِبُونَ مَا يَنْفَعُهُمْ، كَمَا خَلَقَ الْغَضَبَ لِيُدْفَعُونَ بِهِ مَا يَضْرُهُمْ. وَحَرَّمَ مِنْهَا^(٦) مَا يَضُرُّ تَناولَهُ، وَذَمَّ مِنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَاشْتَغَلَ بِهَا عَنِ مَصْلِحَةِ دِينِهِ، وَمِنْ أَسْرَفَ فِيهَا فِي النَّوْعِ أَوِ الْقَدْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٦٧]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبَذِّرًا ﴿١٩﴾ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَنَ الشَّيْطَانِينَ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ

(١) الأصل زيادة «كان» ولا معنى لها.

(٢) من قوله: «ويَبْغِي...» إلى هنا من الأصل فقط، وهو في رواية ابن حبان وأبي نعيم.

(٣) انظر «الفتاوى»: (١٥/٣٥٦)، و«الاستقامة»: (١/٣٦٤) كلاهما للمصنف.

(٤) أخرجه البسوبي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/١٩٩)، وابن عساكر في «تاريخه»: (٤٦/٥٠١).

(٥) بعده في (ي): «تَمَّ مَصْلِحَةُ الْخَلْقِ وَيَجْتَلِبُونَ...».

(٦) (ي، ز): «مِنَ الشَّهْوَاتِ».

كَفُورًا [الإسراء: ٢٦-٢٧]. حتى حَجَرَت الشِّرِّيعَةُ عِنْدَ الْجَمْهُورَ عَلَى
الْمُبَرِّ الَّذِي يَصْرُفُ الْمَالَ فِيمَا لَا يَنْفَعُهُ.

وَذَمَّ(١) أَيْضًا مِنْ تَرْكِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى قَالَ تَعَالَى: **«يَأَيُّهَا
الْمُّؤْمِنُونَ لَا تُحِرِّرُ مُؤْطَبَكُمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ»** [المائدة: ٨٧].

وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»(٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ
بَعْضُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ لَا أَفْطَرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ لَا أَنَامُ، وَقَالَ آخَرُ:
أَمَّا أَنَا فَلَا أَتَزُوجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ آخَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ اللَّحْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَكُنِّي أَصُومُ وَأَفْطَرُ، وَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَتَزُوجُ النِّسَاءَ، وَأَكُلُ اللَّحْمَ، فَمَنْ رَغَبَ
عَنْ سُتْنِي فَلَيْسَ مِنِّي».

وَنَهَى أَمْتَهُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، وَقَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلَا صَامَ وَلَا
أَفْطَرَ»(٣). وَقَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاؤِدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا وَلَا
يَفْرُطُ إِذَا لَاقَى»(٤).

وَذَمَّ الرَّهْبَانِيَّةُ التِّي فِي تَرْكِ النِّسَاءِ وَاللَّحْمِ، كَمَا يَقُولُهُ الْجَهَالُ فِي مَدْحِ
بَعْضِ النَّاسِ: مَا نَكَحَ وَلَا ذَبَحَ(٥). فَإِنَّ مَدْحَ مُثْلُ هَذَا مِنَ الرَّهْبَانِيَّةِ التِّي

(١) كَتَبَ نَاسِخُ الْأَصْلِ كَلْمَةً مَغَايِرَةً ثُمَّ أَصْلَحَهَا.

(٢) البَخَارِيُّ (٥٠٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٩٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٩/١١٥٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَفْرُطُ إِذَا لَاقَى» غَيْرُ مُحَرَّرٍ فِي الْأَصْلِ.

(٥) تَكَلَّمَ الْمُصْنَفُ عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الزَّهْدِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ»: (١٠/٥١٠-٥١١)، (٦٢٤-٦٢٥).

ابدعها النصارى ليست من دين الإسلام، بل قال النبي ﷺ: «إن لكل أمة رهابية ورهبانية أمتى» [أثر رقم ٥٨] الجهد في سبيل الله»^(١) .

وجعل من استعان بالمباح الجميل على الحق من^(٢) الأعمال الصالحة؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «في بعض أحدكم صدقة»، قالوا: أيأتي أحدنا شهورته ويكون له أجر؟ قال: «رأيتم لو وضعها في حرام أما كان يكون عليه وزر؟» قالوا: بلى، وقال: «فلم تتحسبون بالحرام ولا تحسبون بالحلال»^(٣) .

وروى أحمد في «مسنده» وابن خزيمة في «صحيحه» عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب أن تؤتى رُحْصُه كما يكره أن تُؤتى معصيته»^(٤) .

(١) بهذا اللفظ أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٠٩). وتقديم (ص ١٥٧) بلفظ: «لكل أمة سياحة...».

(٢) من قوله: «واشتعل بها...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٣) العبارة في الأصل: «وجعل لمن...»، وفي بقية النسخ: «فأما من استعان بالمباح الجميل فهذا من...».

(٤) أخرجه مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٥٨٦٦)، وابن خزيمة (٢٠٢٤)، وابن حبان (٢٧٤٢)، والبيهقي:

(٦) من حديث ابن عمر. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وأخرجه ابن حبان

(٣٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وسنده صحيح. بلفظ: (... كما يحب أن تؤتى عزائمها).

(٧) من قوله: «وروى أحمد...» إلى هنا من الأصل فقط.

وفي «ال الصحيحين»^(١) عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال له: «إنك لم تتفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا ازدلت بها درجة ورفة، حتى اللقمة تضعها في^(٢) في أمر أنتك».

والنصوص^(٣) في هذا كثيرة، فالمؤمن إذا كانت له نية أثيب على عامة^(٤) أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته، والمنافق لفساد قلبه ونيته يُعاقب على ما يُظهره من صور العبادات رباء^(٥)، فإن في^(٦) «ال الصحيحين»^(٧) عن النبي ﷺ أنه قال: «الا إن في الجسد مُضيغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب».

فصل

وكما أن العقوبات شُرِّعَت داعية إلى فعل الواجبات^(٨)، وترك المحرمات، فقد شُرِّع أيضًا كل ما يعين على ذلك، فينبغي تيسير طريق الخير

(١) البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨)، ووَقَعَ فِي (ي): «الصحيح»، وَفِي (ي، ز): أن النبي ﷺ قال لسعد.

(٢) (ي، ز): «ترفعها إلى».

(٣) بقية النسخ: «والآثار».

(٤) (ل): «صلحت عامة».

(٥) ليست في (ي).

(٦) (ل): «في الحديث الصحيح». (ي، ز): «في الصحيح».

(٧) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث التعمان بن بشير.

(٨) (ي): «ال فعل الواجب».

والطاعة، والإعانة عليه والترغيب فيه^(١) بكل ممكן، مثل أن يبذل لولده أو أهله أو رعيته ما يُرِغّبُهم في العمل الصالح من مال أو ثناء أو غيره.

فإن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بشيراً ونذيراً، وكان يؤلف الناس بالنعم والمال على الإسلام وشرائعه، ويثنى على من أحسن فيه، كما أثنى على غير واحد من أصحابه، ويدعو أيضاً لمن أتى بما يستحق الدعاء، كما قال الله تعالى له: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُ وَنَذِّكُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكُنٌ لَّهُمْ» [التوبه: ١٠٣]، ولهذا قال الفقهاء: ينبغي للإمام إذا قبض الصدقة أن يدعوا لمن أعطاها، مثل أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً^(٢).

وكذلك أيضاً ذكر فضائل الأعمال الصالحة وثوابها ومنتفعتها في الدنيا والآخرة، فإن الكتاب والسنة مملوءة من ذلك، وهذا أنس في الحقيقة لمن استجاب له^(٣) من الرهبة بالعقوبة الدنيوية فقط، وإنما^(٤) يُصار إلى العقوبة الدنيوية إذا ظلمَ الْخَلُقُ بالنكول عن هذه الطريقة، كما قال الله تعالى: «وَلَا يُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا يَأْتِيَ هُنَّ أَحَسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ» [العنكبوت: ٤٦].

(١) الأصل: «عليه»، وسقطت «بكل» من (ب).

(٢) انظر «الأم»: (٢٠٥، ١٥٣/٢) للشافعي، و«تفسير البغوي»: (٢/٣٢٢).

وقد ثبت في البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٧) من حديث عبد الله بن أبي أوفى: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل علىهم، فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى.

(٣) الأصل: «به»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) الأصل: «وإذا»، ولعل الصواب ما أثبت.

ولأجل الرغبة في مصالح الدين^(١) شرعت المسابقة بالخيل والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخذ السبق فيها^(٢)؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله تعالى، حتى قال^(٣) النبي ﷺ فيما رواه أهل السنن: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»^(٤)، وكان النبي ﷺ يسبق بين الخيل^(٥) هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال للسابقين، وكذلك إعطاء المؤلفة قلوبهم.

وقد رُوي: «أنَّ الرجلَ كانَ يُسلِّمُ أُولَى النَّهَارِ رغبةً [أ/ق ٥٩] في الدُّنيَا، فَلَا يجيءُ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا وَالإِسْلَامُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»^(٦).

وكذلك شَرَعَ فِي الشَّرِّ وَالْمَعْصِيَةِ حَسْنَمَ مَادَتِه^(٧)، وسَدَّ ذَرِيعَتَهُ، وَدَفَعَ مَا يُفضِي إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحةٌ راجحة، مثَلًا^(٨) مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ

(١) من قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ...» إِلَى هُنَا مِنَ الْأَصْلِ فَقَطْ. وَتَبَدَّأُ الْعِبَارَةُ فِي بَقِيَّةِ النَّسْخِ بِقُولِهِ: «وَلِهَذَا شَرَعْتَ...».

(٢) (ف): «الجعل عليها».

(٣) الحديث من الأصل فقط.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذى (١٧٠٠)، والنَّسائى (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وابن حبان (٤٦٩٠)، والبيهقي: (١٦/١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذى: حديث حسن، وصححه ابن حبان، وابن القطان، وابن دقيق العيد. انظر «البدر المنير»: (٤٢٢ - ٤١٨/٩).

(٥) أخرجه البخارى (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٦) هذا من قول أنس رضي الله عنه آخر جهه مسلم عقب حديث (٢٣١٢).

(٧) العبارة في بقية النسخ: «وَكَذَلِكَ الشَّرُّ وَالْمَعْصِيَةُ يَنْبَغِي حَسْمٌ...».

(٨) بقية النسخ: «مَثَلًا ذَلِكَ».

فقال: «لا يخلونَّ رجل بامرأةٍ فإن ثالثهما الشيطان»^(١).

وقال: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو حرم»^(٢). فنهى عن الخلوة بالأجنبية والسفر بها؛ لأنَّه ذريعة إلى الشر.

ورُوِيَ عن الشعبي أنَّ وفَدَ عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ كان فيهم غلام ظاهر الوضاءة، فأجلَّسه خلفَ ظهره، وقال: «إنما كانت خطيئة داود النظر»^(٣).

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعش^(٤) بالمدينة فسمع امرأةً تغنى^(٥) بأبيات وتقول فيها:

هل من سبِيلٍ إلى خمرٍ فأشربُها
أم من سبِيلٍ إلى نصرٍ بن حجاج
ففتش عليه^(٦) فوجده شابًاً حسنًاً، فحلق رأسه فازداد جمالًا، فنفاه إلى

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٨)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ٩٠ - ٩١)، والديلمي في «مسنده» عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن الحسن عن سمرة الحديث.

قال المصنف في «الفتاوی»: (١٥ / ٣٧٧): حديث منكر، وقال ابن الصلاح: لا أصل له، وقال الزركشي: هذا حديث منكر، فيه ضعفاء ومجاهيل وانقطاع. انظر «تذكرة الموضوعات» (ص ١٨٢).

(٤) (ي، ز): «وَعُمِر... لِمَا كَانَ يَعْسِنَ...»، (ظ، ب): «أَنَّهُ كَانَ...».

(٥) (ف، ظ، ز): «تَغْنَى».

(٦) بقية النسخ: «فَدَعَا بِهِ...». والأصل: «فَفَتَشَ... فَوَجَدَ».

البصرة لثلا يفتن النساء^(١).

وُرُوي عنه: أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته.

وهذا لأن النبي ﷺ نهى المختن الذي كان يدخل على أزواجه^(٢)، وأمر بنفي المختين من المدينة^(٣)، وأذن أن يدخلوا يوم الجمعة ليسألوا الناس عما يتعاونون^(٤) به، ونص على اتباع هذه السنة الفقهاء كالشافعي وأحمد^(٥)، وقالوا: ثبت عن النبي ﷺ نهي الزاني ونفي المُخَنَّث، مع أنه ﷺ لعن المختين من الرجال، والمتراجلات من النساء، والمت شبدين من الرجال

(١) أخرجه قصة نصر بن حجاج ابن سعد في «الطبقات»: (٢٨٥ / ٣)، والخراطي في «اعتلال القلوب» (ص ٣٣٧ و ٣٣٩) وسندها صحيح كما قال الحافظ في «الإصابة»: (٥٧٩ / ٣). ووقع في باقي النسخ: «تفتن النساء به - به النساء».

(٢) خبره في البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٢١٨٠) وفيهما النهي عن دخوله على النساء، وأما خبر نفيه فقد أخرجه المستغري من مرسل ابن المنكدر، ذكره الحافظ في «الفتح»: (٢٤٦ / ٩).

(٣) قيل إنهم ثلاثة وقيل أكثر من ذلك، انظر «الفتاوى»: (١٥ / ٣٠٨ - ٣٠٩)، و«فتح الباري»: (٢٤٦ / ٩).

(٤) الأصل: «يتبعون» ولعله ما أثبت.

(٥) قال الشافعي في «الأم»: (٣٦٩ - ٣٧٠): «يروي عن النبي ﷺ مرسلاً أنه نهى مختين كانوا بالمدينة يقال لأحدهما: هيـت ولآخر ماتع، ويحفظ في أحدهما أنه نفاه إلى الجمي، وأنه كان في ذلك المنزل حـيـةـ النبي ﷺ وـحـيـةـ أبي بـكـرـ وـحـيـةـ عمرـ، وأنه شـكـاـ الضـيـقـ فأـذـنـ لهـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ أـنـ يـدـخـلـ المـدـيـنـةـ فـيـ الـجمـعـةـ يـوـمـاـ يـتـسـوقـ ثـمـ يـنـصـرـفـ، وـقـدـ رـأـيـتـ أـصـحـابـنـاـ يـعـرـفـونـ هـذـاـ وـيـقـولـونـ بـهـ حـتـىـ لـاـ أـحـفـظـ عـنـ أـحـدـ مـنـهـمـ خـالـفـ فـيـهـ» اـهـ.

بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، [وحلٌ^(١)] هذه الأحاديث في الصحيح. فلم يكتف باللعنـة حتى نفاه؛ لأنـ فيه مضرـة على النساء وعلى الرجال^(٢).

إذا كان من الصبيان من تخاف^(٣) فتنته على الرجال أو النساء، مُنـعـ ولـيـهـ من إظهـارـهـ لـغـيرـ حاجـةـ، أو تـحسـينـهـ^(٤) لـاسـيـماـ تـبـريـجـهـ^(٥) وـتـجـرـيـدـهـ فيـ الحـمـامـاتـ، وـإـحـضـارـهـ مـجـالـسـ اللـهـوـ وـالـأـغـانـيـ، فـإـنـ هـذـاـ مـاـ يـنـبـغـيـ التـعـزـيرـ عـلـيـهـ.

وكـذلكـ منـ ظـهـرـ مـنـهـ الفـجـورـ يـمـنـعـ مـنـ تـمـلـكـ الغـلـمـانـ الـمـرـدـانـ الـصـبـاحـ^(٦)، وـيـفـرـقـ بـيـنـهـمـ وـإـنـ لـمـ يـقـرـ أـوـ يـعـمـدـ^(٧) فـيـ بـفـجـورـهـ، فـإـنـ مـاـ كـانـ مـقـصـودـهـ إـلـىـ دـفـعـ المـنـكـرـ لـأـعـقـوبـةـ فـاعـلـهـ فـيـكـفـىـ فـيـهـ بـالـدـلـالـةـ، حـتـىـ اـتـفـقـ^(٨)

(١) في الأصل: «وعلى» تصحيف.

(٢) من قوله: «وهذا لأن النبي...» إلى هنا من الأصل فقط. وانظر تفصيل ضرر المختـ على الرجال والنساء في «الفتاوى»: (١٥ / ٣١٠ - ٣١١). وما أشار إليه المصنف من الأحاديث انظرها في البخاري (٥٨٨٥ و ٥٨٨٦ و ٦٨٣٤).

(٣) الأصل: «يخلق» وهو تحريف.

(٤) (ي): «أو يحتبسه».

(٥) (ط): «بتـريـجـهـ»، وأـقـرـبـ ماـ تـكـونـ فـيـ النـسـخـ مـاـ أـثـبـتهـ. وـفـيـ (الـقـامـوسـ): التـبـريـجـ: إـظـهـارـ الزـينـةـ. وـزـادـ فـيـ (يـ) بـعـدـهـ: «وـتـرـيـنـهـ».

(٦) (ظ) زيادة: «الوجوه».

(٧) كـذاـ قـرـأـهـاـ، وـتـحـتـمـلـ غـيرـ ذـلـكـ.

(٨) من قوله: «وـإـنـ لـمـ يـقـرـ...» إـلـىـ هـنـاـ مـنـ الأـصـلـ فـقـطـ. وـبـقـيـةـ النـسـخـ: «فـإـنـ الـفـقـهـاءـ مـتـفـقـونـ».

الفقهاء على أنَّه لو شهد شاهد به عند الحاكم، وكان قد استفاض عنَّه نوعٌ من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، بل يجرحه الجارح عند الحاكم بذلك بناءً على الاستفاضة وإن لم يره، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مُرِّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال: «وجبت وجبت»، ومُرِّ عليه بجنازة فأثنوا عليها شرّاً فقال: «وجبت وجبت»^(١)، فسألوه عن ذلك فقال: «هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرّاً، فقلت: وجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض»^(٢).

مع أنه كان في زمانه امرأة تفعل^(٣) الفجور، فقال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه». هكذا في الحديث الصحيح^(٤). فبين أن الحدود لا تُقام إلا بالبينة.

وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك، فتكون [بـ]المظنة، كما قال النبي ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غِمْرٍ^(٥) على أخيه [أـ]قـ ٦٠] ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت»^(٦). وعنَّه أنه

(١) من قوله: «ومر عليه بجنازة...» إلى هنا ساقط من (ز).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) كذا في الأصل، وفي (فـ، يـ، زـ، ظـ، لـ): «تعلن»، (بـ): «تعال».

(٤) «هكذا في الحديث الصحيح» من الأصل. والحديث في البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «عز».

(٦) أخرجه أحمد (٦٦٩٨، ٦٦٩٩، ٦٨٩٩)، وأبو داود (٣٦٠٠)، والدارقطني: (٤/٢٤٣)، والبيهقي: (١٠/٢٠٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه»: (٢/٤٢٠): إسناده جيد. وقال ابن حجر في

قال: «لا تجوز شهادة ظنين - أي متهم - في ولاء أو قرابة»^(١).

والاستفاضة^(٣) كافية في ذلك وما هو دون الاستفاضة، حتى إنه يُستدل على الرجل بأقرانه، كما قال ابن مسعود: اعتبروا الناس بأخذائهم^(٤). وذلك لأن النبي ﷺ قال: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يُخالل»^(٥). فإن المقصود من^(٦) هذا دفع شره، مثل الاحتراز من العدو. وقد قال عمر

«التلخيص»: (٤/٢١٨): سنه قوي.

وله شاهد من حديث عائشة الآتي، وابن عمر رضي الله عنهما. انظر «البدر المنير»: (٩/٦٢٤ - ٦٣٠).

(١) قطعة من حديث أخرجه الترمذى (٢٢٩٨)، والدارقطنى: (٤/٢٤٤) بدون هذا اللفظ، والبيهقي: (١٥٥/١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذى: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهرى إلا من حديثه... ولا يصح عندي من قبل إسناده) اهـ. وقال أبو زرعة الرازى في «العلل» (١٤٢٨): منكر ولم يقرأ علينا. اهـ وضعفه أكثر الحفاظ. انظر «البدر المنير»: (٩/٦٢٧ - ٦٢٨).

(٢) من قوله: «فتكون المظنة...» إلى هنا من الأصل.

(٣) العبارة في بقية النسخ: «فلا يحتاج إلى المعاينة بل الاستفاضة...».

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩١٩).

(٥) أخرجه أحمد (٨٠٢٨)، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذى (٢٣٧٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذى: حسن غريب، وصححه النووي في «الرياض» (ص ١٤٤)، وحسنه السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»، وصححه الألبانى في «الصحيححة» (٩٢٧).

(٦) من قوله: «وذلك لأن النبي...» إلى هنا من الأصل. وتبدأ العبارة في باقى النسخ:

رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُ: احترسوا من الناس بسوء الظن^(١). ولا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن به^(٢).

لهذا ينبغي للوالى والعالم أن يكون خبيراً بالشر وأسبابه وعلماته، مثل الخبرة بالكفر والفسق وأحوال العدو في دينهم ودنياهم؛ ليحترس من شر ذلك^(٣).

وكان من أعظم المصالح: إزجاء العيون - الذين هم الجواسيس - إلى العدو، والمعرفة بطريق الكفر، كما قد ورد عن بعض السلف أنه قال: إنما تُنقض عُرَى الإسلام عروةً عروةً إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية^(٤). وهذا لأن من لا يعرف الأمراض وأسبابها قد يغتر بالعافية، ولا يحترز من أسباب المرض أو ذاته، و[من] عرف سببه وعلامته فإنه يصلح

«فهذا الدفع شره...».

(١) أخرجه الخطابي في «العزلة» (ص ١٦٨). وقد روي موقعاً على مطرف بن عبد الله، ومرفوعاً من حديث أنس. انظر «المقادير» (ص ٢٣)، و«الضعيفة» (١٥٦).

(٢) العبارة في (ي، ز): «فهذا أمر عمر مع أنه لا تجوز عقوبة الحاكم بسوء الظن به». وهي ساقطة من (ب)، وفي (ل): «ولا تجوز عقوبة المسلم بسوء».

(٣) ولمزيد بيان لهذه المسألة انظر «الفوائد» (ص ٢٠١ - ٢٠٥) لابن القيم.

(٤) لم أعن عليه، وقد ذكره المصتف في عدد من كتبه منسوباً إلى عمر، وكذا تلميذه ابن القيم. لكن أخرج معناه ابن أبي شيبة: (٦/٤١٠)، وابن سعد: (٦/١٢٩)، والحاكم: (٤/٤٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٧/٢٤٣) عن عمر بن الخطاب قال: قد علمت رب الكعبة متى تهلك العرب. فقام إليه رجلٌ من المسلمين فقال: متى يهلكون يا أمير المؤمنين؟ قال: حين يسوس أمرهم من لم يعالج أمر الجاهلية ولم يصحب الرسول ﷺ.

للطبيب^(١).

والولاة والعلماء أطباءُ الخلق، كما كتب سلمان إلى أبي الدرداء لما
تولي القضاء: بلغني أنك قعدت طبيباً فإياك أن تقتل مسلماً^(٢).

وكان عمر رضي الله عنه يقول: لست بخبيث ولا يخدعني الخبر^(٣).

وقالوا: كان عمر أورع من أن يخدع، وأعقل من أن يُخدع^(٤).

سلامة القلب المحمودة: هي سلامته من الأمراض، كالشيبات
والأخلاق الرديئة؛ من النفاق والغِل والحسد والبخل والجبن وشهوة الزنا
والكِبر ونحو ذلك.

فأما الجهل بالحقائق فليس في نفسه محموداً؛ إذ العلم صفة كمال، وما
يتفع به إما واجب وإما مستحب. والسياسةُ بالرأي والخبرة أعظم من
السياسة بالشجاعة والقوة^(٥) وأنفع.

وبذلك يرفع الله الدرجات، كما قال في خبر يوسف عليه السلام:

(١) كذا في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ١٥٤).

(٣) ذكره الماوردي في «أدب الدنيا والدين» (ص ١٤) غير مسند، ووجده عن إيس بن
معاوية أخرجه ابن عساكر في «تاريخه»: (١٠/١٩)، والمزي في «تهذيب الكمال»:
(١/٤٣٠).

(٤) القائل هو المغيرة بن شعبة، ذكره عنه أحمد في «فضائل الصحابة»: (١/٤٣٨)، وابن
قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٤٠).

(٥) الأصل: «اللقوة».

﴿نَرْفَعُ دَرَجَتِي مَنْ نَشَاءُ وَقَوْقَ كُلُّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٧٦]، وقال في ذي القرنين: ﴿وَءَاتَيْتَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِسَبَبِ﴾ [الكهف: ٨٤]، قالوا: علمًا^(١).

وقال النبي ﷺ: «الحرب خدعة»^(٢). ومن حكمة الشعر عن أبي الطيب^(٣):

الرأيُ قبل شجاعة الشجعان
هو أولُ وهي المحلُ الثاني
بلغت من العلياء كلَّ مكان
إذا هما اجتمعَا لنفس مَرَّةٌ

لكن لابدَ للوالى من التغافل عن العقوبة على ما يعمله الناس من الذنب التي لا تضرُ إلا أصحابها، كما روى معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن الوالى إذا ابتغى الريبة في الناس إلا كاد يفسدهم»^(٤).

(١) أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في «الدر المثور»: (٤٤٥ / ٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) «ديوانه» (ص ٢٦٥). ووقع في الأصل: «لعبد مرة بلغا...».

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٩)، وأبو داود (٤٨٨٨)، وابن حبان (٥٧٦٠)، والطبراني في «الكبير»: (١٩ / رقم ٨٩٠) وغيرهم. وله شاهد من حديث المقدام بن الأسود وأبي أمامة، أخرجه أحمد (٢٣٨١٥)، وأبو داود (٤٨٨٩)، والحاكم: (٤ / ٣٧٨)، وغيرهم.

ولفظ الحديث في الأصل: «إلا كان» وقبلها بياض بقدر كلمة، ولعل الصواب ما أثبت بدليل أن في بعض ألفاظ الحديث: «... في الناس أفسدتهم أو كذبت تفسدتهم». فلعل ما في الأصل مصحّف منه.

قال الحسن^(١): كلمة سمعها معاویة من النبي ﷺ نفعه الله بها.

وقال النبي ﷺ: (من ابْتُلِيَّ مِنْ هَذِهِ الْقَادِرَاتِ بِشَيْءٍ فَلَا يُسْتَرِّ بِسْتَرِ اللَّهِ، فَإِنَّمَا مَنْ يُبَدِّلُ لَنَا صَفْحَهُ نُقْمِدُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ) ^(٢).

ولا ينبغي له أن يُظْهِر للناس أنه يعرف ما أخفوه من سيئاتهم إذا لم يُعَاقِبْ عليهم، فإن ذلك يغير قلوبهم ويحرّك الفتنة بلافائدة.

فصل

حقوق الله: اسم جامع لكل ما فيه منفعة عامة لا تختص بمعين، أو دفع مضررة عامة بما يتعلّق بالدين أو الدنيا، كالنظر في المساجد وأئمتها ومؤذنيها، والوقوف والطريقات والضياع، وإحياء السنن النبوية، وإماتة [أ/ق ٦٦] البدع المُضللة، وتقديم^(٣) من يتتفّع به في ذلك وغيره من خيار الناس، وأهل الدين والعلم، والبر والتقوى من كل صنف من أصناف الناس، ومجانبة ذوي الإثم والعدوان، وأهل الحيلة والخداعة، والكذب والإدهان، وغير ذلك من المصالح العامة. وقد كان النبي ﷺ يتولى بنفسه عامة ذلك، ويستنيب فيما بعده عنده، ويوكّل في بعض الأمور لمن حضر عنده.

(١) الذي في المصادر نسبة هذا القول لأبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣٨٦)، ومن طريقه الشافعي في «الأم»: (٧/٤٩)، والبيهقي: (٨/٣٢٦)، من مرسلاً زيد بن أسلم. قال الشافعي: «هذا حديث منقطع، ليس مما يثبت به هو نفسه حجة».

وأخرجه الحاكم: (٤/٤٢٤) بنحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال: صحيح على شرط الشيفيين.

(٣) الأصل: «ونقدم».

وكان المسلمون يتعاونون على ذلك، وكان خلفاؤه قريباً من ذلك، وكانوا يستختلفون في مصراهم قاضياً فيما يتفق حكمهم فيه، فإذا نزل بالقاضي ما فيه إشكال يراجع الخليفة، كما كان زيداً يراجع عمر في مسائل الجد والطلاق وغير ذلك^(١).

وأما بعد الخلفاء؛ فتنوعت العادات في ذلك في الأعصار والأمسكار بحسب قلة الحاجة وكثرتها، وبحسب قدرة الوالي الكبير وعجزه، وقيامه بالأمر وإعراضه وأسباب آخر، فصار بعض هذه الأمور يتولاها والي الحرب الذي هو صاحب الشرطة.

وكان صاحب الشرطة مثل المنفذ لأمر الوالي الكبير الذي يقال له: «نائب السلطان». قال أنس بن مالك: كان [قيس بن] سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير^(٢).

وبعضها يتولاها المحاسب الذي ولـي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وولايته قد تدخل في ولاية القاضي. وبعضها يتولاها القاضي.

وأي شيء من الولايات عمل فيه بطاعة الله ورسوله كانت ولاية شرعية، وأي شيء عمل فيها بخلاف ذلك، أو ترك فيها ما يجب لم تكن شرعية، لكن لما كان القاضي أقرب إلى العلم وأهله^(٣) [وأكثـر معرفة بالشـريعة=صار كثيراً من الناس يظن أنه ليس من الولايات ما يجب أو يقع فيها حكم الشرع

(١) كما أخرجه الحاكم: (٤/٣٣٩)، والبيهقي: (٦/٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٥).

(٣) الأصل: «وأهـلـهـا».

إلا هي، وصاروا يفهمون أن الشرع ما حَكَمَ به القاضي، وربما فُرِّوا من هذا الشرع؛ إما خروجاً منهم عن الحق، أو لتفصير يقع من بعض القضاة، وليس الأمر كذلك، بل الشرع اسم لما بعث الله تعالى به رسوله محمدًا ﷺ من الكتاب والحكمة، وحُكْمُه لازمٌ جميعَ الخلق.

فعلى كلٍّ والٍ أن يتبع هذا الشرع، وكثيراً ما يوافقه النائب والوالي والمحاسب، كما أنه كثيراً ما يخالفه بعض القضاة؛ إما لعدم معرفته، أو لغرض مذموم، أو لتقليل عالم أو غير ذلك، فإن الموفق له من غير القضاة قد يوافقه لظهور الحق الذي اتفقت عليه العقول أو الأديان أو شريعتنا، أو لمعرفته بذلك من الكتاب والسنة، أو لصحة رأيه، أو لتقليل مُصيب في ذلك، أو هو اتفاقاً من غير سلوك طريق صحيح، لكنَّ موافقة الشرع في القضاة أكثر من موافقته في غيره من الولايات.

وقد رؤي من الولاة من هو خير من أكثر القضاة، ورؤي من القضاة من هو شرٌّ من فساق الولاية. وعموم هذه الولايات وخصوصها هو بحسب ما يمكن من المولى، فإن المقصود هو أمانة الدين في جميع الأشياء، ولا يتم ذلك إلا بالاجتماع والسلطان، فإذا جُعل سلطاناً يقام به الدين على الوجه المشروع، كان ذلك مقصود الولاية.

وقد ذكر طوائف من الفقهاء أن ولاية القضاة المطلقة تقتضي عدة أنواع، واختلفوا في أشياء، وهذا بحسب مقتضى لفظ الولاية وعُرْفها، فإن ذلك يختلف [باختلاف] معاني [أ/ق ٦٢] العُرف حتى قالوا: ذلك يقتضي هذه، فإن موجبات العقود كلها تُتَلَقَّى من اللفظ أو العرف إذا لم يكن الشرع قد جعل لها حدّاً.

وكل ما كان من باب الوكالات والولايات التي تُستفاد بالشرط لا بالشرع، كالوصية، والقضاء، وأمارة الحرب، وولاية الأوصار، ونحو ذلك، فإن عمومها وخصوصها يُستفاد من المولى لفظاً وعرفاً^(١) على ما يثبت بالشرع، كولاية^(٢) الأب على ابنه، فإن عموم ذلك يستفاد بنفس الشرع^(٣).



(١) انظر «الطرق الحكمية»: (٦٢٦/٢).

(٢) كذا العبارة في الأصل، ولعل في الكلام سقطًا.

(٣) من قوله (ص ١٨٨): «لهذا ينبغي للوالى...» إلى هنا من الأصل فقط.

فصل

وأما الحقوق والحدود التي لأدميٌ معين^(١):

فمنها: الدماء^(٢)، قال الله تعالى: ﴿فُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِأَلْوَانِ الدِّينِ إِحْسَنَاهُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِيمَانِكُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تُقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَدَّكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾١٥٦﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَى إِلَّا يَأْتِيَهُ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا وَإِذَا قُتِلُتْ فَاعْدُلُوا وَلَا كَانَ ذَاقُرِبًا وَيَعْهُدُ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَدَّكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾١٥٧﴿ وَأَنَّ هَذَا صَرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَأَتَيْمُوْهُ وَلَا تَنْدِعُوا أَشْبَابَ فَتَفَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَدَّكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَتَقَوَّنَ﴾ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ إلى قوله^(٣): ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَذَّهُ وَعَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢ - ٩٣].

وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا

(١) وهذا هو القسم الثاني من أقسام الحدود والحقوق، وتقدم الأول (ص ٨٣).

(٢) بقية النسخ: «النفوس».

(٣) في الأصل: «إلى قوله: (واساءت مصيرًا)» وهذه نهاية آية (٩٧) ولا علاقة لها بكلام المؤلف.

**يُغَيِّرْ نَفْسِيْنَ أَوْ فَسَادِيْ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَهَا
فَكَانَمَا أَحْيَ النَّاسَ جَمِيعًا**» [المائدة: ٣٢].

وفي الحديث^(١) الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يُقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء»^(٢).

وقد قال العلماء: أكبر الكبائر بعد الكفر: قتل النفس التي حرم الله بغير الحق^(٣).

والقتل ثلاثة أنواع:

أحدها: العمد المحسن، وهو أن يقصد^(٤) من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً، سواء كان يقتل بعده كالسيف ونحوه، أو بثقله كالسندان^(٥) وكُوذين القصار^(٦)، أو بقطع النفس عنه، كالتحريق والخنق، أو بغير ذلك كالحريق والإلقاء من مكان شاهق، وإمساك الخصيتيين حتى تخرج الروح، وبسقى السموم القاتلة^(٧)، ونحو ذلك من الأفعال.

(١) (ف، ي، ز، ب): «وفي الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣)، ومسلم (١٦٧٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) هذه الفقرة من الأصل.

(٤) (ي): «يقتل».

(٥) قال الباعلي في «المطلع على لفاظ المقنع» (ص ٤٣٤): «السندان لم أره في شيء من كتب اللغة، فالظاهر أنه مولد، وهو عبارة عن الآلة المعروفة من الحديد الثقيل يعمل عليها الحداد صناعته».

(٦) قال في «المطلع» (ص ٤٣٤): «وأما الكوذين فلفظ مولد أيضاً، وهو عند أهل زماننا عبارة عن الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدفاق الشاب».

(٧) النص في (ف، ي، ظ، ز، ب، ل): «أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق والإلقاء من =

فهذا إذا فعله القاتل وهو بالغ عاقل، والمقتول معصومٌ مكافئ له = وجب فيه القَوْدُ، وهو أن يُمَكَّنُ أولياء المقتول من القاتل، فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الديمة، وإن أحبوا عفوا.

وهل لهم أن يعفوا عن الديمة بغير رضى القاتل؟ فيه خلاف مشهور بين الفقهاء، وليس لهم أن يقتلوا غير القاتل^(١) لا من قبيلته ولا من غيرهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ وَكَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، قالوا في التفسير: لا يقتل غير قاتله^(٢).

وعن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بال الخيار بين إحدى ثلات - فإن أراد الرابعة فخذدوا على يديه -: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الديمة، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد، فإن له نار جهنم خالداً [٦٣ / ١] مخلداً فيها أبداً»^(٣). رواه أهل

مكان شاهق والختن وإمساك الخصيتيين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسفري السموم».

(١) بقية النسخ: «قاتله».

(٢) جاء ذلك عن ابن عباس وغيره، انظر «الدر المتشور»: (٤ / ٣٢٧). وهذه الفقرة موجودة في النسخ لكن مع زيادة واختلاف في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٧٥)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، والدارقطني: (٩٦ / ٣)، والبيهقي: (٨ / ٥٢) وغيرهم. وفي إسناده محمد بن إسحاق، وفيه كلام وإن كان قد صرخ بالتحديث. وفيه أيضاً سفيان بن أبي العوجاء، قال البخاري: في حدثه اضطراب، ليس حدثه بالقائم. وانظر «إرشاد الفقيه»: (٢ / ٢٦٠) لابن كثير.

«السنن». قال الترمذى: حديث حسن صحيح^(١).

فمن قتَّل بعد العفو أو أخذ الدِّية، فهو أعظم جُرمًا من قتل ابتداء، حتى
قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حَدًّا، ولا يكون أمره إلى أولياء المقتول،
قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى إِخْرَاجُ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْمَعْرُوفَ وَإِذَاءَ إِلَيْهِ بِالْحَسَنَةِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكَ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٩﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يُتَوْلَى الْأَبْيَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» [البقرة: ١٧٨ - ١٧٩].

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلى قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن
يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً^(٢) من
 أصحاب القاتل، كسيد القبيلة، ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعترض في
الابتداء، ويتعذر^(٣) هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية، وكما
يفعله أهل الجاهلية^(٤) الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من
الأعراب والحاضرة وغيرهم.

وقد يستعظامون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضي
ذلك إلى أن^(٥) أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما

(١) لم أجده قول الترمذى. وهو إنما ذكره في «الجامع» بعد (١٤٠٦) (ق/ ١٠٢ - نسخة الكروخي) بدون إسناد ببعض لفظه، ولم يتكلم عليه بشيء.

(٢) (ي): «كثيراً».

(٣) (ي، ظ، ب): «ويتعذر»، (ف، ل): «وتتعذر».

(٤) «وكما يفعله أهل الجاهلية» سقط من (ي، ز، ظ، ب، ط).

(٥) «أن» من بقية النسخ، و«إلى» ليست في (ي).

حالف هؤلاء قوماً واستعنوا بهم وهؤلاء قوماً، فيُفضِّي إلى الفتنة والعداوة العظيمة.

وبسبب ذلك: خروجهم عن سن العدل الذي هو القصاص في القتل، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة^(١) - وأخبر أن فيه حياة بحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين.

وأيضاً: فإذا عَلِمَ من يريد القتل أنه يُقتل كف عن القتل، وقد رُوي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو^(٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المؤمنون تكافأ دمائهم»^(٣)، وهم يُدْعى على من سواهم، ويُسْعى بذمتهم أدنיהם، ألا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهده»^(٤) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن.

فقضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تكافأ دمائهم - أي تتساوى وتعادل - ولا يُفضل عربي على عجمي، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين، ولا حرّ أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير على أمي أو مأمور^(٥)، كما قضى أنهم يتساوون في الأموال في مثل المواريث، فإن البنين يتساوون في إرثهم من أمّهم وإن تفاضلوا في الدين والدنيا.

(١) (ي، ل) زيادة: «في القتل»، (ز، ظ، ب): «في القتل».

(٢) في بقية النسخ: «و عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». و وقع في الأصل: «عمرا».

(٣) (ظ، ب): «وأموالهم».

(٤) تقدم تخرجه (ص ١٠١).

(٥) (ي) سقطت: «على أمي»، وسقطت جملة: «من المسلمين...» إلى هنا من (ب).

وهذا الذي قضاه رسول الله ﷺ من العدل بين المسلمين في النفوس والأموال^(١) متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبي ﷺ صنفان من اليهود: قريظة والنضير، وكان النضير تفضل^(٢) على قريظة في الدماء، فتحاكموا إلى النبي ﷺ في ذلك، وفي حد الزاني، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحريم، فقالوا: إن حكم بينكم^(٣) بذلك كانت لكم حجة، وإن فأتمم قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْرُنَكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَوْ هُمْ يُقْتَلُوكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٤) [المائدة: ٤٥ - ٤٦].

بَيْنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ سُوَّى بَيْنَ نُفُوسِهِمْ وَلَمْ يَفْضُّلْ نُفُوسًا عَلَى أُخْرَى كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِيقَةِ كُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْحَقْتُمُ الْجَهَنَّمَ بِمَغْوِنَ﴾ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٤٨ - ٥٠]. فَحَكَمَ اللَّهُ فِي دَمَاءِ

(١) من قوله: «كما قضى...» إلى هنا من الأصل فقط. ولأجل الاختصار الواقع في بقية النسخ عُدّ النص إلى: «وهذا متفق عليه...».

(٢) (ز): «تفضل». (ب): «نيكم».

(٣) (ز، ب): «نيكم».

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٠) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. وفي النسخ اختلف فيما أثبتته من الآيات وما اختصرته، وهذا سياق الأصل. وكذلك الفقرة التي بعدها.

ال المسلمين أنها^(١) سواء، خلاف ما عليه أهل الجاهلية.

وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحضر إنما هو^(٢) البغي وترك العدل، فإن إحدى الطائفتين تصيب من^(٣) الأخرى دمًا أو مالًا، أو تعلوا عليها بالباطل فلا تنصفها، ولا تقتصر الأخرى على^(٤) استيفاء الحق.

والواجب في كتاب الله تعالى الحكم بين^(٥) الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله تعالى به، ومحوه^(٦) ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية. وإذا أصلح مصلح^(٧) بينهم فيصلح بالعدل، كما قال تعالى: «وَإِن طَّافُتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَاصْلِحُو بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْدَ إِنَّهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ فَقَاتَلُوا أُلَّا تَغْنِي حَتَّىٰ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ فِي إِنَّ فَإِنْ فَإِنْ فَاصْلِحُو بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَإِنْ قَسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۚ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِحَرَةٍ فَاصْلِحُو بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» [الحجرات: ٩ - ١٠].

وبيني أن يطلب العفو من أولياء المقتول، فإنه أفضل لهم، كما قال تعالى: «وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةُ اللَّهِ» [المائدة: ٤٥].

(١) بقية النسخ: «أنها كلها».

(٢) (ف، ز، ب، ل): «هي - زاد في (ب): من -».

(٣) (ف): «قد تصيب..»، (ف، ي، ز، ب، ل): «بعضها من - (ز): في -».

(٤) في الأصل: «ولا تقتضي الأخرى في...»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) الأصل: «من!» !

(٦) الأصل: «وتجر!» !

(٧) الأصل: «يصلح» .

قال أنس: ما رُفعَ إِلَى رسول الله ﷺ أمرٌ فيه القصاص إِلَّا أمر فيه بالعفو.
رواه أبو داود وغيره^(١).

وروى مسلم في «صحيحه»^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوه إِلَّا عزّاً، وما تواضع أحد الله إِلَّا رفعه الله».

وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر، فأما الذمي؛ فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم، كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد^(٣) الكفار رسولاً أو تاجراً ونحو ذلك ليس بكفء له وفقاراً. ومنهم من يقول: بل هو كفء له. وكذلك التزاع في قتل الحر بالعبد.

ولا تعتبر المكافأة في العدد عند جماهير العلماء، بل لو قتل عدد واحداً قُتِلوا به، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به^(٤). وكذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الذين شهدوا على رجل بالسرقة، فقطعه، ثم رجعوا عن الشهادة، فقال: لو أعلم أنكم

(١) أخرجه أحمد (١٣٢٢٠)، وأبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٤٧٨٣)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، والبيهقي: (٨/٥٤). وإسناده حسن.

(٢) (٢٥٨٨).

(٣) من بقية النسخ.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٥٥٢)، وعبد الرزاق: (٤٧٦/٩)، والبيهقي: (٨/٤٠) وغيرهم عن سعيد بن المسيب عن عمر. وسنده صحيح. وأخرجه البخاري (٦٨٩٦) من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

تمعدتم لقطعكم^(١).

وكذلك يُقتل الذكر بالأئمَّة عند الجماهير، كما قُتِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُل اليهودي بالمرأة قصاصاً^(٢).

والنوع الثاني: الخطأ الذي يشبه^(٣) العمد، قال عليه السلام: «ألا إن في قتل الخطأ شبيه^(٤) العمد ما كان بالسوط والعصا: مئة من الإبل، منها أربعون خلقة في بطونها أولادها»^(٥). فسماه: شبيه العمد؛ لأنَّه قصد العدوان عليه بالجناية^(٦) لكنها لا تقتل غالباً، فقد تعمَّد العدوان ولم يتمد ما يقتل. وهذا لا قُوَّد فيه عند الجمهور كما ذكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهل هي على القاتل أو على عاقلته؟ فيه نزاع بين الفقهاء في مذهب أحمد وغيره.

والنوع^(٧) الثالث: الخطأ المحسن وما يجري مجراه، مثل أن يكون

(١) علقة البخاري في الدييات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب...؟ ووصله البهقي: (٢٥١/١٠). ووقع في الأصل: «قطعتم».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٦)، ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ومن قوله: «ولا تعتبر المكافأة... إلى هنا من الأصل».

(٣) رسمها في الأصل: «سيبه!»

(٤) (ي): «يشبه»، (ظ، ب، ل): «شييه».

(٥) أخرجه أحمد (٦٥٣٣)، وأبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان (٦٠١١)، والبهقي: (٨/٤٥) وغيرهم. والحديث صحيح ابن حبان وابن القطان، انظر «التخلص»: (٤/١٩).

(٦) (ف، ب، ل، ط): «بالضرب».

(٧) من قوله: «وهذا لا قُوَّد...» إلى هنا من الأصل فقط.

[أ/ق ٦٥] يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب به إنساناً بغير علمه ولا قصدده، فهذا ليس فيه قود وإنما فيه الدية على عاقلة القاتل، وفيه الكفارة في ماله، وفي هذه الأبواب مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم^(١).

فصل

والقصاص في الجراح - أيضاً - ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع بشرط المساواة، فإذا قطع يده اليمنى من مفصل فله أن يقطع يده كذلك، وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه، وإذا شُجَّ في رأسه أو وجهه فأوضحت العظام فله أن يشجَّه كذلك، فأما إذا لم يمكن المساواة، مثل أن يكسر له عظيماً باطنًا أو شجَّه دون المُوْضِحَة، فلا يُشرع^(٢) القصاص، بل تجب الدية المحدودة [أو الأُرْش = بـ]^(٣) ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه، فكل عضو أو منفعة ليس في الإنسان فيه إلا واحد؛ ففيه دية كاملة، كاللسان، والأنف، والذَّكَر، والكلام والعقل.
وكُلُّ ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الديمة، وفي أحدهما نصفها، كالعينين ونظرهما، والأذنين والسمع، واليدين، والرِّجلين.

وما في الإنسان فيه ثلاثة؛ ففي أحدها ثلث الديمة، كجانبي الأنف، والحاليل بينهما.

وما فيه منه أربعة؛ ففي أحدها ربع الديمة، كالأجناف الأربع.

(١) العبارة في بقية النسخ: «الدية والكفارة، وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم».

(٢) (ي): «يسوغ».

(٣) «أو الأُرْش» من باقي النسخ. والباء لاستقامة النص.

وما فيه أكثر من ذلك كالأصابع العشرة؛ في كل أصبع عُشر الديمة، وفي كل سِنٍ نصف عُشر الديمة. وإذا شج رأسه أو وجهه حتى ظهر العظمُ ووضَح؛ ففيه نصف عشر الديمة، وإن كانت الشَّجَة دون ذلك مثل أن تبضع^(١) اللحم، فإنه يُقْوَم المجرور كأنه عبد وهو سليم، ثم يُقْوَم وهو مجرور قد اندرمل جُرْحُه، فما نقصت قيمته أُعطي الجنائية من ديته^(٢).

وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن يلطمه^(٣)، أو يلكمه، أو يضره بعصى، ونحو ذلك؛ فقد قال طائفة من العلماء: لا قصاص فيه بل فيه تعزير؛ لأنَّه لا يمكن المساواة فيه.

وقال آخر: بل فيه القصاص، وهذا هو^(٤) المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أَحْمَدُ وغَيْرُه من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ، وهو الصواب.

قال أبو فراس: خَطَبَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ فِيهِ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَا أَرْسَلَ عَمَالِي إِلَيْكُمْ لِيُضَرِّبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكُنْ أَرْسَلْتُهُمْ^(٥) إِلَيْكُمْ لِيُعْلَمُوْكُمْ دِيْنَكُمْ وَسَنَةَ نَبِيِّكُمْ^(٦)، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ سُوءً

(١) الأصل: «يُبَضِّعُ»، ولعلها ما أثبتت من الباضعة وهي نوع من الشجاج التي تبضع اللحم، أي: تشقة، وليس فيها مقدار. انظر «المطلع» (ص ٤٤٨).

(٢) من قوله: «ما جاء عن النبي...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٣) «مثل أن يلطمه» سقطت من (ظ).

(٤) «وقال آخرون: بل فيه القصاص، وهذا» من الأصل.

(٥) (ي): «أَرْسَلْتُهُمْ».

(٦) (ظ): «أَمْرَ دِيْنَكُمْ»، وبقية النسخ: «وَسَتَكُمْ».

ذلك فليرفعه إلَيْ، فوالذي نفسي بيده إِذَا لَأُقْصَنَّهُ مِنْهُ.

فوَثِبْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ رِعْيَةٍ، فَأَدَبَ رِعْيَتَهُ أَئْنَكَ لَمُقْصَهُ^(١) مِنْهُ؟

قَالَ: إِيَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِذَا لَأُقْصَنَهُ مِنْهُ، أَتَنِي لَأُقْصَنَهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْصِّ مِنْ نَفْسِهِ؟ أَلَا لَا تُضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذْلُّوْهُمْ، وَلَا تُمْنِعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٢).

وَمَعْنَىٰ هَذَا إِذَا ضَرَبَ الْمُتَوْلِي رِعْيَتَهُ ضَرِبًا مُبِرْحًا غَيْرَ جَائزٍ، فَأَمَّا الضَّرَبُ الْمُشْرُوعُ فَلَا قَصَاصٌ فِيهِ بِالإِجْمَاعِ، وَهُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحِبٌ أَوْ جَائزٌ.

فصل

وَالْقَصَاصُ فِي الْأَعْرَاضِ مُشْرُوعٌ أَيْضًا [أ/ق ٦٦] وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَعَنَ رَجُلًا أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَفْعُلَ بِهِ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَتَمَهُ شَتِيمَةً لَا كَذْبٌ فِيهَا، وَالْعَفْوُ أَفْضَلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «وَجَرَأْوْ أَسِيَّةٍ سَيِّئَةً مِنْهَا فَنَّ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجَرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ⑥ وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأَوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ فَنَّ سَيِّلٌ ⑦ إِنَّمَا السَّيِّلُ عَلَىٰ الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَعْوُنَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ» [الشُّورَى: ٤٢ - ٤٠].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْتَبَّانُ مَا قَالَ أَفْعَلَنِي الْبَادِيَ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدْ^(٣)

(١) (ي): «أَيَّاتِكَ لِتَقْصِهِ»، (ب): «أَيَّاتِكَ تَقْصِهِ»، (ز): «لَمْقَصِهِ»، (ب): «تَقْصِهِ»، (ل): «الْمُقْصِنُ».

(٢) تَقدِمْ تَخْرِيجَهُ (ص ٣١).

(٣) (ي، ب): «يَتَعَدَّى».

المظلوم»^(١) - ويسمى هذا: الانتصار -.

والشتميةُ التي لا كذب فيها: مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح، أو تسميتها بالكلب أو الحمار ونحو ذلك على وجه الإهانة^(٢).

فأما إن افترى عليه لم يحل له أن يفتري عليه، ولو كفرَه أو فسّقه بغير حق لم يحل له أن يكفرَه أو يفسّقه بغير حق، ولو لعن أباه أو قيلته أو أهل بلده ونحو ذلك، لم يحل أن يعتدي^(٣) على أولئك إذا لم يعينوه على ظلمه^(٤)، فإنهم لم يظلموا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مُؤْمِنُوْا كُوْنُوا فَوَّاهُنَّ مِنَ اللَّهِ شَهِدَاءٍ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجِدُونَ مَنْ كُمْ شَنَعَنْ قَوْمٌ عَلَى الْأَنْقَادِ لَوْ أَعْدَلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلثَّقَوْفَتِ﴾ [المائدة: ٨].

فكيف يجوز للمسلم أن يتعدى على مسلم ليغضبه إياه بغضًا جائزًا أو غير جائز؟!

وجماع ذلك: أن كل ما كان من الكلام في عرضه محرباً لحقه ماله يلحقه من الأذى جاز الاقتراض منه مثله^(٥)، كالدعاء عليه مثل ما دعا عليه من لعن وغيره، وكالإهانة في الكلام، وكإظهار^(٦) مساوئه في وجهه وهو

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «على وجه الإهانة» من الأصل.

(٣) (ي، ز، ظ، ب): «يتعدى».

(٤) «إذا لم يعينوه على ظلمه» من الأصل.

(٥) العبارة في الأصل: «محرماً بحقه... عنه مثله...» ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) الأصل: «وكالجهاز»!

الهمز، أو في مغيبة وهو الغيبة.

ولا يجوز الاعتداء عليه بأن يسب أكثر مما يسبه^(١)، أو أشد مما سبه، كما قال النبي ﷺ: «ما قالا فعلى البداء منهما ما لم يعتد المظلوم»^(٢)، فعلم أن المكافئ لا إثم عليه إذا اعتدى.

وأما ما كان من الكلام محرّماً لحق الله، بحيث يحرم ولو لم يكن فيه إيذاء له، كالكذب عليه بالقذف والتكفير والفسق وغير ذلك؛ فهذا لا يجوز المقابلة بمثله، لكن يُعزَّر على ذلك، بمتزلة ما ليس فيه قصاص من الجوارح. وقد اختلف العلماء هل يجوز الصلح على ذلك بمال؟ على قولين.

ونظير هذا: ما لو مثل بغيره في القتل، مثل أن يحرقه أو يقطع يديه ورجليه، فهل يُفعَل به كما فعل أو لا قَوْد إلا السيف؟ فيه قولان مشهوران للفقهاء؛ أشبههما بالكتاب والسنّة والعدل: أنه يُفعَل به كما فعل ما لم يكن الفعل محرّماً في نفسه، كتجريع الخمر، والتلوّط به، ونحو ذلك^(٣).

(١) الأصل: «أن ينسب أكثر مما نسبة»!

(٢) تقدم قريباً.

(٣) من قوله: «فكيف يجوز للمسلم...» إلى هنا من الأصل، وقد اختصر في بقية النسخ إلى الآتي: (فأمر الله [لا: ز] المسلمين لا يحملهم بغضهم للكفار على لا يعدلوا وقال: (اعدلوا هو أقرب للتقوى)، فإن كان العداون عليه في العرض محرّماً لحقه بما [ز: مما. ف: لما] يلحقه من الأذى جاز القصاص فيه [ي: الاقتصاص منه] بمثله، كالدعاء عليه بمثل ما دعا. وأما إذا كان محرّماً لحق الله تعالى كالكذب لم يجز بحال، وهكذا قال كثير [ظ: أكثر] من الفقهاء: إنه إذا قتله بتحريض أو تغريق أو خنق أو نحو =

فصل

وإذا كانت المظلمة في العرض مما لا قصاص [فيه]^(١) كالقذف وغيره؛
فيه العقوبة بالحد في القذف، وبالتعزير في غيره.

أما حد^(٢) القذف؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع، قال الله تعالى:
**﴿وَالَّذِينَ يَرْءُونَ الْمُحْصَنَاتِ نُرْثَلَمْ يَأْتُوا بِأَيْمَانَةٍ شَهَدَاهُ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلَدَةً وَلَا
تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ
اللَّهَ عَفُورٌ رَّجِيمٌ﴾** [النور: ٤ - ٥]^(٣).

(٤) وهذا الحد - حد القذف - مُستحقه المقدوف، فلا يُستوفى إلا بطلبه
باتفاق الفقهاء، فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي
وأحمد في المشهور عنه؛ لأنَّ المُغلَّب فيه حق الأديمي، كالقصاص والأموال.

ذلك، فإنه يفعل به كما فعل مالم يكن الفعل محترماً [ف: في نفسه] كتجريح الخمر
والتلطُّط به ومنهم من قال: لا قود عليه [لا: ظ] إلا بالسيف. والأول أشبه بالكتاب
والسنّة والعدل).

(١) زيادة لازمة لاستقامة السياق.

(٢) انظر ما سبق (ص ١٤٤). والعبارة في بقية النسخ: «إذا كانت الفريدة ونحوها لا
قصاص فيها، ففيها العقوبة بغير ذلك، فمنه حد القذف [ظ: القاذف للقذف]
الثابت...».

(٣) بعده في باقي النسخ عبارة: «إذا رمى الحرُّ محصناً بالزنا أو التلُّط فعليه حد [ظ:
جلد] القذف، وهو ثمانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك عُوقب تعزيرًا» وما في صدر
الفصل هو معنى هذه العبارة.

(٤) من هنا إلى آخر الفصل يزيد الأصل على بقية النسخ بجمل وعبارات وأسطر، لم أشر
إليها في كل موضع حتى لا تنقل النص، واكتفاء بهذا الإجمال.

وقيل: لا يسقط تغليباً لحق الله تعالى [أ/ق ٦٧] لعدم المماطلة كسائر الحدود، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية^(١).

وإنما يجب حدُ القذف إذا كان المقدوف محسناً؛ وهو المسلم، الحر، العفيف، وأما المشهور بالفجور فلا حدًّا على قاذفه، وكذلك الكافر والرقيق^(٢)، لكن يعَزِّزُ القاذف.

وهذا في غير الزوج، إذ لا حاجة به إلى القذف وإن كان صادقاً؛ لأن الله تعالى يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّونَ أَن تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا اللَّهُ عَذَابُ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُعَلِّمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ» [النور: ١٩].

أما^(٣) الزوج فإنه يجوز له أن يقذف المرأة إذا زنت ولم تحبل من الزنا، فإن حَبَّلت منه وولدت، فعليه أن يقذفها وينفي ولدها، لثلا يتحقق به من ليس منه، ويصير ذار حرم لأقاربه ومُحرِّماً لنسائه.

فإذا قذفها فاما أن تقرَّ هي بالزنا وإما أن تنكر، فإن أنكرت فله أن يلاعنها، كما ذكر الله في الكتاب، وذُكر في السنة.

ولو كان القاذف عبداً فعليه نصف حدُ الحر، وكذلك في جلد^(٤) الزنا والشرب؛ لأن الله تعالى قال في الإمام: «فَعَلَيْهِنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥]، وإذا كان الواجب القتل أو القطع لليد؛ فإنه لا يُنَصَّف.

(١) انظر «كتاب التمام»: (٢/١٨١) لابن أبي علی، و«المغني»: (١٢/٣٨٦).

(٢) (ي، ب): «والزنديق»!

(٣) بقية النسخ: «إلا».

(٤) (ظ): «حد».

فصل (١)

ومن الحقوق: الأبضاع، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به من إمساكٍ بمعرف أو تسرير بإحسان، وعليها طاعته وحفظ الغيب في نفسها وماه كما أمر الله تعالى. ويجب على كلٍّ من الزوجين أن يؤدّي إلى الآخر حقوقه بطيب نفسٍ وانشراح صدرٍ.

(٢) فأما المرأة؛ فلها عليه حقٌّ في ماله، ولها حقٌّ في بدنـه، فأما المال؛ فالصداق والنفقة بالمعروف. فإن كان الصداق حـالـاً – وهو الذي يسمى:

(١) ملخص الفصل كما في بقية النسخ - وضعنا الفروق المهمة بين الأقواس -: «إن للمرأة على الرجل حقاً في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وحقاً في بدنـه وهو العشرة والمتـعـة، بحيث لو أكـلـ منها استحقـتـ الفرقةـ بـاجـمـاعـ المـسـلـمـينـ، وكـذـلـكـ لو كان مـجـبـوـيـاـ أو عـنـيـتاـ لـيـمـكـنـهـ جـمـاعـهـاـ فـلـهـاـ الفـرـقـةـ. وـوـطـؤـهـاـ وـاجـبـ عـلـيـهـ عـنـدـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ».

وقد قيل: إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي [ظ: الطبيعي]، والصواب أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول، وقد قال النبي ﷺ عبد الله بن عمرو لما رأه يكثر الصرم والصلـةـ: «إن لزوجك عليك حقاً».

ثم قيل: يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة، وقيل: يجب وطؤها بالمعروف على قدر قوتها وحاجته كما تجب النفقة بالمعروف كذلك وهذا أشبه. وللرجل عليها أن يتمتع بها متى شاء ما لم يضرّ بها أو يشغلها عن واجب، فيجب عليها أن تمكـنهـ كذلك [يـ:ـ مـنـ ذـلـكـ].

ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو بإذنـ الشـارـعـ. واختلفـ الفـقهـاءـ هـلـ عـلـيـهـ خـدـمـةـ المـنـزـلـ كـالـفـرـشـ وـالـكـنـسـ وـالـطـبـخـ وـنـحـوـ ذـلـكـ؟ـ فـقـيـلـ:ـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ،ـ وـقـيـلـ:ـ لـاـ يـجـبـ،ـ وـقـيـلـ:ـ يـجـبـ الـخـفـيفـ مـنـ [ـبـ:ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ]ـ»ـ.

(٢) من هنا إلى آخر الفصل (ص ٢٦) من الأصل فقط.

المقدّم – فستتحق مطالبه به قبل الدخول. وأما المؤجل إلى أجل مسمى – وهو الذي تسميه الناس : المؤخر – قد جرت عادةً البواهل^(١) هذا الزمان بأن يتزوجوا المرأة على مهرٍ مقدّم ومهرٍ مؤخر، ويُشترط على ذلك قبل العقد عند الخطبة غالباً، ثم إذا عقدوا النكاح سمواً الجميع وأطلقوا، ولم ي تعرضوا للفظ مقدّم ولا مؤخر.

والشرط المتقدم على العقود بمنزلة المقارن^(٢) عند عامة السلف، وهو المشهور من قول مالك وأحمد وغيرها، وعليه يدل الكتاب والسنة.

وإذا تزوجها على مقدّم ومؤخر ولم يسمّ أجالاً، فقد اختلف الفقهاء في صفة هذه التسمية، وأكثر السلف على صحتها؛ لأن ما يقابلها من المنفعة ليس بمؤجل إلى أجل مسمى، بخلاف المنفعة في الإجارة.

ثم تنازعوا متى يحل المؤجل؟ فقال كثير منهم – أو أكثرهم –: يحل إذا تفرق بموت أو طلاق ونحوه، وهذا مذهب أحمد وغيره. وعلى هذا فلا يستحق عامة نساء هذه الأزمان مطالبة الزوج بالمؤخر من الصداق حتى يتفارقا، وهذا هو الصواب؛ فإن الرجل لم يدخل على أنه حال عليه بمنزلة المقدّم، وبمنزلة ما يحل من الأيمان والأجور، ولا المرأة – أيضاً – دخلت على أنها تتناقض ما كان لها حالاً من المقدّم والثمن والأجرة، وإنما تتناقض حالياً عند مضاراة الرجل لغرضٍ فاسدٍ يريد أن يفعله، أو لتخليه إلى طلاقها،

(١) جمع باهل، وهي المرأة إذا خلت من الزوج وليس لها ولد. «المعجم الوسيط»: (٧٤/١).

(٢) الأصل: «القارن».

أو إلى منعه^(١) من نفسها، أو أن تذهب حيث شاءت. وأكثر الضرار الحاصل من [٦٨١] النكاح من جهة تكُرُّ المرأة من المطالبة بالمؤخر من الصداق.

ومن تأمل أحوال الناس علم ما في ذلك من الفساد الذي لا تأتي به سياسة عاقل فضلاً عن شريعة الإسلام، حتى تنكِرَه العامة بطبعها، لا سيما إذا أُضيف إلى ذلك قبول قولها في عدم قبض النفقة مع عدمها سكناً في منزله خمسين سنة، وليس لها جهة معلومة إلا هو، ونحو ذلك من الأحكام التي قد زَلَّ بعض العلماء فحصل منهم من تلك المزَلَّة من الشر ما ينافي الشريعة.

وأما النفقة فهي^(٢) بالمعروف في ذلك المكان في ذلك الزمان، وهي عند جمهور الفقهاء كأبي حنيفة ومالك وأحمد ليست مقدَّرة بالشرع قدراً [و] لا حداً^(٣)، بل هي معلومة بعرف، تزيد وتنقص بحسب حال الزوج، وفي اعتبارها بحال المرأة خلاف في مذهب أحمد وغيره.

وهل يجب تملك المرأة ذلك - وهو الذي يسمى: الأكل - كالفرض أم يكفي تمكينها من الأكل في المنزل كما جرت به أعراف^(٤) الناس وعادتهم قديماً وحديثاً؟ فيه قولان للفقهاء، والثاني أشبَهُهما بالكتاب والسنة، فإنه لم يُعرَف على عهد السلف امرأة كانت تأكل بالفرض، وهذا هو المعروف الذي

(١) الأصل: «تبقيه» تحرير.

(٢) الأصل: « فهو » وكذا الضمير بعده.

(٣) الأصل: «قدراً لا حدّاً»، والصواب ما أثبتت، وانظر «الفتاوى»: (٣٤ / ٨٣ - ٨٥)، و«زاد المعاد»: (٦ / ٧٩ وما بعدها).

(٤) الأصل: «عرف».

أمر الله به^(١).

واختلفوا - أيضاً - هل وجبت النفقة على وجه الصلة^(٢) كنفقة الأقارب، أم على وجه المعاوضة كالصداق والأجرة؟ على قولين، فال الأول قول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه. والثاني هو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وبنوا على ذلك أنها على القول الأول تسقط بمضي الزمان إذا لم يفرضها حاكم، ولا تستحق فسخ العقد بـ『اعسار』^(٣) الزوج. وعلى الثاني لا تسقط بمضي الزمان كـالأجرة، وتستحق الفسخ بعجزه عنها، كعجزه عن الوطء، وكذلك بامتناعها منه في الصحيح.

وأما حقها في بدنـه فشيئـان: العـشرة والمـتعـة، بحيث لو كان عاجـزاً عن الوـطـء، لكونـه مـجـبـوـيـاً استـحـقـتـ الفـسـخـ عندـ الـعـلـمـاءـ قـاطـبةـ، وكـذـلـكـ لوـ كانـ عـيـنـيـناـ عـلـىـ خـلـافـ شـاذـ فـيهـ.

ولو آلى منها - وهو أن يخلف بالله أنه لا يطؤها مطلقاً أو مدة تكون أكثر من أربعة أشهر - فإنـها تستـحـقـ الفـرـقةـ بـاتفاقـ الـمـسـلـمـينـ، كماـ دـلـ عـلـيـهـ القرآنـ العـظـيمـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿لِلَّذِينَ يُقْلُونَ مِنْ شَاءَ إِيمَانَهُمْ تَرْصُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَفَإِنْ أَلَّهَ أَغْفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧] لكنـ أـكـثـرـهـمـ يـقـولـونـ: إـذـاـ مضـتـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـإـماـ أـنـ يـمـكـنـ وـإـماـ أـنـ يـطـلـقـ، وـمـنـهـ

(١) انظر «الفتاوى»: (٤/٣٤ - ٨٨ - ٨٩).

(٢) الأصل: «العلم». وانظر «الفتاوى»: (٤/٣٤ - ٧٨).

(٣) الأصل: «النفقة باعتبار» وهو تحريف.

من يقول: بل يقع الطلاق بمضي أربعة أشهر إذا لم يفع منها.

والعشرة التي هي القسم ابتداء، والممتعة التي هي الوطء = واجب عليه كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول، بل هو مقصود النكاح، واقتضاء الطبع لا ينافي الوجوب، كما لا ينافي وجوب الأكل والشرب، وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو^(١) رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُمَا لِمَا رَأَهُ يُسَرِّدُ الصُّومَ: «إِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا»^(٢)، ولو لا استحقاق الوطء لما ملكت فسخ النكاح بعجزه على الوطء، وأمتناعه بالدين.

ثم قد قيل: الواجب مرة في كل أربعة أشهر؛ لأنها مدة الترخيص في الإيلاء. وقيل: يجب وطئها بالمعروف على قدر قوتها وحاجتها، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك، وكما أن الواجب له يستحقه بالمعروف على [أ/ق ٦٩] قدر قوتها وحاجتها. والحاكم يقدّر ما تستحقه من الوطء عند التنازع، كما يقدر ما يستحقه هو، وكما يقدر النفقة ومهر المثل، وكلا القولين في مذهب أحمد وغيره. والثاني أشبه بالكتاب والسنة والأصول ومصلحة الخلق، ولا تُقضى حاجة الناس ويزول الضرر إلا به.

وأما حق الرجل عليها؛ فقد روى مسلم في «صحيحه»^(٣) أن النبي ﷺ قال في خطبته: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوانٍ عندكم، وأنكم^(٤)أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله، ولكنكم أن لا يوطئن

(١) الأصل: «عمر» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُمَا.

(٤) الأصل: «وأنهن».

فُرْشَكْمَ أَحَدًا تَكْرِهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَ ضَرِبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقَهُنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من امرأة يدعوها زوجها إلى فراشه فتأتي عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح» آخر جاه في «الصححين»^(١).

وقال: «لو كنْتُ آمِرَّاً أَحَدًا بالسُّجُودِ لِأَمْرِتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»^(٢).

وروى أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قدم معاذ الشام فرأى النصارى تسجد لبطارقها وأساقفتها، فرأى في نفسه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحق أن يُعظَم، فلما قدم قال: يا رسول الله، رأيت النصارى تسجد لبطارقها وأساقفتها، فرأيت في نفسي أنك أحق أن تعظَّم، فقال: «لو كنْتُ آمِرَّاً أَحَدًا أَنْ يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدي المرأة حقَّ الله تعالى كله حتى تؤدي حقَّ زوجها كلَّه، ولو سألهَا نفْسَهَا على ظهر قَتْبٍ لاعطته إِيَاه»^(٣).

وهذا متفق عليه بين الفقهاء: أن له أن يستمتع بها متى ما شاء ما لم يضرّ

(١) البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذى (١١٥٩)، وابن حبان (٤٦٢)، والبيهقي: (٧/٢٩١) قال الترمذى: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وصححه ابن حبان.

وله شاهد من حديث عائشة، وأنس، وقيس بن سعد، ومعاذ، وابن أبي أوفى - وهو الآتى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أَحْمَد (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان (٤١٧١)، والبيهقي: (٧/٢٩٢). وانظر ما قبله.

بها أو يشغلُها عن فرض، فعليها أن تُمكّنه.
كذلك ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو إذن الشارع، فإنها عانية عنده،
والعاني: الأسير.

وينبغي له إذا استأذنته أن تخرج إلى الصلاة أن لا يمنعها إذا لم يكن فيه
مفاسدة. قال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهم خير لهم»^(١).
وكذلك لا يمنعها عيادة^(٢) مرضى أهلها وتعزيتهم.

وهل له حق في بدنها من الخدمة، مثل الفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك؟ اختلف الفقهاء فيه، فقيل: يجب عليها، وقيل: لا يجب، وقيل: يجب الخفيف منه، كالذي اقتضاه العُرف، وهو يختلف باختلاف عادات الناس.



(١) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الأصل: «إعادة».

(١) فصل

(١) ملخص الفصل كما في بقية النسخ: (وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك، وكذلك في المعاملات من البيعات [ظ: البيعات، ب: المبيعات] والإجرات والوكالات والمشاركات والهبات والوقف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، فإن العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة [لا: ز] إلا به).

فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشتري وتسليم المبيع على البائع للمشتري وتحريم تطفيض المكيال والميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومنها ما هو خفي حتى جاءت به الشرائع أو شريعتنا أهل الإسلام فإن جمهور [ظ: عامة] ما نهى عنه الكتاب والسنّة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله، مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسير وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ مثل: بيع الغرر وبيع حَلَ الحبلة وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والبيع إلى أجل غير مسمى وبيع المصرارة وبيع المدلس واللامسة والمنابذة والمزاينة والمحاقلة والنخش وبيع الشمر قبل بدو صلاحته، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض.

ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحاً عدلاً وإن كان غيره يرى فيه جوراً يجب فساده، وقد قال الله تعالى: «أَطِيعُ اللَّهَ وَأَطِيعُ الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ إِنَّمَا تَشَرَّعُ فِي شَيْءٍ فَرِدُوا إِلَيْهِ وَإِلَيْهِ الرَّسُولُ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَإِلَيْهِ الْأَخْرِيُّ ذَلِكَ حَيْثُ وَأَحَسَّنُ تَأْيِيدًا» [النساء: ٥٩].

والأسأل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنّة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقرّبون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنّة على شرعيه، إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمته الله =

وأما الحكم في^(١) الأموال؛ فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قسم المواريث بين الورثة على ما جاء به الكتاب والسنة.

(٢) قال النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حق، ولا وصية لوارث»^(٣) ولما ذكر الله الفرائض - فرائض عمود النسب من الأصول والفروع وفرائض الأطراف من الزوجين والكلالة - قال سبحانه وتعالى: «تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ»^(٤) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌّ» [النساء: ١٤-١٣].

بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حلته والحرام ما حرمته والدين ما شرعته).

(١) «الحكم في» من الأصل.

(٢) من هنا إلى آخر الفصل (ص ٢٢٦) من الأصل فقط.

(٣) هذا الحديث روي من طريق جماعة من الصحابة، منها حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذى (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والدارقطنى: (٤٠/٣)، والبيهقي: (٦/٦) وغيرهم.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح. (وفي التحفة والبدر: حسن فقط). قال ابن الملقن في «البدر المنير»: (٧-٢٦٤-٢٦٩): وهو كما قال؛ لأنه من روایة إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم، وهو حمصي من أهل الشام. وحَسَنَهُ الحافظ في «التلخيص»: (٣/١٠٦).

فيُمْنَع المريض أن يخص بعض الورثة بعطيَّة أو وصية، أو يحتال على ذلك، أو يشهدوا على إقرار قد [أ/ق ٧٠] لُقْنوه أو عَرَفوا بطلانه، ولذلك تورَّث النساء والصُّغار بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية، وما قد عاد إليه كثير من الأعراب، ويُسُوئي بين من سُوَى الله بيته وبين ولد الحَرَّة والأمة. وقد تنازع الصحابة ومن بعدهم في بعض مسائل الفرائض، كالجُدُد مع الإِخْوَة والمشَرِّكَة والعمريتَين وغير ذلك.

وكذلك العلم بالعدل [في] ^(١) المعاملات؛ من البياعات ^(٢) والإِجرارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوْض، فإنَّ العدل فيها هو قِوَام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظَاهِرٌ يُعرفه كُلُّ أحد بعقله، وهو من المُعْرُوف الذي قال الله تعالى: «يَا أَمْرُهُمْ يَا الْمَعْرُوفِ» [الأعراف: ١٥٧]، كوجوب تسليم الشَّمْن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع، وتحريم تطفييف المكاييل والموازين، ووجوب الصِّدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد ^(٣).

ومنها ما هو خَفِيٌّ على العقول حتى جاءت به الشَّرائع وشرعيتنا أهل الإسلام، فإنَّ جمهور ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات تعود إلى

(١) الأصل: «و».

(٢) البياعات: الأشياء التي يُبَايِعُ بها في التجارة. انظر «اللسان»: (٨/٢٣).

(٣) الأصل: «الحد» وهو تحريف. وانظر «الفتاوى»: (٣٠/٣٥٠).

تحقيق العدل والنهي عن الظلم دفّه وجّله، مثل أكل المال بالباطل الذي حرمه القرآن، وذَكَرْ جنسِيه: الربا والميسِر، ومثل أنواع الربا^(١) والميسِر التي نهى عنها النبي ﷺ؛ مثل بيع الغَرَر، وبيع حَبَلِ الْحَبَلَة، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصارَة، وبيع المدلَّس، وبيع الملامسة، والمنابذة، والمزابنة، والمحاقلة، والنَّجَش، وبيع الثَّمَر قبل بُدُوء صلاحِه، وغير ذلك، وهي نحو أربعين نوعاً من البيع.

وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة؛ كالمخابرة بزرع بقعة من الأرض، ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه^(٢) أو اشتباهه.

وقد يرى أحدهما أنَّ العقد والقبض عدلٌ لا جور فيه، فيكون صحيحاً، وإن كان الآخر يظن أنه مشتمل على جور يكون به فاسداً. وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْ كُلِّ فِيَانٍ تَرَكُونَ فِي شَيْءٍ فَرِدُوا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إِنْ كَثُرَ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والالأصل في هذا: أنه لا يُحرَم على الناس في المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلَّ الكتابُ والسنةُ على تحريمه، كما لا يُشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دلَّ الكتاب أو السنة على شرعاً؛ إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حَرَمَه الله، بخلاف الذين ذمَّهم الله، حيث حرَّموا من دون الله ما لم يحرمه وأشركوا بالله ما لم يتزلَّ به سلطاناً، وشرعوا من الدين

(١) الأصل: «الزنا».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «الحقانة»!

ما لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ، اللَّهُمَّ فَوْقَنَا لَأْنَ نَجَلَ الْحَلَالَ مَا حَلَّتْهُ، وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمْتَهُ،
وَالَّذِينَ مَا شَرَعْتَهُ.

وعلى ولـي الأمر أن يتقدم بالنهي عن المعاملات المحـرـمة وعقوبة
فاعليها مثل الغـشـ، فقد روـي مسلم في «صـحـيـحـهـ»^(١) عن أبي هـرـيرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ
أن رسول الله ﷺ مرـ على صـبـرةـ طـعـامـ فـأـدـخـلـ يـدـهـ فـيـهـاـ فـنـالـتـ^(٢) أـصـابـعـهـ
[٧١/ق]ـ بـلـلاـ فـقـالـ: «مـاـ هـذـاـ يـاـ صـاحـبـ الطـعـامـ؟!»ـ قـالـ: أـصـابـتـهـ السـمـاءـ يـاـ
رسـولـ اللهـ، قـالـ: «أـفـلـاـ جـعـلـتـهـ فـوـقـ الطـعـامـ حـتـىـ يـرـاهـ النـاسـ؟ـ منـ غـشـ فـلـيـسـ
مـنـ»ـ وـفـيـ روـاـيـةـ^(٣): «مـنـ غـشـنـاـ فـلـيـسـ مـنـ»ـ.

والغـشـ: اسـمـ جـامـعـ لـكـلـ مـنـ أـظـهـرـ مـنـ الـمـبـيعـ خـلـافـ باـطـنـهـ، مـثـلـ الـذـينـ
يـحـسـنـونـ ظـاهـرـ الـأـطـعـمـةـ مـنـ الـثـمـارـ وـالـحـبـوبـ وـنـحـوـهـاـ، وـيـجـعـلـونـ الرـدـيـءـ فـيـ
باـطـنـهـاـ، وـيـفـعـلـونـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الـحـيـوانـ؛ـ كـتـصـرـيـةـ الـإـبـلـ وـالـغـنـمـ، وـهـوـ أـنـ يـجـمـعـ
الـلـبـنـ فـيـ ضـرـعـهـ يـوـمـيـنـ أـوـ ثـلـاثـةـ ثـمـ يـبـعـهـ، فـيـظـنـ الـمـشـتـريـ أـنـ تـحـلـبـ كـلـ يـوـمـ
بـقـدـرـ مـاـ فـيـ الـضـرـعـ، قـالـ النـبـيـ ﷺ: «لـاـ تـصـرـواـ إـبـلـ وـالـغـنـمـ، فـمـنـ اـبـتـاعـهـاـ بـعـدـ
فـإـنـهـ بـخـيـرـ الـنـظـرـيـنـ بـعـدـ أـنـ يـحـلـبـهـاـ، إـنـ رـضـيـهـاـ أـمـسـكـهـاـ وـإـنـ سـخـطـهـاـ رـدـهـاـ
وـصـاعـاـ مـنـ تـمـرـ»ـ أـخـرـ جـاهـ فـيـ «الـصـحـيـحـيـنـ»ـ^(٤).

ومـثـالـ ذـلـكـ: تـحـمـيـرـ وـجـهـ الـجـارـيـةـ، وـتـسـوـيـدـ شـعـرـهـاـ وـتـجـعـيـدـهـ.

.(١) (١٠٢).

(٢) تـحـرـفـتـ فـيـ الأـصـلـ إـلـىـ: «فـسـالـتـ»ـ!

(٣) أـخـرـجـهـاـ مـسـلـمـ (١٠١)ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ أـيـضاـ بـلـفـظـ: «مـنـ حـمـلـ عـلـيـنـاـ السـلـاحـ
فـلـيـسـ مـنـ»ـ، وـمـنـ غـشـنـاـ فـلـيـسـ مـنـ»ـ.

(٤) الـبـخـارـيـ (٢١٤٨)، وـمـسـلـمـ (١٥١٥/١١)ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ.

وكذلك الغش في الصناعات، كمن يصنع للناس بالأجرة، أو من (١) يصنع لنفسه ثم يبيع الناس؛ من النساجين، والطباخين، والخبازين، والشوائين، والطحائين، والمنادين، والسماسرة = فإنّ الغش يكثر في هؤلاء، وهو من الخيانة وعدم النصيحة.

وفي «ال الصحيح» (٢) عن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله ﷺ على النصح لـكـل مسلم.

وفي «الصحيحين» (٣) عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقا وبيننا بورك في بيعهما وإن كذبا وكتما محققت بركة بيعهما».

ومن أعظم الغش: الغش في جنس الأثمان؛ من الدرارهم والدنانير والمصوغ منها، فلا يمكن أحداً أن يضرب الدرارهم والدنانير [إلا] بأمر السلطان خوفاً من الغش، ولا يجوز لذى سلطان أن يكسر سكة المسلمين ليربح فيها، أو لأجل كتابة اسم، فقد روى أبو داود في «سننه» (٤) أن النبي ﷺ

(١) العبارة في الأصل: «أما من... أو لمن» والصواب ما أثبت.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

(٣) البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٤) (٣٤٤٩).

وأخرجه أحمد (١٥٤٥٧)، وأبن ماجه (٢٢٦٣)، والحاكم: (٣١ / ٢)، والبيهقي: (٦ / ٣٣)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤ / ١٢٥) وغيرهم من حديث عبد الله المزنى. تفرد به محمد بن فضاء الأزدي عن أبيه، وقد ضعفه ابن معين والنسائي، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن حبان: منكر الرواية، حدث بدون عشرة =

نَهِيٌ عن كسر سكة المسلمين العجائز بينهم إلا من بأس.

وقال بعض السلف: كسر سكة المسلمين من الفساد في الأرض.

وقد قيل: إنه مما عابه الله عز وجل على قوم شعيب حيث قال: ﴿وَلَا
تَحْسُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥].

نعم يجوز كسر السكة المغشوشة، فإن الناس إذا مكثوا من ذلك لم يتبيّن مقدار الغش. وقد روى الحسن عن النبي ﷺ: أنه نهى عن شوب اللبن بالماء للبيع^(١). يعني أنه يجوز أن يُساب اللبن للشرب، فأما البيع فلا يجوز وإن علم المشتري أنه مشوب؛ لأنه لا يتبيّن مقدار الشوب.

ومن أعظم أنواع الغش: الكيميا^(٢)، وهو عمل ما يشبه الذهب والفضة، وكذلك يعمل ما يشبه الجواهر والطّيّب من المisk والزعفران والعنبر وغير ذلك. ومعنى الكيميا: الشّبه. فإن ذلك كله محرّم، إذ لا يكون المصنوع مثل المخلوق قط، وإنما غايته أن يُشبّه به في الظاهر وفي بعض صفاتـه.

أحاديث كلها مناكير، لا يتبع على شيء منها فبطل الاحتجاج به. وأبوه مجهول. انظر «تهذيب الكمال»: (٤٧٤ - ٤٧٥).

(١) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (١١٦/٢) عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) انظر في الكلام عليها مطولاً: «مجموع الفتاوى»: (٢٩/٢٩ - ٣٦٨ - ٣٩١). ولابن القيم رسالة مفردة في بطلان صناعة الكيميا وذلك من أربعين وجهاً، ذكرها في كتابه «مفتاح دار السعادة»: (٩٣/٢)، وقد ثُمِّي إليها خبر وجودها.

ولم يخلق الله شيئاً وجعل للخلق سبلاً أن يخلقاً كخلقه ولا أقدرهم [٧٢] على [أن] ينقلوا نوعاً من أنواع خلقه إلى نوع آخر، وإنما صنع الناس الزجاج، لأن الله لم يخلق زجاجاً كما خلق ذهباً وفضة.

وقد اتفق عقلاً بني آدم على أن غاية الكيمياء الزَّاغَل الجيد الذي لا ينكشف إلا بعد مدة طويلة، ولا يتعلّق بها إلا أحد رجلين: قليل العقل يعتقد صحتها، أو قليل الدين يستحلل إنفاق المغشوش. وما يُذكر فيها من الحكايات الصحيحة غايتها المغشوش الجيد الذي يروج على خلق من القادة، فالإنكار على هذا الضرب وعقوبته من أعظم الواجبات. وأكثر ما فسَدَ حَالَ كثير من الناس من هذا الوجه، ولهذا لم يذكر الفقهاء ما يجب في الكيمياء كما يجب في المعden والركاز، إذ كان للركاز حقيقة، وهي الكنوز العادمة التي تسمى المطالب، وليس للكيمياء حقيقة.

ومن ادعى على النبي ﷺ أو على موسى - عليه السلام - أنه كان يَعْملُها أو يُعَلِّمُها فقد كذب وافترى. وجابر بن حيَّان الذي تُعَزِّى^(١) إليه مصنفاتها مجهولٌ كثير التخليط والتناقض^(٢).

(١) الأصل: «بعدي»!

(٢) وقال المصنف أيضًا في «مجموع الفتاوى»: (٢٩ / ٣٧٤): «وأما جابر بن حيَّان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيماوية، فمجهول لا يعرف، وليس له ذكر بين أهل العلم ولا بين أهل الدين» اهـ.

وقال عنه القبطي: الصوفي الكوفي كان متقدماً في العلوم الطبيعية بارعاً منها في صناعة الكيمياء وله فيها تأليف كثيرة ومصنفات مشهورة، وكان مع هذا مشرفاً على كثير من علوم الفلسفة ومتقلداً للعلم المعروف بعلم الباطن.

وقال ابن خلدون وهو يتكلم عن علم السحر والطّلسمات: «ثم ظهر بالشرق

والكيمياء من جنس السيمياء، وهو السحر الذي يُخَيِّل الشئ بخلاف ما هو عليه، كما حكى الله تعالى عن سَحْرَة قوم فرعون أنهم قالوا الموسى: «إِمَّا أَن تُلْقَى وَإِمَّا أَن تَكُونَ أَوْلَى مَنْ أَتَقَ»^(١) قالَ بِالْأَقْوَاعِ فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصَيْتُهُمْ يُخَيِّلُ إِلَيْهِمْ مِنْ سَخْرِيهِمْ أَنْهَاشَعَ» [طه: ٦٥].

فيقال^(١): إنهم تحيلوا على ذلك بزيف وضعوه فيها، فلما حمي الحرّ تحرّك الزيف بها. وهو نظير ما يفعله رهبان النصارى من المخاريق والمصعون^(٢)، ومن^(٣) ينسب إلى الصلاح بلا حقيقة. وكل هذا من نوع الكذب والتفاق والغش والخداعة والمكر، وكل هؤلاء يستحق العقوبة البالغة؛ لما فيهم من الضرر على أنفسهم وعلى الناس في دينهم ودنياهם.

فاما معرفة هذه الأشياء بلا غش^(٤) لأحد لكن لمعارضة المُبْطِل وكشف^(٥) غُشِّهِ وتَدْلِيسِهِ = فإنه قد يتفع بذلك، إذ لو لا معرفة ذلك عند أهل

جابر بن حيان كبير السحرة في هذه الملة، فتصفح كتب القوم واستخرج الصناعة، وغاص في زبدتها واستخرجها ووضع فيها عدة من التأليف. وأكثر الكلام فيها وفي صناعة السيمياء، لأنها من توابعها...». «مقدمة ابن خلدون»: (١/٣٠٣).

وانظر ترجمته - على شُحْنَهَا - في: «إخبار العلماء بأخبار الحكماء»: (١/٢٠٩)، «وفيات الأعيان»: (١/٣٢٧)، و«الوافي بالوفيات»: (١١/٣٤)، و«فوات الوفيات»: (١/٢٧٥)، و«كشف الظنون»: (٢/١٥٢٩ - ١٥٣٠)، و«الأعلام»: (٢/١٠٣) للزركلي.

(١) الأصل: «فقال».

(٢) كذا في الأصل! و«المخاريق» تصحفت إلى «البحاريق».

(٣) مشتبهة في الأصل.

(٤) رسمها في الأصل: «عسر»!

(٥) الأصل: «وكيف» ولعلها ما أثبتت.

الحق لنفق^(١) الباطل عند كثير من لا يعرفها.

نعم قد يخرج العادة لمن شاء من عباده بمعجزات الأنبياء وبكرامات الصالحين، ولكن ذلك لا يقف على الأسباب التي يتعاطاها أهل الغش من الكيميائية والسحر، بل قد يقلب الله الباذنجان والحسن ذهبًا وفضةً لمن شاء، مع أن عامة هؤلاء ينفقون منها ولو قلبها الله لهم.

ومما يتبعن أيضًا على ولی الأمر: النظر في ولاة الحِسْبَة وما يدخلون لله^(٢) من أسعار المسلمين ومداهنة باعة الدقيق وغيره لما ينالهم من السُّحُّت، فإن مضره هذا عام، وإن لم يكن ناظر الحِسْبَة من يخشى الله ويوثق بأمانته، وإلا فما يُيُذَلُّ له من المال يزيل أمثاله، فإن هؤلاء الذين يبخسون الناس أشياءهم ويعثون في الأرض مفسدين، فجعلهم غرض عظيم فيما يحصلونه من المال الخبيث، فيبذلون فيه عظيمًا، وهو قليل من كثير، فقد قال سلفهم قديمًا لشعيب عليه السلام: ﴿أَصَلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتَرَكْمَا يَعْبُدُءَابَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنَّ الْحَلِيمُ أَرَشِيدُ﴾ [هود: ٨٧].

مع أن هذه الأشياء هي من الحقوق العامة التي يجب القيام بها ابتداءً كأمر حقوق الله ليست حقًا لأدمي معين [١/٧٣] لكن كثيراً ما يقع الشكوى فيها من المعينين، فهي داخلة في الحكم بين الناس في الأموال والقضاء، والحكم فيها كأمثالها، والله أعلم.



(١) رسمها في الأصل: «يتفرق» بلا نقط في الحرفين الأولين، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) كذا في الأصل. وهذه الفقرة برمتها السياق فيها قلق.

فصل

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله أمر بها نبيه، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَوْكِلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١) [آل عمران: ١٥٩].

وقد رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢).

وقد قيل: إن الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم لتاليف قلوب أصحابه، وليرقتدي به من بعده، وليستخرج (٣) منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الحربية (٤) وغير ذلك؛ فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشاورة.

وقد أثني الله سبحانه وتعالى على المؤمنين بذلك، فقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَارِزَقُهُمْ بِنِفْقَوْنَ﴾ (٥) [الشورى: ٣٨]. وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله وسنة رسوله، أو إجماع المسلمين؛ فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيماً في الدين أو

(١) الآية في بقية النسخ إلى: «وشاورهم في الأمر».

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٨٧٢)، والبيهقي: (٧/٤٥، ١٠٩/١٠) في حديث قصة الحديبية الطويل، من طريق معمر عن الزهرى: كان أبو هريرة يقول به.

(٣) الأصل: «والمقتدى [ز: ليقتدي] به من بعده والمستخرج [ي: يستخرج]».

(٤) كذا في الأصل و(ب، ل)، و(ف، ي، ز، ظ، ط): «الجزئية»، وكتب في هامش (ي): «ظ: التجربة».

(٥) في بقية النسخ سبقت الآية من قوله: «وما عند الله خير وأبقى...» إلى «ينفقون».

الدنيا، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِيَ الْأَمْرٌ مِّنْكُمْ فَإِن تَشَرَّعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُقْرِئُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ نَتْأْوِيلًا» [النساء: ٥٩].

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمين؛ فينبغي أن يستخرج من كل واحدٍ منهم رأيه ووجهة رأيه، فأيُّ الآراء كان أشبَّه بكتاب الله وسنة رسوله عملَ به، كما قال تعالى: «فَإِن تَشَرَّعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُقْرِئُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» (١).

وأولو الأمر صنفان؛ الأمراء والعلماء^(٢)، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فأكثر ما يُخافُ على الناس ضررهما، وكان السلف يحذّرون فتنهما: فتنَة المبتدع في دينه، والفاجر في دنياه، صاحب هوى قد أعماه هواه، وصاحب دنيا قد أغوتَه دنياه، فتنَة الذين استمتعوا بأخلاقهم كما استمتع الذين من قبلهم بأخلاقهم، وفتنَة الذين خاضوا كما خاض الذين من قبلهم. وكانوا يقولون: من نجا من فتنَة أهل البدع، وفتنَة ذي السلطان نجا^(٣).

فعلى كلّ منهما أن يتحرّر بما^(٤) يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله، واتباع كتاب الله وسنة رسوله^(٥)، ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل

(١) من قوله «ذلك خير...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٢) (ي): «الفقهاء».

(٣) من قوله: «فأكثُر ما يخاف...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٤) (ي): «فيما».

(٥) «وَسَنَةُ رَسُولِهِ» من الأصل.

عليه الكتاب والسنة= كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده، أو غير ذلك؛ فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه، هذا أقوى الأقوال.

وقد قيل: ليس له التقليد بكل حال^(١)، وقيل: له التقليد بكل حال، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره.

وكذلك ما يُشترط في القضاة والولاة من الشروط، يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائر شروط^(٢) العبادات؛ من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كُل ذلك واجب مع القدرة، فأمّا مع العجز فإن الله لا يكلف [٧٤/١] نفسها إلا وسعها؛ ولهذا أمرَ الله المصلي أن يتظاهر بالماء، فإن عدمه أو خاف الضرر باستعماله لشدة البرد أو لجروح به^(٣) أو غير ذلك = تيمم الصعيد^(٤) الطيب؛ فمسح بوجهه ويديه منه، وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٥).

فقد أوجب الله تعالى الصلاة في الوقت على أيّ حالٍ أمكن، كما قال تعالى: «خَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُهُ وَقُومُوا بِهِ قَلِيلُتِينَ ۖ فَإِنْ خَفِتُمْ فِرَحَالًا أَوْ رُكَبَانًا فَإِذَا أَمْسَتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْتُمُّمَا مَا لَمْ تَكُونُوْتُ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩].

(١) (ف، ي، ب): «بحال»، وجملة: «وقيل له التقليد بكل حال» سقطت من (ز).

(٢) ليست في (ظ، ب، ل، ط).

(٣) (ي، ظ، ب): «لجراحه»، (ف، ب، ط): «جراحة»، ومطموسة في (ز).

(٤) (ي، ظ، ب): «بالصعيد»، (ل، ط): «صعيدياً طيباً».

(٥) أخرجه البخاري (١١١٧).

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف، والصحيح والمريض، والغني والفقير، والمقيم والمسافر، وخفتها على المسافر والخائف^(١) والمريض والفقير الذي لا يجد طهوراً أو لا يجد ميسرة^(٢)، كما جاء به الكتاب والسنة. وأسقط ما يعجز عنه العبد من واجباتها، من الطهارة، واستقبال الكعبة، وقراءة الفاتحة، وتمكيل الركوع والسجود والقيام^(٣).

فلو انكسرت سفينة بقوم، أو سلبهم المحاربون ثيابهم؛ صلوا عراة^(٤) بحسب أحوالهم، وكان^(٥) إمامُهم وسطفهم؛ لثلا يرى الباقون عورته. ولو اشتبهت^(٦) القبلة اجتهدوا في الاستدلال عليها^(٧)، فلو عميت الدلائل صلوا كيف أمكنهم، كما قد رُوي أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ^(٨).

(١) من قوله: «والصحيح...» إلى هنا سقط من (ي).

(٢) «والفقير الذي لا يجد طهوراً أو لا يجد ميسرة» من الأصل.

(٣) العبارة في باقي النسخ: «وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة والاستارة واستقبال القبلة [ف: الكعبة]، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك».

(٤) (ي): «عرايا».

(٥) (ي، ز): «وقام».

(٦) (ي، ز): «اشتبهت عليهم».

(٧) (ي): «إليها»، وليس في (ف، ب، ل).

(٨) وذلك من حديث عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿وَلَهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُوَلُوا قَبْرَهُ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾.

وكذلك لو حُبس بمكان ضيق، أو كان حال [مساورة العدو]^(١) وغير ذلك^(٢)، فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين، وذلك كله في قوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]. وفي قوله ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوْمَنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٣).

كما أن الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال: «فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِفًا لِإِثْمِ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٧٣]، وقال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْدِينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: «مَا يَرِدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» [المائدة: ٦]، فلم يوجب ما لا يُستطاع، ولم يحرّم ما يُضطرّ إليه إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد.

فصل

ولاية^(٤) أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا تمام^(٥) للدين والدنيا إلا بها، فإنبني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم

آخرجه الترمذى (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والدارقطنى: (١/٢٧٢)، والبيهقي: (١١/٢) وغيرهم. قال الترمذى: هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث. اهـ.

(١) في الأصل: «مساراة العدد»! والأصح ما أثبت.

(٢) من قوله: «وكذلك لو...» إلى هنا من الأصل.

(٣) آخرجه البخارى (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) العبارة في بقية النسخ: «يجب أن يعرف أن ولاية...».

(٥) بقية النسخ: «قيام».

إلى بعض تعاوناً وتناصراً؛ يتعاونون على جلب المنفعة، ويتناصرون لدفع المضرة، إذ الواحد منهم لا يقدر وحده على جلب جميع منافعه، ودفع جميع مضاره^(١).

ولابد^(٢) لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا^(٣) أحدهم» رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة^(٤).

وروى الإمام أحمد في «المسند»^(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٦) أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونوا بفلة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم».

فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع التي هي أكثر وأدوم، ولأن الله تعالى أوجب^(٨) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوّة وإمارة،

(١) من قوله: «تعاوناً وتناصراً...» إلى هنا من الأصل.

(٢) تحرفت في الأصل: «ولأنه»!

(٣) (ي): «فأمروا» وعلق بالهامش: «لفظه في سنن أبي داود: فليؤمروا».

(٤) (٢٦٠٨، ٢٦٠٩). قال النووي في «رياض الصالحين» (ص ٢٩٩): إسناده حسن.

وكذا الألباني في «الصحيحة» (١٣٢٢).

(٥) (٦٦٤٧) وفي سنته ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٦) في الأصل (ي، ظ): «عمر» خطأ.

(٧) من أول الفقرة إلى هنا ساقط من (ظ).

(٨) (ف) بدلاً من «التي هي ... أوجب» = «وجوب». قوله: «بذلك على سائر أنواع»

وكذلك سائر ما أوجب [أ/ق ٧٥] من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والجماع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود= لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا رُوي: «إن السلطان ظلُّ الله في الأرض»^(١)، ويقال: «ستونَ سنة من إمامٍ جائز أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان»^(٢).

والتجربة تبيّن ذلك، فإن الوقت والمكان الذي يعدم فيه السلطان بموته أو قتله، ولم يقم غيره، أو تجري فيه فتنٌ بين طائفتين، أو يخرج أهله على حكم سلطان، كبعض أهل البوادي والقرى= يجري فيها من الفساد في الدين والدنيا، ويفقد فيه من مصالح الدنيا والدين ما لا يعلمه إلا الله.

ولهذا كان السلف - كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وسهل بن عبد الله التستري وغيرهم - يعظّمون قدر نعمة الله به، ويرون الدعاء له ومناصحته من أعظم ما يتقرّبون به إلى الله تعالى، مع عدم الطمع في ماله ورئاسته، ولا لخشية منه، ولا لمعاونته على الإثم والعدوان^(٣).

تكرر في (ب)، و«التي هي أكثر وأدوم» من الأصل، وما بعدها في (ظ): «ويدل على ذلك أن واجب».

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء»: (٣٥٣ - ٣٥٤ / ٣)، وأبو نعيم في «فضيلة العادلين» - مع تخرّجه^(٤)، والبيهقي: (١٦٢ / ٨) من حديث أنس رضي الله عنه. قال العقيلي: حديث منكر. وقال الأزدي: غير محفوظ. وللحديث روايات عن عدد من الصحابة وكلها ضعيفة.

(٢) نسبة المصنف لبعض العقلاء في «الفتاوى»: (٢٠ / ٥٤، ٣٠ / ١٣٦).

(٣) من قوله: «إن الوقت والمكان...» إلى هنا من الأصل فقط. وانظر بعض آثار السلف في ذلك: «السنة» (١٤)، و«فضيلة العادلين» (٤٨)، و«الحلية»: (٩١ / ٨)، و«جامع بيان العلم»: (١ / ٦٤٤ - ٦٤٧)، و«الفتاوى»: (١٨ / ٣٩١).

(١) وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تُنْفِرُوهُ، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مِنْ وَلَاهُ أَمْرَكُمْ»^(٢).

وقال: «ثَلَاثَةِ لَا يَغْلُطُ عَلَيْهِنَ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ إِلَهٌ، وَمِنَاصِحَةُ وَلَاهُ الْأَمْرُ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ دَعَوْتُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(٣).^(٤) وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنَانَ^(٥).

وفي «الصحيح»^(٦) عنه أنه قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة»^(٧)، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولآئمة

(١) قبله في باقي النسخ – وهو اختصار لما سلف في الأصل –: «ولهذا كان السلف – كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما – يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان».

(٢) (ي، ز) زيادة: «رواه مسلم» وهو فيه (١٧١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الجملة الأخيرة من بقية النسخ.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٥٩٠)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذى (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠)، وابن حبان «الإحسان» (٦٨٠)، وغيرهم، كلهم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

قال الترمذى: حديث حسن. وصححه ابن حبان.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه أحمد (١٣٣٥٠)، وابن ماجه (٢٣٦).

(٥) هذه الجملة مكانها في (ي، ز): «رواه أهل السنن»، وهي في (ظ) بالإفراد: «هذا حديث حسن». وقدرأيت أن أحدهما في مسلم.

(٦) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٧) جملة «الدين النصيحة» في (ظ) مرة واحدة.

ال المسلمين وعامتهم».

وإن كان أكثر من يدخل فيها لا يقصد العبادة...^(١) والتقرب، بل لما في النفوس من حب الشرف والعلو. فكما أن أكثر من يأكل ويشرب وينكح لا يقصد العبادة الممحضة – وهو من الواجبات – بل من أكثر من يؤدي الأمانات الظاهرة، كقضاء دين الناس، وما عنده من أموال المضاربات والشركات إنما يقصد بها قيام حُرمتها وجاهه عندهم – وهي من الواجبات – فنظيره كثير^(٢).

فالواجب اتخاذ الإمارة^(٣) ديناً وقربة يتقرب بها بالعمل الصالح فيها^(٤) إلى الله تعالى، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القراءات، وإنما فسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها فقط.

وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذُبَاب جائعاً أزِسلا في غَنَمٍ^(٥) بأفسد [لها] من حرص المرء على المال والشرف لدنيه»^(٦). قال

(١) هنا كلمة رسمها في الأصل: «بالك»!

(٢) الأصل: «أما يقصد...»، والجملة في الأصل غير محررة.

(٣) الأصل: «الأمانة»، والتصحيح من بقية النسخ.

(٤) «بالعمل الصالح فيها» من الأصل.

(٥) (ي): «زريبة غنم».

(٦) أخرجه أحمد (١٥٧٨٤)، والترمذني (٢٣٧٦)، والنمساني في «الكبرى» (١١٧٩٦)، والدارمي (٢٧٧٢)، وابن حبان (٣٢٢٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧٩٨٣) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه. وصححه الترمذني وابن حبان.

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وعاصم بن عدي، وابن عباس، وابن عمر، =

الترمذى: حديث حسن صحيح.

فأخبر أنَّ حرص المرء على المال والرئاسة يفسد دينه، مثل أو أكثر من إفساد الذين الجائعين لزريبة الغنم.

وقد أخبر الله تعالى عن الذي يؤتى كتابه بشماله أنه يقول: ﴿يَلَيْتَنِي لَمْ أَوْتُ
كِتْبَيْهِ﴾ وَلَمْ أَذْرِ مَا حِسَابِيَّةَ ﴿يَلَيْتَهَا كَانَتِ الْفَاضِلَيَّةَ﴾ مَا أَعْنَى عَنِي مَالِيَّةَ ﴿هَلَكَ عَنِي
سُلْطَانِيَّةَ﴾ (١) [الحaque: ٢٥ - ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ
كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَإِثْمًا فِي الْأَرْضِ فَأَحَدُهُمْ أَللَّهُ يَدْعُونَ بِهِمْ
وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ مِنْ وَاقِ﴾ [غافر: ٢١]، وقال تعالى: ﴿يَنْكَ الْدَّارُ الْآخِرَةُ
يَنْجُعُ لَهُمَا لِلَّذِينَ ﴿٧٦﴾ لَا يَرِيدُونَ عُوْنَافِ الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعِقَبَةُ لِمُتَّقِينَ﴾ [القصص:
٨٣]

فالناس أربعة أقسام:

قومٌ يريدون العلو على الناس والفساد في الأرض، وهو معصية الله تعالى، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون، كفرعون وحزبه (٢)، وهؤلاء

وجابر. ولابن رجب الحنبلي رسالة في شرح هذا الحديث انظرها في «مجموع رسائله»: (١/٩٦ - ٦٣).

(١) بعده في بقية الأصول: «وغایة مرید الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون، وقد بيّن الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون»، ثم ذكر الآيتين الأخيرتين فقط.

(٢) ليست في (ب).

شر الخلق، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْعَةً يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذْبَحُ أَبْنَاءُهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءُهُمْ إِنَّهُ وَكَانَ مِنَ الْمُقْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤].

وروى مسلم في «صحيحه»^(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كير، ولا يدخل النار من في قلبه ذرة من إيمان»، فقال رجل: يا رسول الله، إني أحبت أن يكون ثوابي حسنة ونعلي حسنة أفق من الكير ذاك؟ قال: «لا»^(٢)، الكير بطر الحق وغبط الناس».

فبطر الحق: جُحْدَه^(٣)، وغبط الناس: احتقارهم وازدواهم. فهذه حال من يريد العلو في الأرض والفساد.

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو، كالسرّاق وال مجرمين من سفالة الناس ونحوهم.

والثالث: يريدون العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس، وهو أكثر في المتعلقة بنوع من العلم أو نوع من الورع^(٤).

وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة، الذين لا يريدون علوًّا في الأرض ولا

(١) أخرجه مسلم (٩١) دون قوله «ولا يدخل النار...» وهي في «المسند» و«السنن».

(٢) بعده في (ي، ز): «إن الله جميل يحب الجمال...».

(٣) (ف، ي، ظ، ب، ل) زيادة: «ودفعه».

(٤) من «وهو أكثر...» إلى هنا من الأصل.

فساداً، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَهُمُوا وَلَا تَخْرُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنُتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَا يَهُمُوا وَلَدَعُوكُمْ إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَکَّمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

فكم من يريد العلو ولا يزيده ذلك إلا سفولاً^(١)، وكم من جعل^(٢) من الأعلين^(٣) وهو لا ي يريد العلو ولا الفساد، وذلك لأن [إرادة العلو على] الخلق ظلم^(٤)؛ لأن الناس من جنس واحد^(٥) فإن إرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم له. ثم مع أنه ظلم فالناس يبغضون^(٦) من يكون كذلك^(٧) ويعادونه؛ لأن العادل منهم ما يحب أن يكون مقهوراً لنظيره، وغير^(٨) العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر.

فمريد العلو فسد عليه دينه ودنياه بظلم الناس ومعاداتهم لذلك، فيحتاج لذلك إلى أعوانه يدفعون أعداءه، والأعون في الحقيقة أعداء له، إنما يعينونه لما ينالونه من أهوائهم، فلهذا كان من طلب الرئاسة إليه أحمق جاهلاً، وإنما

(١) (ي، ظ، ب، ل): «سفلاً».

(٢) الأصل: «يدخل»!

(٣) (ب): «العالمين»! (وـ(ظ): «العليين»).

(٤) سقطت من (ز) وعلق أحد المطالعين بما يشير إلى ذلك.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل وهو في سائر النسخ.

(٦) الأصل: «يبغضون»!

(٧) (ظ، ب): «يبغضون منه ذلك».

(٨) الأصل: «فهوا»!

المطلوب منها ما يدفع به الإنسان عنه الضرر في دينه ودنياه، وهو في الحقيقة دفع علوٌ غيره عنه بالباطل، لا إرادة منه علوًا على غيره...^(١) إلا يسمى إلا برؤاسته.

وأما من دخل فيه ديانةً كما يدخل الرجل في الجهاد باذلاً نفسه وماله، فهذا هو الذي يعد اعتقاده...^(٢) أدفع ما فيها من الفتنة في الدين إلا من عصم الله، والمضررة في الدنيا إلا لمن آيده الله تعالى.^(٣)

ولا بد^(٤) - في العقل والدين - من أن يكون بعضهم فوق بعض، كما قد ي بيانه^(٥)، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس فقال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيقَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوكُمْ فِيمَا أَنْتُمْ تَكْفِرُونَ» [الأعراف: ١٦٥]، وقال تعالى: [١/٧٧] «مَنْ حَنَّ فَسَمَّا بَيْنَ هُنْدَرَتِ مَعِيشَتِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا» [الزخرف: ٣٢]، فلذلك جاءت الشريعة يجعل^(٦) السلطان والمال في سبيل الله تعالى عوناً على دين الله^(٧).

فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإقامة دينه، وإنفاق ذلك في سبيله = كان ذلك صلاح الدين والدنيا، وإن انفرد السلطان

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) كلمة في الأصل رسماها: المابه!!

(٣) من قوله: «فمرید العلو...» إلى هنا من الأصل.

(٤) بقية النسخ: «ثم إنه مع هذا لا بد لهم».

(٥) بقية النسخ: «كما قدمناه».

(٦) (ف، ي، ز، ظ، ل): «بصرف»، (ب): «بتقارب».

(٧) «عوناً على دين» من الأصل.

[عن الدين]^(١) أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس في الأموال.
 وإنما يتميّز أهل طاعة الله عن أهل معصية الله بالنية والعمل الصالح،
 كما جاء في «ال الصحيح»^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُنْظَرُ إِلَى صُورِكُمْ
 وَأَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(٣).

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، وصاروا
 بمعزل عن حقيقة الإيمان [في ولايتهم = رأى كثير من الناس أنَّ الإمارات^(٤)
 تنافي الإيمان]^(٥) [وكمال الدين].

ثم منهم من غلب الدين وأعرض عملاً لا يتمُّ الدين إلا به من ذلك،
 ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرضاً عن الدين؛ لاعتقاده أنه
 مناف^(٦) لذلك، وصار الدين عنده^(٧) في محل الرحمة والذل، لا في محل
 العلو والعز.

وكذلك لما غلب على كثير من أهل الديانين^(٩) العجز عن تكميل

(١) ما بينهما سقط من الأصل.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الأصل: «وأموالكم»!

(٤) (ظ): «الإماراة».

(٥) (ي): «حقيقة الإيمان».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل (ف، ز).

(٧) الأصل: «صاق» !!

(٨) من بقية النسخ.

(٩) (ي، ز): «الديانين»، (ط): «الدين». والديان هو الحاكم أو الرئيس الديني، «تاج العروس»: (٢١٧/١٨).

الدين، والجَزَعُ لِمَا قد يصيّبهم في إقامته من البلاء = استضعفَ طريقَه
واستدَلَّها من رأيٍ (١) أنه لا تقوُّ مصلحته ومصلحة غيره بها (٢).

وهذا السيلان الفاسدان: سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما
يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان
والمال وال الحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين = هما سبيل المغضوب
عليهم والضالين، الأول للضالين النصارى، والثانية للمغضوب عليهم
اليهود (٣).

وأما (٤) الصراط المستقيم؛ صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين، هي سبيل نبينا محمد ﷺ، وسبيل خلفائه
وأصحابه، ومن سلك سبيّلهم، وهم: «وَالسَّبِيلُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَئْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُم بِإِلَحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ اللَّهُمَّ جَنَّاتٍ
تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلَدِينَ فِيهَا أَبَدٌ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [التوبة: ١٠٠].

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولـي
ولايةً قصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام
فيها ما يمكنه من الواجبات، واجتنب ما يمكنه من (٥) المحرمات = لم يؤخذ

(١) (ي، ظ، ب): «يرى».

(٢) (ظ): «إلا بها».

(٣) (ي): «فال الأول المغضوب عليهم لليهود، والثاني الضالين للنصارى». وفي بعض
النسخ خلاف ذلك.

(٤) بقية النسخ: « وإنما».

(٥) «الواجبات، واجتنب ما يمكنه من» سقط من (ز).

بما يعجز عنه.

فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعَلَ ما يقدر عليه^(١) بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير وأهله^(٢)، وفعَلَ ما يقدر عليه من الواجبات = لم يُكُلِّفْ بما يعجز عنه، فإنَّ قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر، كما ذكر الله تعالى.

فعلى كل أحد الاجتهد في اتفاق القرآن والحديد لله، ويطلب ما عند مستعيناً بالله في ذلك. ثم الدنيا تخدم الدين، كما قال معاذ بن جبل: ابن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أخوَّج، فإنْ بدأْتَ بنصيبك من الآخرة مَرَّ بنصيبك مِنَ الدُّنْيَا فانتظَمْتَه انتظاماً، وإنْ بدأْتَ بنصيبك من الدنيا فاتَّكَ نصيُّكَ من الآخرة، وأنتَ مِنَ الدُّنْيَا على خطر^(٣).

ودليل ذلك: ما رواه الترمذى^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصبح والآخرة أكبر همّه جمع الله له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأنتهى الدنيا وهي راغمة. ومن أصبح الدنيا أكبر همّه فرق الله عليه ضياعته وجعل فقره بين

(١) في بقية النسخ زيادة: «من النصيحة».

(٢) (ي): «ومحبته للخير وأهله»، (ظ، ب): «ومحبة الدين وأهله»، (ف، ل): «ومحبة أهله».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (٧/١٢٥ - ١٢٦)، والطبراني في «الكبير»: (٢٠/رقم ٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/٢٣٤). قال الهيثمي في «المجمع»: (٤/٢٢٤): رجاله رجال الصحيح، غير أنَّ لم أجد لابن سيرين سماعاً من معاذ.

(٤) (٢٤٦٥). وأخرجه وكيع في «الزهد» (٣٥٩)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده - زوائد» (١٠٩٢) من حديث أنس رضيَ اللهُ عنه. وللحديث شواهد كثيرة. انظر تخريرجه في «الزهد» لوكيع.

عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كُتِب له».

وأصل ذلك كما (١) قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ
۝ مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ۝ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِيرُ ۝﴾
[الذاريات: ٥٨ - ٥٦].

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا، وجميع المسلمين، لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل، فإنه لا حول ولا قوة إلا به، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً (٢).

جاء في آخر الأصل:

نقلت من نسخة نقلت جُلُّها بخط المصنف نفع الله به.
وكان الفراغ من نسخها بكرة الجمعة ثامن شهر ربيع الأول سنة إحدى
وثمانين وسبعمائة، والحمد لله وحده.



(١) من قوله: «معاذ بن جبل...» إلى هنا ليس في (ي).

(٢) خاتمة (ي): «والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً، وهو حسبنا ونعم الوكيل»، وخاتمة (ظ): «... إلا بالله العلي العظيم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد النبـيين والمرسلـين ... الخلاقـق أجمعـين محمد وعلـى آلـه وصحـبه وذرـيـته أـجمـعـين». و(ب): «والحمد لله رب العالمـين وصـلى الله عـلـى مـحـمـدـ النـبـيـ الأمـيـ وآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ، غـفـرـ اللـهـ لـكـاتـبـهـ وـلـقـارـئـهـ ... وـلـجـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ». و(ل): «وهـذاـ آخرـ ماـ تـيسـرـ مـنـ السـيـاسـةـ الشـرـعـيةـ. تـمـتـ. وـصـلىـ اللهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ».

فهرس الكتاب

١- الفهارس اللفظية

٢- الفهارس العلمية

١- الفهارس اللفظية

- ١ - فهرس الآيات القرآنية**
- ٢ - فهرس الأحاديث**
- ٣ - فهرس الآثار**
- ٤ - فهرس الأعلام**
- ٥ - فهرس الكتب**
- ٦ - فهرس الشعر**

١ - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	طرف الآية	الفاتحة
١٧١ - ١٧٠	٥	﴿إِنَّا لَكَ نَعْبُدُ وَإِنَّا لَكَ نَسْتَعِينُ﴾	
		البقرة	
٢٩	٤٥	﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلُوةِ وَإِنَّهَا ...﴾	
١٧٢، ٢٩	١٥٣	﴿يَتَأَلَّمُ الَّذِينَ أَمْمَأُوا أَسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلُوةِ﴾	
٢٣٧	١٧٣	﴿فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	
٢٠٣	١٧٩ - ١٧٨	﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ...﴾	
١٥٥	١٨٧	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتَلُونَكُمْ﴾	
١٦٣	١٩٠	﴿وَقَاتِلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتَلُوكُمْ﴾	
- ١٤٤	٢٠٦ - ٢٠٤	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...﴾	
١٢٥			
١٥٧ - ١٥٦	٢١٦	﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ أَكْبَرٌ لَكُمْ ...﴾	
١٦٣	٢١٧	﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾	
٢١٩	٢٢٦	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ نَسَائِهِمْ تَرِبُّ ...﴾	
١٨٠	٢١٩	﴿وَسَاعَلُوكَ مَاذَا يُفْعِلُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾	
١٥٥	٢٢٩	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾	
٢٣٥	٢٣٩ - ٢٣٨	﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾	
٤٠	٢٨٣	﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ثُبُورَ الْأَذْيَى أَوْ ثُمَّ مَأْتَتْهُ﴾	
١٥	٢٨٦	﴿لَا يُكَفِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾	

آل عمران

٣٥	٣٩	﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾
٧٠	١٠٢	﴿أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْالِيدِهِ﴾
٩٦	١٠٤	﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ﴾
٩٦	١١٠	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِمَا يَعْرُوفٌ﴾
١٧٥	١٣٤ - ١٣٣	﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضَهَا﴾
٢٤٣	١٣٩	﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَخْرُجُوا وَإِنَّمَا الْأَعْذُونَ﴾
٢٣٢	١٥٩	﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ ...﴾
٥٠	١٦١	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمةِ﴾
٧٩	١٨٠	﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ﴾
النساء		
٢٢٤	١٤ - ١٣	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
٢١٥	٢٥	﴿فَعَلَيْهِنَّ بِصَفَّهُمَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنْ أَعْدَادِ﴾
٨٤	٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا الْأَمْنَاتِ إِنَّ أَهْلَهَا ...﴾
٢٢٤، ٢٢٦	٥٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَاطْبِعُوا الرَّسُولَ ...﴾
٨٨	٨٥	﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً ...﴾
٢٠٠	٩٣ - ٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا ...﴾
١٦٧	٩٥	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِدُّهُ أُفْلِي﴾
١٢٥	١١٤	﴿الْآخِرَةُ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ﴾
المائدة		
٢٣٧	٦	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾

٢١٢، ١٢٢	٨	﴿وَلَا يَجِدُونَكُمْ سَبَّانٌ قَوِيٌّ عَلَى أَنْتَهُمْ لَوْا﴾
٢٠١ - ٢٠٠	٣٢	﴿فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْهِ بَنَى إِسْرَئِيلَ ...﴾
٨٩، ٨٧	٣٤ - ٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَّهُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...﴾
١٠١، ٩٩		
١٠٣		
١٠٥	٣٣	﴿أَوْ تُقْطِعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفِهِ﴾
١٢٨	٣٩ - ٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً ...﴾
٢٠٥	٤٥ - ٤١	﴿يَكِيدُوا لِرَسُولِ اللَّهِ لَا يَحْرُكُوكُمْ أَلَّذِينَ ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
٩١	٤٢	﴿سَتَعُونَ لِكَذِيبِ أَكْلَانُ لِلسُّختِ﴾
١٧	٤٤	﴿فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَلَا خَسُونَ وَلَا نَشْرُو إِيمَانِي﴾
٢٠٦	٤٥	﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ﴾
٢٠٥	٥٠ - ٤٨	﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَيَّغْ ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ اللَّهِ حُكْمُ الْقَوْمِ يُوقَنُونَ﴾
٢٣	٥٤	﴿أَوْلَئِكُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَمُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾
١٥٩	٥٤	﴿مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسُوقْ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْبِي﴾
٩١	٦٣	﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيْنِ وَالْأَحْجَارُ عَنْ قَوْلِهِ إِلَيْهِ﴾
٩٦	٧٩	﴿كَأَوْلَا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾
٩٧، ١٥	١٠٥	﴿يَكِيدُوا لِلَّذِينَ مَا مُؤْمِنُو عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضْرُوكُمْ﴾
		الأَنْعَام
١٨٢	١٤١	﴿وَلَا شَرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

٢٠٠	١٥٣ - ١٥١	﴿فَلَمْ يَكُنْ أَهْلَكُمْ رَبُّكُمْ عَيْنَكُمْ ...﴾
١٢١	١٦٤	﴿وَلَا نُرِدُّ وَالذَّهَرَ وَذَرُّ أَخْرَى﴾
٢٤٥	١٦٥	﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ ...﴾
		الأعراف
٩٥	٨٣	﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَهُلْمَهُ طَلَّا أَمْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾
٢٢٥	١٥٧	﴿يَا أَمْرُهُمْ بِالْعَقْرُوفِ﴾
٩٦	١٦٥	﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرَوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَا﴾
١٧٥	١٩٩	﴿خُذُ الْعِوْنَوْمَ بِالْعِرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ﴾
		الأنفال
٤٦	٤١ - ١	﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ ...﴾ إلَيْكُمْ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ ...﴾
٧٩	١٦	﴿وَمَنْ يُؤْلِمُهُمْ بِوَمَيْزِ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَاتَلَ أَوْ مُتَحَرِّزًا﴾
١٠	٢٨ - ٢٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ ...﴾
٣٢	٣٩	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَقًّى لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينُ
٣٥، ١٦	٦٠	﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾
٤٦	٦٩	﴿فَكُلُوا مَا أَغْنِمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا وَأَنْقُوا اللَّهَ﴾
١٦٨	٧٢	﴿وَلَمَّا أَشَنَّصُرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ﴾
٥٦ - ٥٥	٧٥	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ﴾
		التوبية
١٠٠	٢٢ - ١٩	﴿أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْمَحَاجَةِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ لِلْمَرْاءِ ...﴾
١٥٩ - ١٥٨	٢٤	﴿فَلَمَّا كَانَ أَبَابُكُمْ وَأَبَابَاتُكُمْ وَلِخُونَكُمْ﴾

٧٩	٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْأَذْهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُقْنَوْنَ﴾
٧٩ - ٧٨	٣٩ - ٣٨	﴿يَتَآتِيهَا الْأَذْيَنَ، أَمَّنْدَأَمَّالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا﴾
٧٩	٢٠	﴿وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْتُوكُمْ وَأَنْفَسُهُمْ﴾
٧٩	٥٦	﴿وَنَحْلَفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُوْم﴾
٤٣	٦٠ - ٥٨	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوْا...﴾
٩٦	٧١	﴿وَالْمُؤْمِنُوْنَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾
٢٤٧	١٠٠	﴿وَالسَّدِيقُوْنَ الْأَوَّلُوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ...﴾
٥٦	١٠٠	﴿وَالَّذِينَ اتَّسْعَوْهُمْ بِالْخَسْنَى﴾
١٨٦	١٠٣	﴿حَذَّرُمِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَنَزِّكُهُمْ﴾
١٥٩	١٢١ - ١٢٠	﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَلَماً وَلَا نَصَبَ﴾

هود

١٧٥	١١ - ٩	﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنَارَحْمَةَ ثُمَّ نَزَّعْنَاهَا مِنْهُ...﴾
٩٥	٨١	﴿فَأَشِرِيْ بِأَهْلِكَ بِقَطْعِ مِنَ الْأَيَّلِ وَلَا يَلْتَفِتُ مِنْكُمْ﴾
٢٢٩	٨٥	﴿تَبَخَّسُوا إِلَيْنَا سَأْشِيَاءَ هُمْ﴾
٢٣٢	٨٧	﴿أَصْلَوْتُكَ تَأْمِنْكَ أَنْ تَنْزِكَ مَا﴾
١٧١	٨٨	﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبْ﴾
١٧٢، ١٠٨	١١٤	﴿وَأَقِمِ الْعَصَلَوَه طَرْفَ الْهَنَارِ وَرُلْقَامِنَ الْأَيَّلِ﴾
١٧١	١٢٣	﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾

يوسف

١٦	٥٤	﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾
١٩٥	٧٦	﴿نَرْفَعُ دَرَجَتَ مَنْ شَاءُ...﴾

الحجر

١٧٢	٩٨ - ٩٧	<p>﴿وَلَقَدْ تَعْلَمَ أَنَّكَ يَضْيِيقُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ ...﴾</p> <p style="text-align: center;">النحل</p>
١٠٧	١٢٦	<p>﴿وَلَئِنْ عَاقَسْتَهُ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَسْتُهُ إِنَّهُ وَلَيْن﴾</p>
٨٢	١٢٨	<p>﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ آتَقُوا وَالَّذِينَ هُمْ شَخِصُونَ﴾</p> <p style="text-align: center;">الإسراء</p>
١٧٨ - ١٧٧	٢٦	<p>﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُمُ الْمِسْكِينُ وَابْنَ الْسَّيْلِ﴾</p>
- ١٨٢	٢٧ - ٢٦	<p>﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّرًا ﴿٥﴾ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا﴾</p>
١٨٣		
٢٠٢	٣٣	<p>﴿وَلَا نَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾</p>
١٢	٣٤	<p>﴿وَلَا تَنْقِرُوهُ مَا لَيْسَ إِلَّا بِأَنَّهُ أَحْسَنُ﴾</p>
١٠٨	٨٥	<p>﴿وَسَلَّمُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فِي الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾</p> <p style="text-align: center;">الكهف</p>
١٩٥	٨٤	<p>﴿وَمَا يَنْتَهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَسَبِيلًا﴾</p>
		ط
١٧٨	٤٤	<p>﴿فَقُولَا لَهُمْ قَوْلًا إِنَّا مَلَئْنَا الْأَرْضَ بِذِكْرِ أَوْ تَحْشِيَ﴾</p>
٢٣١	٦٦ - ٦٥	<p>﴿إِمَّا أَنْ تُقْرَئَ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ مَنْ تَقْرَئُ﴾</p>
١٧٢	١٣٠	<p>﴿فَاضْرِبْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَعْلَمُ صَاحِرُوكَ﴾</p>
٣٠ - ٢٩	١٣٢	<p>﴿وَأَمْرَأَهُكَ بِالصَّلَوةِ وَأَصْطَرِرَ عَلَيْهَا لَا تَنْتَكَ رَبْنَقًا﴾</p>
		الحج
١٥٧	٣٩	<p>﴿أُولَئِنَّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ...﴾</p>
٢٣٧	٧٨	<p>﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾</p>

المؤمنون

١٧٦	٧١	﴿وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقَّ أَهْوَاهُمْ لَفَسَدَتِ الْأَسْنَادُ﴾
		النور
٢١٤	٥ - ٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمَمُونَ الْمَحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَا﴾
٢١٥	١٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُنَزَّلَ الْفَرْجَشَةُ﴾
		الفرقان
١٨٢	٦٧	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ﴾
		العنكبوت
١٨٦	٤٦	﴿وَلَا يُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا يُلَقِّي هُنَّ أَحَسَّنُ﴾
		القصص
٢٤٣	٤	﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا﴾
١٦	٢٦	﴿لَا يَكُنْ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَأْنَجَرَ الْقَوْيُ الْأَمِينُ﴾
٢٤٢	٨٣	﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ تَجْعَلُهُمُ الظَّالِمِينَ﴾
		الأحزاب
١٦٨	١٣	﴿يَقُولُونَ إِنَّمَا تَنَعُّرُونَ وَمَا هِيَ بِنَوْرٍ إِنْ يُرِيدُونَ﴾
		فاطر
١٢٤	١٠	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جِيَعاً﴾
		غافر
٢٤٢	٢١	﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا﴾
		فصلت
١٧٥	٣٤	﴿وَلَا سَتُوِي الْمُحَسَّنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعُ بِإِلَيْقَ﴾
		الشورى
٢٣٣	٣٨	﴿وَأَمْرُهُمْ سُورَى بِهِمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾

١٧٥	٤٠	[وَحَرَقُوا سِيَّرَةً مِنْهَا فَمَنْ عَفَكَ]
٢١١	٤٢ - ٤٠	[وَحَرَقُوا سِيَّرَةً مِنْهَا فَمَنْ عَفَكَ]
		الزخرف
٢٤٥	٣٢	«عَنْ قَسْمَانِيهِمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...»
		محمد
١٥٨	٢١ - ٢٠	﴿فَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً مُّحَكَّمَةً وَذِكْرَ فِيهَا الْفَتَّالِ...﴾
٢٤٤	٣٥	﴿فَلَا تَهْنُو وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَشْدَدُ الْأَعْوَنَ﴾
٧٩	٣٨	﴿هَكَانَتْ هَوْلَاءَ ثَدَعَوْنَ لِنُسْفِوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
		الفتح
٢٣	٢٩	﴿أَشَدَّهُمْ عَلَى الْخَطَارِ رُحْمَاءَ بَيْنَهُمْ﴾
		الحجرات
١٧٦	٧	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيمَا كُنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَيُطِيعُكُمْ﴾
٢٠٦، ١٢٥	١٠ - ٩	﴿وَلَنْ طَلَبَنَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَلَوْا فَاصْلِحُوهَا...﴾
١٥٨، ١٠٠	١٥	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَآتَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
		ق
١٧٢	٣٩	﴿فَاصِدِّرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَيَّحْ مُحَمَّدٌ﴾
		الذاريات
٢٤٩، ٣٠	٥٨ - ٥٦	﴿وَمَا خَلَقْتُ لِجَنَّ وَلِإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾...﴾
		الحديد
٧٩	١٠	﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ﴾
٣٣	٢٥	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتْ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾
٣٣، ٣	٢٥	﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِي بَيْسَ شَدِيدٍ﴾

			الحشر
٥٥	١٠ - ٦		﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ...﴾
١٥٨	١٣ - ١٠		﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا دَكَّرُوكُلَّ عَلَى بَشَرٍ شَيْجَكُرُ﴾
			الجمعية
٥٦	٣		﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا لَحَثُوهُمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ لِنَكِيمُ﴾
			المنافقون
١٢٤	٨		﴿يُؤْلُونَ لَيْلَ رَجَعَنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَخْرُجَ الْأَغْرِيُّ...﴾
٢٤٤	٨		﴿وَإِلَهُ الْأَعْزَمُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾
			التغابن
٧٠ ، ١٥ ٢٣٧	١٦		﴿فَأَنْقُو اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾
			الحالة
٢٤٢	٢٩ - ٢٥		﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ لَمْ يَرُوْكُنَّبِيَّةَ (٩) وَلَمْ أَدِرْ مَا...﴾
			المعارج
٤٠	٣٢ - ١٩		﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ حَلِيقٌ هَلُوعًا...﴾
			التكوير
١٦	٢١ - ١٩		﴿لَمَّا لَقَوْلَ رَسُولَ كَبِيرٍ (١١) ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ...﴾
			البلد
٧٨	١٧		﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَةِ﴾
			الضحي
١٧٧	١٠		﴿وَمَا السَّابِلَ فَلَا نَهَرَ﴾

العصر

٧٨

٣

﴿وَقَوَاصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَاصُوا بِالصَّبَرِ﴾



٢- فهرس الأحاديث

- أبدعوئ الجاهلية وأنا نبيكم بين أظهركم
أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها
اتقوا الله في النساء فإنهن عوان
أحب الخلق إلى الله إمام عادل
أذ الأمانة إلى من اتمنك ولا تخن
أدوا إليهم الذي لهم، فإن الله سائلهم
إذا التقى المسلمين بسيفيهما فالقاتل
إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم
- إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا
إذا ضيّعت الأمانة فانتظر الساعة
إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه ولا يضرب مقاتلته
ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبابكم
أصبت حداً فاقمه على
أعطى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أبي سفيان بن حرب
أعطيت خمساً لم يعطهننبي قبلني
أفضل الإيمان السماحة والصبر
أفضل الصيام صيام داود؛ كان يصوم يوماً
اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر
اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك
إلا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها
إلا إن في قتل الخطأ شبه
ألا لا يجني جان إلا على نفسه
- ١٢٧
٦٦
٢٢١-٢٢٠
٣١
٤٠
٤٣
١٠٤
, ١٦-١٥
٢٣٧، ٧٠
٢٣٨
١٢
١٥٦
١٦
٩٠
٧٥
٤٦
٧٨
١٨٣
٢٣
١٣١
١٨٥
٢٠٨
١٢٢-١٢١

- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله
١٦٥
- أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع
١٢١
- أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا
٣٣
- أمين العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق
١٢٦-١٢٥
- إن أبني هذا سيد وسيصلح الله به
٣٥
- إن أقتل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن
١٧٤
- إن أَعْفَّ النَّاسَ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ
١٠٦
- إن خالدًا سيف سلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ
١٩
- إن الخطية إذا أخفيت = إن المعصية
١٨٧
- أن الرجل كان يُسلِّمُ أول النهار رغبة
١٣١
- أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنْ ثمنه ثلاثة دراهم
٨٧
- أن السارق إذا تاب سبقته يُدْهُ إلى الجنة
٢٣٩
- إن السلطان ظُلُّ الله في الأرض
١٧٧
- إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
١٦٠، ٩٩
- إن في الجنة لمئة درجة ما بين الدرجة إلى
٢٠٥
- إن حكم بينكم بذلك كانت لكم حجة، وإن فاتكم قد تركتم حكم التوراة
- إن كانت أحلتها له: جلد مئة، وإن لم تكن أحلتها
١٥١
- إن لزوجك عليك حقاً
٢٢٠
- إن لكل أمة رهبانية
١٨٤
- إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله
١٦١
- أن الله أوحى إلى رسوله إبراهيم الخليل
٨٢
- إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على...
١٧٦
- إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
٢٢٤
- إن الله كتب الإحسان على كل شيء
١٠٦

٢٤٦	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
١٤٢	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءً أَمْتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا
٥٣	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِي الصَّدَقَةِ بِقَسْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرَهُ
١٩	إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ
٢٥	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّاقِدَ ^(١) عِنْدَ وَرُودِ الشَّيْهَاتِ
١٨٤	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى
٢٤٠	إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرُكُوا بِهِ
٩٧	إِنَّ الْمُعْصِيَةِ إِذَا خَفِيتَ لَمْ تَضْرِ إِلَّا صَاحْبَهَا
	إِنَّ مِنْ حَالَتِ شَفَاعَتِهِ دُونَ حَدٍ = مِنْ حَالَتِ شَفَاعَتِهِ
٩٧	إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغِيرُوهُ
١٩٥	إِنَّ الْوَالِيَ إِذَا ابْتَغَى الرِّبَيْةَ فِي النَّاسِ
١٤٥-١٤٤	إِنَّ مِنَ الْحَنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا
٧٥	إِنَّ مِنْ ضَيْضَى هَذَا قَوْمًا
٢٢	أَنَا الصَّحُوكُ الْقَتَّالُ
٢٢-٢١	أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، أَنَا نَبِيُّ الْمُلْحَمَةِ
٨	إِنَا لَا نُوَلِّي أَمْرَنَا هَذَا مِنْ طَلْبِهِ
١٢٠	انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلومًا
١٨٥	إِنْكَ لَمْ تَنْفِقْ نَفَقَةً تَبْغِيَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ
٤٤	إِنْكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً وَأَمْوَالًا تَنْكِرُونَهَا
٧٨	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ
١٧٨	إِنَّمَا بُعْثَمْ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مَعْسِرِينَ
١٧٠	إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي
١٨٨	إِنَّمَا كَانَتْ خَطِيئَةَ دَاوِدَ النَّظَرِ

(١) (ط ، ز) : «النَّاقِد».

- ١٨١ أنه كان في حكمة آل داود: حُقٌّ على العاقل أن
 ١٩١ أنه مُرَأً عليه بجنازة فأثنوا عليه خيراً، فقال: «وجبت، وجبت»
 ١٢ إنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزيٌ وندامة
 ١٤٢ إنها داء وليس بدواء
 ٤٤ إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً
 ٣٢ أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقْسِطٍ
 ٣٧ أو صيكم بتقوى الله تعالى، وعليكم بالسمع والطاعة فإنه من يعش
 ٢٠١ أول ما يُقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء
 ١٧٨ بالمرأة أعزائي في المسجد فقام أصحابه إليه، فقال: «لا تُزِرُّ مُوْهٌ»
 ٢٢٨ بايَعَتْ رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم
 ٧٥ بعث علىٰ وهو باليمين بذُهبية بترتها إلى رسول الله ﷺ
 ٤٧ بعثت بالسيف بين يدي الساعة
 ٢٢٨ البیغان بالخیار ما لم یتفرقا
 ٢١ تأمیر أسامة بن زید لطلب ثار أبيه
 ٢١ تأمیر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل
 ١٧٧ تحاکم إلى النبي ﷺ علي وزيد وجعفر
 ١٠٩ تحریق أبي بكر لناس من المرتدين
 ١٠٩ تحریق علي للمغالیة الذين ادعوا إلهیته
 ١٧٩ تصدقاً، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دینار
 ٩٠ تعافوا الحدود فيما بينکم
 ١٣١ تُقطع يد السارق في ربع دینار فصاعداً
 ٣٨ تكون الخلافة من بعدي ثلاثة سنۃ
 ١٦٦ تكون أمتي فرقتين، فتخرج من بينهما مارقةٌ
 ٢٤٠ ثلاث لا يغل عليهم قلب مسلم
 ٩٥ ثمن الكلب خبيثٌ، ومهر البغي خبيثٌ

٥٤	الحج والعمرة من سبيل الله
١٥٢	حدُّ الساحر ضربةٌ بالسيف
٩٠	حدُّ يُعمل به في الأرض خيرٌ لأهل الأرض
٨٢	حديث أبي سفيان مع هرقل ملك الروم
٢٣٦	حديث اشتباه القبلة على بعض الصحابة في ليلة مظلمة
٦	حديث تسليم مفاتيح الكعبة لبني شيبة
١٣٩	حديث جلد النبي ﷺ شارب الخمر
١٣٤	حديث رجم الغامدية
١٣٤	حديث رجم ماعز بن مالك
١٣٤	حديث رجم اليهوديين
٥١	حديث قسمة الغنائم يوم خير
١٩٥	الحرب خدعة
١٦٠	حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يُقام ليلاً ويُصام نهارها
٣٧	خطبنا رسول الله ﷺ خطبة ذرفت منها العيون
١٤٥	الخمر ما خامر العقل
١٢٦	خيركم المدافع عن قومه مالم يأثم
٥٩	دفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته
٢٤٠	الدين النصيحة، الدين النصيحة
١٨٠	دينارٌ أنفقته في سبيل الله، ودينارٌ أنفقته في رقبة
١٥٩، ٩٩	رأس الأمر الإسلام، عموده الصلاة
١٦٠	رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من ألف يوم فيما سواه من المنازل
١٦١	رباط يوم وليلة خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامه
٣٢	الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد
٣١	سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
١٥٤-١٥٣	ستكون هنات وهنات

١٦٥	سيخرج قومٌ في آخر الزمان حِدَاثُ الأسنان
٧٧	شَرٌّ مَا في الماء شَحْ هالعُ وَجُبْنُ خالع
٢٣٥	صل قائمًا فإن لم تستطع
٢٩	الصلاوة عماد الدين
١٧٠	صلوا كما رأيتمني أصلي
١٣٩	ضرب النبي ﷺ في الخمر بالجريدة والنعال
٤٢	العارية مؤَدَّاه، والمنحة مردودة
٦٣	العهد قريب، والمال أكثر من ذلك
١٦٠	عينان لا تمسهما النار: عين بكت
٨٩	فهلاً تركتموه
٨٨	فهلاً قبل أن تأتيني به
١٨٤	في بِضْع أحدكم صدقة
٢٠٨	قتل النبي ﷺ الرجل اليهودي بالمرأة قصاصاً
٢٢١	قدم معاذ الشام فرأى النصارى تسجد لبطارقتها
١٠٤	قسم النبي ﷺ لطلحة وسعيد بن زيد يوم بدر
٢٠٥	قصة تحاكم اليهود إلى النبي ﷺ في حكم الزاني
١٧	القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة
١٣١	قطع سارقاً في مِجْنَّ قيمته ثلاثة دراهم
١٠٨	كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش
١٠٤	كان رسول الله ﷺ ينغلل السرية في البدأة الربع
١٩٧	كان [قيس بن] سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة
١٧٦	كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة لم يرده - وكان محتاجاً -
٤٣	كانت بنو إسرائيل تسوسم الأنبياء
١٤٦	كل مخمر حمر، وكل مسكر حرام
١٤٤	كل مسكر حرام

١٤٦	كل مسکر حرام، إن على الله عهداً المن
١٤٥	كل مسکر حرام، وما أمسک الفرق منه
١٤٥	كل مسکرٍ حمر، وكل حمرٍ حرام
١٤٥	كل مسکرٍ حمر، وكل مسکر حرام
١٧٣	كل معروفٍ صدقة
١٣	كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته
١٤٢-١٤١	كنت قد نهيتكم عن الاتباد في الأوعية
١٠٨	لشن أظفرني الله بهم لأمثلن
١٩١	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمراً على أخيه
١٩٢	لا تجوز شهادة ظنين -أي متهم- في ولاء أو قربة
١٧٤-١٧٣	لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى
٢٢٧	لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها
١٦٣	لا نقتلوا شيئاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة
١٣١	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً
٢٢٢	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
١٨٧	لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل
١٣٢	لا قطع في ثمير ولا كثير
١٥٥	لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد
١٨٨	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
٢٣٨	لا يحل لثلاثة يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمروا
١٨٨	لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان
٢٤٣	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
١٢٠، ٩٤	لعن الله من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً
١٩٠-١٨٩	لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء
١٨٩	لعن النبي ﷺ المختين من الرجال والمتراجلات

- عن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش
لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكس لغُفر له
لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج
لم يكن أحدٌ أكثر مشاورةً لأصحابه
- اللهم اشف عبدي يشهد لك صلاة وينكأ لك عدوا
اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد
اللهم منك ولک
- لو صدق السائل لما أفلح من رده
لو كنت أمراً أحداً بالسجود لأمرت
- لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد
لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه
- لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
ليُواحدَ يُحِل عِرضه وعقوبته
- ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد
ليس على المُتَّهِب ولا على المُخْتَلس
- المؤمن القوي خير وأحب إلى الله
المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم
المؤمنون تتکافأ دمائهم وهم يذْ علی = المسلمين تتکافأ
- ما أسکر كثیره فقليله حرام
- ما أظللت الخضراء ولا أقللت العبراء أصدق
مال بالرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله
ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة
- ما ذتبان جائعان أرسلنا في غم بأفسد
ما رُفع إلى رسول الله ﷺ أمر في القصاص
- ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادما

- ما كان الرفق في شيء إلا زانه
١٧٦
- ما من امرأة يدعوها زوجها
٢٢١
- ما من راعٍ يسترعى الله رعيةً يوماً
١٣
- ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه ربُّه ليس بينه وبينه
١٧٣
- ما نقصت صدقةً من مال، وما زاد الله عبداً
٢٠٧
- ما هذا يا صاحب الطعام؟
٢٢٧
- مات رجل من خزاعة فأتى النبي ﷺ بميراثه
٥٨
- مات رجل ولم يخلف إلا عتيقاً له
٥٨
- مثل الذي ينصر قومه في الباطل
١٢٦
- مرَّ النبي ﷺ على امرأة مقتولة في بعض مغاريته
١٦٣
- مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال
١٩١
- المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالف
١٩٢
- مرؤهم بالصلوة لسيع، واضربوهم
١٦٩
- المستبان ما قالا فعلى البداع منهمما
٢١٣، ٢١٢-٢١١
- المسلمون تتكافأ دماءهم، ويسعى بذمتهم
٢٠٤، ١٠٣
- مظلُّ الغني ظلم
٦٢-٦١
- من ابتلي من هذه القاذورات بشيء فليس بضر
١٩٦
- من أتاكم وأمرُّكم على رجل واحد يريده
١٥٣
- من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداءها الله عنه
٤١
- من أصبح والآخرة أكبر همه جمع له شمله
٢٤٨
- من أصيب بدم أو خيل -والخيل: الجراح- فهو بال الخيار
٢٠٢
- من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمَه الله على النار
١٦٠
- من تعلم الرمي ثم نسيه
١٦
- من حالت شفاعته دون حدًّ من حدود الله فقد
٩٤، ٨٥

- من سمعتموه يتعزّز بعزمٍ أهل الجاهلية فاعصُوه
من شرب الخمر فاجلدوه، ثم..
- من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له عليها
من صام الدهر فلا صام ولا أفطر
- من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه
من غشنا فليس منا
- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
من قُتل دون ماله فهو شهيد
- من قتل قيلاً فله سلبه
من قلد رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد
- من وجدتموه يفعل فعل قوم لوط
من ولّي من أمر المسلمين شيئاً
- نفي النبي ﷺ المخنث الذي كان يدخل على أزواجه
نهى ﷺ عن الانتباذ في أوعية الخشب والجر
- نهى النبي ﷺ عن شوب اللبن بالماء للبيع
نهى النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين
- النهي عن التحريق بالنار
هدايا الأمراء غلول
- هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن
هل تُنصرون وترزقون إلا بضعفائهم
- والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكمَا بكتاب الله
يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله
- يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإنِّي أحب لك
يا ابن آدم، إنك إن تُتفق الفضل أحب إليك
- يا أسامة، أتشفع في حدّ من حدود الله

يا أم سلمة، ذهبَ حُسْنُ الْخُلُقِ

يا رسول الله، أخبرني بشيءٍ يعدل الجهاد في سبيل الله

يا رسول الله، أفتنا في شرائين كنا نصنعهما باليمن: البَيْعُ

يا رسول الله، إنا بأرضٍ تعالج بها عملاً شديداً

يا رسول الله، جئتُ أسألك عن الصالة من الإبل

يا رسول الله، دلني على عمل يعدل الجهاد

يا رسول الله، الرجل يكون حاميةَ القوم

يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة

يا مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين

يا معاذ، إن أهْمَّ أمرك عندِي الصلاة

يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس

يسّراً ولا تُعسراً، وبشراً ولا تُنفراً، وتطاوعاً ولا تختلفا

يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان

يُومٌ من إمامٍ عادلٍ أفضل من عبادة ستين سنة



٣- فهرس الآثار

- ابن آدم أنت محتاج إلى نصييك من الدنيا
احترسوا من الناس بسوء الظن
أدركت عمر بن عبد العزيز وقد قيل له
إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة
إذا قتلوا وأخذنوا المال قُتلوا وصُلِبوا
إذا كان يوم القيمة ينادي مناد من بطنه
اعتبروا الناس بأخدمائهم
أن أبيا بكر أمر بحريق ناس من المرتدين
إن أهم أموركم عندي الصلاة
أن جماعة أمسكوا الصبا ليرفعوه إلى عثمان
أن رجلاً نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من (عمر)
أن عمر قتل رئيسة المحاربين
إن قوماً أدوا الأمانة في هذا الأمانة
إنما بعثتُ عَمَالِي إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُوكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ
إنما تُنْقَضُ عُرْقَ الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ
أنه بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته
إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل
بلغ عمر أن بعض نوابه تنزل في الخمر؛ فعزله
بلغني أنك قعدت طبيباً فلياً أن تقتل مسلماً
تعزير شاهد الزور بياركابه على دائبة مقلوبها (عمر)
تفسير (وآتيناه من كل شيء سبيباً)
حرق علي بن أبي طالب المغالبة الذين ادعوا الهيبة
دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية

- سأل الحجاج أهل المدينة عن عمر بن عبد العزيز: كيف هيته فيكم
ستون سنة من إمامٍ جائزٍ أصلح من ليلة واحدة بلا
السُّخْتَ أَن يطلب الحاجة للرجل
- سنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَادَ الْأَمْرِ بَعْدَ سَنَّةٍ
شاطر عمر أموال بعض من ولاهم
ضربٌ بين ضربين، وسوطٌ بين سوطين
الغنية لمن شهد الواقعة
- في البكر يوجد على اللوطيه: يُرَجَمُ (عن ابن عباس وعلي)
في رجل وامرأةٍ وُجداً في لحافٍ: يُضْرِبُان مائةٍ
- كان زيد يراجع عمر في مسائل الجد
كان عمر أورع من أن يخدع وأعقل من أن يخدع
- كان عمر رضي الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه النفي وحلق الرأس
كان عمر يأخذ من تجار أهل الحرب ..
- كان عمر بن الخطاب يؤدب بالذرّة فإذا جاءت
كان عمر بن الخطاب ي Gus بالمدية فسمع امرأة
- كسر سكة المسلمين من الفساد في الأرض
كلمة سمعها معاوية من النبي صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها
- لابد للناس من إماراة برة كانت أو فاجرة
- لست بخَبُّ ولا يخدعني الخبر
- لماً كثر الشرب زاد فيه عمر النفي والحلق
اللهم أشكو إليك جَلَدَ الفاجر وعجز الثقة
- اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك أو
لو أعلم أنكم تعمدمتم لقطعت
- لو تملاً عليه أهل صناعه لأنفذهم به
ليس أحدٌ أحُق بِهذا المال من أحد

٦٧	مَنْ رَدَّ عَنْ مُسْلِمٍ مُظْلَمَةً فَرَزَأَهُ
٢٣٤	مِنْ نَجْيٍ مِنْ فَتْنَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ
٧	مِنْ وَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَوْلَى رَجُلًا
٦٣	هَدَايَا الْعَمَالِ غَلُولٌ
١٧٦	وَاللَّهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُخْرِجَ لَهُمُ الْمُرْءَةَ مِنَ الْحَقِّ فَأَخَافُ (عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ)
٤٥	وَلَيْهِ الْأَمْرُ كَالْسَّوقِ مَا نَفَقَ فِيهِ جُلْبٌ إِلَيْهِ
٤٤ - ٤٥	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ وَسَعْتَ عَلَى نَفْسِكَ



٤- فهرس الأعلام

٨٢	إبراهيم عليه السلام
٦٧، ٦٤	إبراهيم الحربي
٥٩، ٥٨، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٣١، ١٨	أحمد بن حنبل
١٠٢، ١٠١، ٨٩، ٨٥، ٧٢، ٦٩، ٦٧، ٦٢	
١١٨، ١١٧، ١١٥، ١١١، ١٠٩، ١٠٥	
١٣٦، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠	
١٥٢، ١٥١، ١٤٤، ١٤٣، ١٣٩، ١٣٧	
١٨٩، ١٨٤، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٠، ١٥٤	
٢١٥، ٢١٤، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٨، ٢٠٤	
٢٣٥، ٢٢١، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٧	
٢٣٩، ٢٣٨	
٨٧، ٨٦، ٢١	أسماء بن زيد
٧٦، ٧٥، ٧٤	الأقرع بن حابس
١٨٠، ٦٧	أبو أمامة الباهلي
٢٠٧، ١٩٧، ١٢٠	أنس بن مالك
١٧٠، ١٦٠، ١٣١، ٩٥، ٦٣، ٤٤، ٤٢، ١٢	البخاري
١٢١	البراء بن عازب
١٠٨	بريدة بن الحصيب
١٠٩، ٩٧، ٥٩، ٣٧، ٢٧، ٢٤، ٢٣، ٢١	أبو بكر الصديق
١٦٥، ١٣٩، ١٣٧، ١٣٠	
٢٣٦، ٢٠٣، ١٦٠، ١٥٢، ١٤٥، ٧٧، ٤١	الترمذى
٢٤٨، ٢٤٢	
٢٣٠	جابر بن حيان (صاحب الكيمياء)

١٤٦، ١٢١، ٤٦، ٣٣	جابر بن عبد الله
٢٢٨	جرير بن عبد الله
١٧٧	جعفر بن أبي طالب
١٥٢	جندب بن عبد الله
١٨١	أبو حاتم ابن حبان البُستي
٧٤	الحارث بن هشام
٦	الحاكم
٢٢٩، ١٩٦، ١٧٥	الحسن البصري
٣٥	الحسن بن علي بن أبي طالب
١٥٣	حفصة بنت عمر
٢٢٨	حكيم بن حزام
٦٤	أبو حميد الساعدي
، ١٣٠، ١١٧، ١٠٩، ١٠٥، ١٠١، ٧٩، ٤٩	أبو حنيفة
٢١٩، ٢١٨، ٢١٥، ١٥٣، ١٥٢	
٦٣	حيي بن أخطب
١٦٣، ٧٥، ٢١، ٢٠، ١٩	خالد بن الوليد
١٨٤	ابن خزيمة
٧٧	ذو الخويصرة
١٨٨، ١٨٣، ١٨١	داود عليه السلام
، ٢٠٤، ١٤٧، ١٤٥، ١٣٧، ١٢٥، ٨٥، ٦٧	أبو داود
٢٣٨، ٢٢٨، ٢٠٧	
١٩٤، ١٨٢	أبو الدرداء
١٥٤	ديلم الحميري
١٨١، ٢٠، ١٢	أبو ذر الغفاري
١٩٥	ذو القرنين

١٣٢، ٧٥	رافع بن خديج
١٣٢	رجل من مزينة
١٠٤، ٨٧، ٦٣	الزبير بن العوام
٦٧	ابن زياد
٧٥، ٧٤	زيد الخير (الخيل)
١٩٧، ١٧٧	زيد بن حارثة
١٩٧، ١٨٥، ٤٨، ٣٤	سعد بن أبي وقاص
٢٣٨، ١٦٦، ٧٥، ٦٣	أبو سعيد الخدري
٦٣	سعية عم حبي
٨٢، ٧٥، ٧٤، ٢٨	أبو سفيان بن حرب
٣٨	سفينة مولى رسول الله
١٩٤	سلمان الفارسي
١٧٤	أم سلمة
٢٣٩	سهل بن عبد الله
٧٤	سهيل بن عمرو
١٣٠، ١١٧، ١٠٩، ١٠٥، ١٠٢، ١٠١، ٦٢	الشافعي
٢١٩، ٢١٤، ١٨٩، ١٥٢، ١٣٩، ١٣٧، ١٣٥	
٢٠٢	أبو شريح الخزاعي
١٨٨	الشعبي
٢٢٩	شعيب عليه السلام
٦	بني شيبة
١٦	صاحب مصر
٨٨، ٧٥، ٧٤	صفوان بن أمية
١٠٤	طلحة بن عبيد الله
١٩٥	أبو الطيب المتنبي

١٤٥، ١٣١، ٨٦، ٨٣	عائشة بنت الصديق
٦	عباس بن عبد المطلب
٧٦	عباس بن مرداس
٩	عبد الرحمن بن سمرة
٢١٥	عبد الله بن أبي أوفى
١٤٦، ١٣٧، ١٣٦، ١٠١، ٦٤	عبد الله بن عباس
١٥٣، ١٤٥، ١٣١، ٩٠، ٨٥، ٦٢، ٤٧، ٧	عبد الله بن عمر
١٨٤	
، ١٨٨، ١٤٣، ١٣٩، ٦٧، ٦٦، ٤٤، ٤٣	عبد الله بن مسعود
٢٤٣، ١٩٢	
٢٣٨، ٢٢٠، ٢٠٤	عبد الله بن عمرو
٢١	أبو عبيدة بن الجراح
٢٨	عنّاب بن أسيد
٢٨	عثمان بن أبي العاص
١٥٣، ١٤٣، ١١١، ٨٧، ٣٧	عثمان بن عفان
١٧٣	عدي بن حاتم
٣٧	العرباض بن سارية
١٥٣	عرفجة الأشعري
١٥٢	ابن عقيل الحنفي
٧٤	عكرمة بن أبي جهل
٧٤	علقمة بن علامة العامري
، ١٠٩، ٩٤، ٨٤، ٧٧، ٧٥، ٤٥، ٣٧، ٢٨	علي بن أبي طالب
، ١٤٣، ١٣٩، ١٣٧، ١٣٠، ١٢٠، ١١١	
٢٠٧، ٢٠٤، ١٧٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٥٦	
، ٣٧، ٣٥، ٣٠، ٢٩، ٢٤، ٢٣، ٢١، ١٨، ٧	عمر بن الخطاب

، ١١٩، ١٠٣، ٧٣، ٦٥، ٥٩، ٥٧، ٤٧، ٤٤	عمر بن عبد العزيز
، ١٥٣، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٥، ١٤٠، ١٣٩	عمران بن حصين
، ١٩٧، ١٩٤، ١٩٢، ١٨٨، ١٦٥، ١٥٦	عمرو بن العاص
٢١٠، ٢٠٧	عمرو بن حزم
١٧٦، ١٢٩، ٤٥، ٣٨، ١٠	عمرو بن الشريد
٢٣٥، ١٠٧	عمرو بن شعيب
٢١١، ٢١	عياض بن حمار
٢٨	عيسيٰ عليه السلام
٦١	عبيدة بن بدر = عبيدة بن حصن
١٣٢	الغامدية
٣٢	فاطمة بنت النبي
٣٧	أبو فراس
٧٥، ٧٤	فرعون
١٣٤، ١١٤	فضيل بن عياض
٨٧، ٨٦	كعب بن مالك
٢١٠	ابن اللتبية
٢٤٢، ٢٣١، ١٧٨، ٧٦	ابن ماجه
٢٣٩	ماعز بن مالك
٢٤١	مالك بن أنس
٦٤	
٢٢١، ٩٠	
١٣٤، ٨٩	
، ١٠٢، ١٠٠، ٨٧، ٨٦، ٦٩، ٦٨، ٦٢، ٦١	
، ١٣٠، ١٢٧، ١١٧، ١١٥، ١٠٩، ١٠٧	
، ٢١٢، ٢٠٩، ١٥٢، ١٤٨، ١٤٣، ١٣٩	

٢١٧، ٢١٤	المخزومية
٨٦	سروق
٦٧	أبو مسلم الخولاني
١٣	مسلم بن الحجاج
١٠٦، ٩٤، ٧٦، ٣٥، ٣٤، ٢٠، ١٧، ١٤	
، ١٥٣، ١٤٦، ١٤٥، ١٣١، ١٢١، ١١٩	
، ٢٢٧، ٢٢٠، ٢٠٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٠	
٢٤٣	
٢٤٨، ١٧٨، ١٧٤، ٢٩، ٢٨	معاذ بن جبل
١٩٦، ١٩٥، ١٣	معاوية بن أبي سفيان
١٠٢	ابن المنذر
١٧٨، ١٤٤، ٢٨	أبو موسى الأشعري
٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٥، ٢٢٤، ١٧٨، ١٧٤، ٣٧	موسى عليه السلام
١٣٣، ١٢٩، ٩٠	النسائي
١٨٨	نصر بن حجاج
١٤٤	النعمان بن بشير
٨٢	هرقل
، ٢٠٧، ١٧٩، ٩٠، ٤٣، ٣٥، ٣١، ١٢	أبو هريرة
٢٣٨، ٢٣٣، ٢٢٧	
٦٦	هند بن أبي هالة
١٢٩	الوليد بن عبد الملك
١٥٢	أبو يعلى القاضي
١٩٤، ١٦	يوسف عليه السلام



٥- فهرس الكتب

السنن	١٣٦، ١٣٣، ١٣٢، ٩١، ٦١، ٨٨، ٤٠، ٣٢، ١٧، ٩
	١٨٧، ٢٠١، ١٧٩، ١٧٣، ١٦٣، ١٦١، ١٦٠، ١٤٦، ١٣٨
	٢٠٣
سنن أبي داود	٢٢٨، ١٢٥، ٨٥، ٩٠، ٦٧
سنن النسائي	٩٠
الصحيح	٢٤٦، ٢٢٨، ١٧٦
الصحيحان	٨٢، ٧٥، ٧٠، ٦٤، ٤٦، ٤٣، ٤١، ٣٣، ٣١، ١٣، ٩
	١٤٤، ١٣١، ١٢١، ١٢٠، ١٠٤، ٩٩، ٩١، ٨٦، ٨٣
	٢٢١، ١٨٥، ١٨٣، ١٧٨، ١٧٣، ١٦٥، ١٦١، ١٤٥، ١٥٥
	٢٢٨، ٢٢٧
صحيح البخاري	٦٢، ٤٨، ١٢
صحيح مسلم	٢٠٧، ١٨٠، ١٧٩، ١٥٣، ١٤٦، ١٤٥، ١١٩، ١٠٨، ٣٢
صحيح الحاكم	٢٤٣، ٢٢٧، ٢٢٠
صحيح ابن حبان	٦
صحيح ابن خزيمة	١٨١
مسند أحمد	١٨٤
مسند الشافعي	٢٣٨، ١٨٤، ١٦٠، ١٥٤، ٤٨، ٤٧، ٣١
الموطأ، لمالك	١٠١
الهدايا، للحربي	٨٧
	٦٤



٦- فهرس الشعر

٧٦	والأقرع	أتجعل نببي ونهمب العييد
٧٦	المجمع	فما كان حصن ولا حابس
٧٦	يرفع	وما كانت دون أمرئ منهمما
١٩٥	الثاني	رأي قبل شجاعة الشجعان
١٩٥	مكان	فإذا هما اجتمع العبد مرة



٢- الفهارس العلمية

- ١ - فهرس مسائل العقيدة**
- ٢ - فهرس التفسير وعلومه**
- ٣ - فهرس السياسة الشرعية**
- ٤ - فهرس المسائل الفقهية**
- ٥ - فهرس الإجماعات**
- ٦ - فهرس الفوائد المترفرقة**
- ٧ - فهرس الموضوعات**

١ - فهرس مسائل العقيدة

٣٣	- تعريف «كلمة الله»
٣٣	- ما المقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب؟
٣٨	- وجوب الاقتداء بسنة الخلفاء الأربعة
٣٩ - ٣٨	- دين الله، وصراطه المستقيم يبني على ثلاثة أصول: كتاب الله، وسنة رسوله، وسبيل عباده المؤمنين
٣٩	- الشفاء على دين الإسلام ومكانته
٧٧	- الخوارج وما أنكروه على علي رضي الله عنه
٧٧	- أمر النبي بقتال الخوارج لأن معهم ديناً فاسداً
٧٨ - ٧٧	- قد يترك الإنسان العمل ظنًا أنه ورَع وإنما هو كِبر وإرادة علو
٩٨	- كفر تارك الصلاة
١٥٢	- قتل الداعية إلى البدع
١٦٢	- معاقبة الداعية إلى البدع
١٧٢	- أهمية الإخلاص لله
١٧١	- التوكل على الله
١٨٥	- المؤمن إذا كانت له نية أثيب على عامته أفعاله حتى المباحثات
١٨٥	- المنافق لفساد نيته وقلبه يعاقب على ما يُظْهِرُ من صور العبادات رِيَاءً
٢٢٦	- لا يُشرع من العبادات التي يتقرب بها إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعاً



٢- فهرس التفسير وعلومه

الصفحة رقمها	طرف الآية
	البقرة
١٦٣	تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَفِتَنَةً أَكْبَرَ مِنَ الْمُتَّلِ﴾
١٨٠	وقوله: ﴿وَسَأَلُوكَ مَاذَا يُنْفِعُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ آل عمران
٣٥	وقوله: ﴿وَسَيَدِّأُ وَحَصُورًا﴾
٩٦	وقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ...﴾
	النساء
٥	وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَحْسِنُ تَأْوِيلًا﴾
٤٠	وقوله: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَاطِئِينَ حَصِيمًا﴾
٨٩-٨٨	وقوله: ﴿مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنَّ لَهُ أَصْبَحَتْ مِنْهَا...﴾
١٦٧	وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ مِنَ الْمُقْرَنِينَ عَدْلًا أَوْ أَضَرَّ...﴾
٦	سبب نزول آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ...﴾
	المائدة
٩١	تفسيـر قوله تعالى: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِيبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْنِي...﴾
١٠٥	وقوله: ﴿أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ﴾
١٢	وقوله: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا يَأْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

الأنفال

- | | | |
|-----|----|--|
| ٣٥ | ٦٠ | وقوله: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ |
| ١٦٨ | ٧٢ | وقوله: ﴿وَإِنْ أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ الظُّرُورُ﴾ |
| | | الإسراء |
| ٢٠٢ | ٣٣ | وقوله: ﴿وَلَا نَفَّثُوا النَّفَسَ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ |
| | | ال الحديد |
| ٣٣ | ٢٥ | وقوله: ﴿لَقَدْ أَزَّسْلَنَا رُشْدَنَا بِالْبَيْنَتِ ...﴾ |
| | | الحضر |
| ٥٦ | ٦ | وقوله: ﴿فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ |
| | | النّغابن |
| ٢٣٧ | ١٦ | وقوله: ﴿فَانْقُوْا إِلَهًا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ |



تابع: فهرس التفسير وعلومه

- نزول الآية مرتين لأمر يقتضي ذلك
١٠٨
- يجمع الله في القرآن بين الصلاة والصبر كثيراً، وبين الصلاة والزكاة
١٧٢
- أكثـر
١٧٣



٣- فهرس السياسة الشرعية

- واجباتولي الأمر ٥
- واجب الرعية ٥
- ما على الرعية إذا أمروا بمعصية الله ٥
- جماع السياسة العادلة: أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل ٥
- أداء الأمانات نوعان: الولايات، والأموال ٤٠، ٦
- يجب تولية أحسن من يوجد لذلك العمل ٦
- يجب البحث عن المستحقين للولايات في كل أصناف الوظائف ٧
- لا يقدم أحد لكونه طلب الولاية، بل ذلك سبب للمنع ٨
- من عَدَل عن الأصلاح لسبب دنيوي فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ١٠ - ٩
- دلت السنة أن الولايةأمانة يجب أداؤها ١٢
- الوالي راعى الناس بمنزلة راعي الغنم ١٣
- أثر أبي مسلم الخولاني في تسمية الأمير بالأجير ١٤ - ١٣
- الولاة فيهم معنى الولاية والوكالة ١٤
- لا يكلف الوالي إلا أن يستعمل أصلاح الموجود ١٥
- إن اختلت بعض أمور الولاية بسبب من غيره فلا يكلف فوق طاقته ١٥
- الولاية لها ركنا: القوة والأمانة ١٦
- القوة في كل ولاية بحسبها؛ فأمير الحرب ترجع إلى الشجاعة والخبرة ١٦
- والمخداعة وغيرها، والحاكم ترجع إلى العلم والقدرة على التنفيذ ١٧
- الأمانة في الحكم ترجع إلى ثلاثة خصال ١٧
- أيهما يقدم الأعظم أمانة أو الأعظم قوة؟ يقدم في كل ولاية بحسبها فما احتاج إلى القوة قدم الأقوى، وما احتاج إلى الأمانة قدم الأمين ١٨
- يقدم الفاجر الأقوى إن لم يوجد من يسد مسلده من الصالحين ١٩ - ١٨

- استعمال النبي ﷺ لخالد بن الوليد مع وجود من هو أتقى الله منه ٢٠ - ١٩
- توليه المفوضول مع وجود الفاضل لمصلحة، وأمثاله ٢١ - ٢٠
- المتولي الكبير إذا كان يميل إلى الشدة فينبغي أن يكون خلق نائه يميل إلى اللين، وبالعكس، ليعدل الأمر، ومثاله ٢١
- إذا لم تتم المصلحة ب الرجل واحد جُمع بين عدد لتم الكفاية ٢٤
- يجوز تولي غير الأهل للضرورة إن كان أصلح الموجود ٢٦
- معرفة الأصلح يتم بمعرفة مقصود الولاية، وطريق المقصود ٢٧
- لما غالب على الملوك قصد الدنيا قدموها في ولايتهم من يعينهم على تلك المناصب ٢٧
- السنة أن أمراء الحرب هم من يصلّي بالناس الجمعة والجماعة ويخطب بال المسلمين ٢٧
- من كان يوليهم النبي صلى الله عليه وسلم الأمصار كانوا هم من يقيم الصلاة والحدود وغيرها ٢٧
- استمرت هذه السنة حتى ملوك بنو العباس ٢٨
- مقصود الولايات: إصلاح دين الخلق، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر الدنيا ٣٠
- ما لا يقوم أمر الدين إلا به من أمر الدنيا قسمان: قسم المال، وعقوبات المعذبين ٣٠
- إذا اجتهد الراعي في إصلاح دين الخلق ودنياهم كان من أفضل أهل زمانه وأفضل المجاهدين في سبيل الله، وأدلة ذلك ٣١
- المقصود من الولاية أن يكون الدين الله، وأن تكون كلمة الله هي العليا ٣٣
- إذا كان مقصود الولاية قد عُلِمَ فينظر أي الرجلين أقرب إلى المقصود فيؤلّى ٣٤

- إذا خفي الأصلح وتكافأ أقرع بينهما
٣٤
- القوة في الولايات ما المقصود بها؟ قوة المرء في نفسه، وقوته على غيره
٣٥
- أهمية الموازنة بين القوتين
٣٦
- الخلفاء الأربع يجحب على العلماء والأمراء الاقتداء بهم
٣٧
- أداء أمانات الأموال يتناول الرعاة والرعاية
٤٢
- يجب على السلطان أن يعطي كل ذي حق حقه، وعلى جُباه الأموال
ووالرعاية أداء ما عليهم
٤٣
- ليس للرعاية أن يطالبوها ما لا يستحقونه من الأموال، ولا يمنعوا ما يجب دفعه
٤٣
- الولاية أمناء ووكلاء ونواب وليسوا مُلائِكَاً
٤٤
- ولـي الأمر كالسوق ما تَفَقَّـفَ فيه جُلُب إلـيه
٤٥
- الذي على ولـي الأمر في المال: أن يأخذـه من حلـه، ويضعـه في حقـه، ولا يمنعـه من مستـحقـه
٤٥
- الأموال السلطانية هي: الغـينة، والـصـدـقة، والـفـيء
٤٦
- كثـيرـاً ما يقعـ الـظـلـمـ بـيـنـ الـوـلـاـةـ وـالـرـعـيـةـ فـيـ الـأـمـوـالـ
٦١
- ما أـخـذـهـ وـلـاـ الـأـمـوـالـ بـغـيـرـ حـقـ فـلـوـيـ الـأـمـرـ اـسـتـخـراـجـهـ مـنـهـمـ
٦٣
- شـاطـرـ عـمـالـهـ مـنـ كـانـ لـهـ فـضـلـ وـدـيـنـ وـلـاـ يـتـهـمـ
٦٥
- إـذـاـ كـانـ وـلـيـ الـأـمـرـ يـسـتـخـرـجـ الـأـمـوـالـ لـيـخـتـصـ بـهـ فـلـاـ تـجـوزـ إـعـانـتـهـ
٦٨
- مـنـ تـرـكـ التـعـاـونـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـيـ خـشـيـةـ أـنـ يـكـونـ مـنـ أـعـوـانـ الـظـلـمـةـ=
- فقد ترك فرضاً
٦٨
- لا تـنـمـ سـيـاسـةـ النـاسـ إـلـاـ بـالـجـوـدـ وـالـنـجـدةـ، بلـ لاـ تـصـلـحـ الدـنـيـاـ إـلـاـ بـذـلـكـ
٧٨
- مـنـ لـمـ يـكـنـ جـوـادـاـ وـلـاـ شـجـاعـاـ سـلـبـهـ اللهـ الـأـمـرـ وـنـقلـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ
٧٨
- الأـدـلـةـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ (ـالـجـوـدـ وـالـشـجـاعـةـ)ـ لـلـوـلـاـيـةـ
٧٩-٧٨

- افترق الناس ثلاث فرق في كيفية تولي الناس وسياستهم في الأموال
ونحوها ٨٠
- سبب امتناع بعض أهل الديانة عن السياسة ٨١-٨٠
- المنهج الوسط في مسألة انفاق المال، وأنه لا تتم السياسة الدينية إلا به ٨٢
- افترق الناس ثلاث فرق في الغضب والشجاعة، وأيها أحق بالصواب ٨٣
- صفة الصالحين أرباب السياسة الكاملة ٨٣
- من أهم أمور الولايات إقامة الحدود والحقوق التي منفعتها لعامة المسلمين ٨٤
- ولـي الأمر إنما تُصبـلـيـأـمـرـبـالـمـعـرـوـفـوـيـنـهـيـعـنـالـمـنـكـرـ(ـوـهـذـاـهـوـالـمـقـصـودـمـنـالـوـلـيـةـ) ٩٦
- أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٩٧-٩٦
- إذا اختلف سلطانان من المسلمين واقتلا على الملك فما العمل؟ ١١٥
- ما يجب على ولـيـالـمـرـإـلـزـامـالـنـاسـبـهـ ١٧٢-١٦٨
- متى اهتم ولاة الأمور بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهـم ١٧٠
- خلاصة هذا الإصلاح في: حسن النية، والإخلاص لله، والتوكـلـعـلـيـهـ، وشرح ذلك ١٧٠-١٧٢
- أعظم عون لـوليـالـمـرـإـلـزـامـأـمـرـهـ:ـالـإـلـحـاصـلـلـهـ،ـوـالـإـحـسـانـإـلـىـالـخـلـقـ،ـوـالـصـبـرـعـلـىـأـذـاهـمـ،ـوـماـيـدـخـلـفـهــ ١٧٢
- معنى حسن النية للرعاية أن يفعل ما ينفعهم في الدين والدنيـاـ،ـلـاـمـاـيـهـوـونـهـ ١٧٥
- الرفق بالرعاية حتى فيما ينفعهم، ودفع ما يضرـهـمـوـأـمـثـلـهـ ١٧٦-١٧٨
- إذا حكم على شخص قد يتآذى فلا بأس أن يطيب نفسه بما يصلح من القول والعمل ١٧٨
- على الوالي أن يكون خبيـراـبـالـشـرـوـأـسـبـابـهـ وـعـلـامـاتـهـ ليحتـرسـمـنـهـ ١٩٣

- ١٩٣ - إرسال العيون الجوايس
- ١٩٦ - ١٩٥ - تغافل الوالي عما يفعله بعض الناس
- ١٩٧ - ١٩٦ - اختلال أمور الولايات وتنظيمها بحسب العصور
- ١٩٧ - أي شيء من الولايات عمل فيها بطاعة الله كانت شرعية، والعكس كذلك
- ١٩٩ - اختلاف مدلول لفظ (الولاية) بحسب العُرف
- ٢٢٧ - على ولی الأمر أن يتقدم بالنهي عن المعاملات المحرّمة وعقوبة فاعليها مثل الغش
- ٢٣٢ - يتعين على ولی الأمر النظر في ولاة الحسبة وأن يكونوا من يخشى الله ...
- ٢٣٤ - ٢٣٣ - الشورى، وأنه لا غنى لولي الأمر عنها
- ٢٣٤ - أولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، والحديث عنهما
- ٢٣٧ - ولاية الناس من أعظم واجبات الدين
- ٢٣٨ - لا بد عند اجتماع الناس من رأس
- سائر ما أوجب الله من الجهاد والعدل والحدود إنما يتم بالقوة والإمارة
- ٢٣٩
- أهمية السلطان، واحتلال مصالح الدين والدنيا عند فقده، والدعاء له
- ٢٤١
- ٢٤٣ - ٢٤١ - عامة من يدخل في الولاية لا يقصد العبادة، بل حب الشرف والعلو
- ٢٤٧ - ٢٤٦ - الولاية واحتلافهم في غلبة المال والشرف أو الدين على أغراضهم
- ٢٤٧ - السبيلان الفاسدان في الحكم
- ٢٤٧ - من انتسب للدين ولم يكمله بما يحتاجه من السلطان والجهاد والمال
- ٢٤٧ - من أقبل على السلطان والمال وال الحرب والمال ولم يقصد إقامة الدين

- صراط الذين أنعم الله عليه هي سبيل محمد والخلفاء بعده، والاجتهد
فيها
٢٤٧
- الواجب تولية الأخيار
٢٤٨
- * القضاء ***
- صفات من يقدم لولاية القضاة
٢٤
- أيهما يقدم في القضاة: الأعلم أم الأورع
٢٥ - ٢٤
- يقدم الأكفاء، والكافية إما بقهر وريبة أو بإحسان ورغبة، ولا بد منها
٢٥
- إذا لم يوجد من يتولى القضاة إلا عالم فاسق، أو جاحد دين
٢٦ - ٢٥
- ما يُشترط في القضاة والولاة من الشروط تجب بحسب الإمكان
٢٣٥
- هل يجب أن يكون القاضي مجتهداً
٢٦
- تعيين القضاة، ورجوعهم إلى الخليفة^(١) فيما أشكل عليهم
١٩٧
- سبب ظن بعض الناس أن ما حكم به القاضي هو الشرع فقط
١٩٨ - ١٩٧
- سبب فرار بعض الناس من الشرع
١٩٨
- موافقة الشرع في القضاة أكثر من موافقته في غيره من الولايات
١٩٨
- ولادة القضاة المطلقة
١٩٨
- من فعل ما يقدر عليه من الولاية، وعجز عن بعض الواجب لم يكلف
٢٤٨ بما يعجز عنه



(١) إذا كان مجتهداً.

٤ - فهرس المسائل الفقهية

* الصلاة

- الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر وتعين على ما سواها من الطاعات ٢٩
- بعض الأحاديث والأيات في الحث على الصلاة ٢٩-٢٨
- إقامة الصلوات وأهميتها ومعاقبة تاركها ٩٨
- الصلاة وأهميتها والأمر بها ١٦٩-١٦٨
- حكم تارك الصلاة ١٦٩
- أمر الصبيان بالصلاوة وما تحتاج إليه من طهارة ونحوها ١٦٩
- على الإمام في الصلاة أن ينظر للناس ويصلّي بهم صلاة كاملة ١٧٠
- كفر تارك الصلاة ٩٨
- عقوبة التارك للصلاۃ، بالحبس والقتل ٩٨
- أهم أمور الدين الصلاة والجهاد، وكانت أكثر الأحاديث فيهما ٢٨
- وجوب الصلاة في الوقت على أي حال أمكن ٢٣٧-٢٣٥
- حكم الصلاة غررة ٢٣٦
- إذا اشتبهت القبلة على الناس ٢٣٦
- عمل القرعة عند تكافؤ الرجلين في الولاية، وكذلك في إذا شاجروا في الأذان ٣٤

* الجهاد

- جهاد الكفار وحكمه ومتى شرع وأدلة ذلك ١٥٧
- تعظيم أمر الجهاد، وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ١٦٢-١٥٨
- اشتغال الجهاد على كل أنواع العبادات ١٦٢-١٦١
- مقصود الجهاد أن يكون الدين كله لله، وكلمة الله هي العليا ١٦٢
- الإنفاق على المجاهدين في الغزو، أو في طلب المحاربين ١١٨
- حكم قتال من لم يكن من أهل الممانعة، كالنساء والصبيان ١٦٢

- أباح الله من قتْل النُّفُوس ما يَحْتَاج إِلَيْه صِلَاح الْخُلُق
١٦٣
- أوجَبَ الشَّرِيعَة قتال الكُفَّار الَّذِين يَمْنَعُون انتشارَ الدِّين بِخَلْفِ
الْمَقْدُور عَلَيْهِ مِنْهُم
١٦٤
- أسرى المشركين
١٦٤
- الجزية وَمَنْ تؤْخَذ
١٦٤
- قتال الطائفة الممتنعة عن بعض شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة
١٦٥ - ١٦٤
- قتال مانعي الزكاة...
١٦٥
- قتال الخوارج...
١٦٧ - ١٦٥
- الجهاد والواجب للكفار يجب ابتداءً ودفعاً
١٦٧
- ما يجب على المسلمين من دفع عدوان العدو من القتال والإعانته عليه
١٦٨
- يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة
٢٧
- الإعداد للجهاد
١٨٧
- بالجهاد والمجاهدين يقوم الدين
٣٦
- أهم أمور الدين الصلاة والجهاد، وكانت أكثر الأحاديث فيهما
٢٨
- مقصود الجهاد هو العقوبة على ترك الواجبات و فعل المحرمات
٩٩
- الأدلة على فضائل الجهاد في سبيل الله
١٠١ - ٩٩
- من هو الحربي؟
١١٠
- من هو المجاهد؟
١١٠
- إذا غنم السرية مالاً فإن الجيش يشاركتها فيما غنمته، والعكس
١٠٤
- تنفييل السرية في بدائتهم وإذا رجعوا
١٠٤
- أحق الناس بالفيء المقاتلة أهل الجهاد
٧٢
- هل يختص الفيء بأهل الجهاد؟
٧٢
- تعريف الغنيمة
٤٦

- الواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس فيمن ذكرهم الله،
والباقي يوزع بالتساوي
- ٤٧
- يجوز التنفيل من المغنم
- ٤٨
- هل يكون التنفيل من الخمس أو من أربعة الأخماس؟
- ٤٩ -٤٨
- التنفيل بدون شرط وحدوده
- ٤٩
- في قول الإمام: من أخذ شيئاً فهو له
- ٥٠
- في الغلول من الغنيمة
- ٥٠
- حكم النهب
- ٥١
- إذا أذن الإمام في الأخذ من الغنيمة، أو لم يأذن
- ٥١
- العدل في القسمة للراجل والفارس
- ٥٢
- المفاضلة في القسمة بين الفرس الهجين والعربي
- ٥٣
- حكم ما إذا كان المغنم مالاً كان للمسلمين قبل ذلك
- ٦٠
- أهم دواعين المسلمين ديوان الجيش
- ٥٥
- الفيء وأصله في كتاب الله
- ٥٦
- معنى الفيء ولماذا سمي بذلك؟
- ٥٧ -٥٦
- الأموال التي تدخل في الفيء: الجزية، وما يصالح عليه العدو...
- ٥٧
- يجتمع مع الفيء جميع الأموال السلطانية التي ليست مال المسلمين
- ٥٦
- أباح الله نفوس الكفار لأنهم لم يعبدوه، وأموالهم لأنهم لم يستعينوا بها
على عبادته
- * الأموال وقسمتها
- ٦٠
- لم يكن هناك ديوان على عهد النبي وأبي بكر، وأنشأ في عهد عمر
- ٤٠
- أنواع الأموال التي يجب أداؤها
- ٤١ -٤٠
- وجوب الوفاء بالأمانات من الأموال
- ٤٢
- مسألة أداء الغصب والسرقة والخيانة والعاربة

- الأموال السلطانية ثلاثة: الغنية، الصدقة، الفيء
٤٦
- تنقسم الأموال من حيث جواز أخذها وعدمه إلى ثلاثة أنواع
٦٠
- عقوبة من امتنع من أداء ما يجب عليه من الأموال
٦١
- من امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ضرب
١٢٠، ١٤٨، ٦٣-٦١
- عقوبة من امتنع عن أداء النفقة الواجبة عليه
٦٢-٦١
- العقوبة إن لم تكن مقدرة بالشرع، كان تعزيزاً يجتهد فيه ولـي الأمر
٦٢
- هدايا العمال واستردادها
٦٥-٦٤
- يدخل في هدايا العمال محاباتهم في المعاملة من مبايعة وغيرها
٦٥
- الأموال التي أخذت بغير حق، وتعدّ ردتها إلى أصحابها
٦٩
- الأموال التي امتنع السلطان من ردّها، الإعانة على إنفاقها في صالح
أهلها أولى من تركها بيده
٦٩
- التخفيف عن المظلوم بتقليل ظلمه وإعطاء الظالم بعض المال لأخذ
باقيه حسناً، وبعض صور ذلك
٧١-٧٠
- غالب من يدخل في هذه المسائل يكون وكيلـاً للظالمين
٧١
- كيف تصرف الأموال؟ ومن يقدم؟
٧٢
- صرف المال فيما يعم نفعه من سداد الثغور وعمارة الطرق
ووالجسور...
٧٢
- ترتيب الناس في الأخذ من بيت المال، وتقسيم عمر لهم إلى أربع مراتب
٧٣
- لا يجوز للإمام أن يعطي المال لمن لا يستحقه، فضلاً عن إعطائه فيما
يحرم
٧٤
- مسألة إعطاء المؤلفة قلوبهم
٧٧-٧٤
- المؤلفة قلوبهم نوعان
٧٦
- * الحدوـد
- إقامة حدود الله وحقوقه العامة لا تحتاج إلى دعوى أحد بها
٨٤

٨٤	- تقام الشهادة في الحدود والحقوق العامة من غير دعوى أحد
٨٤	- قطع يد السارق هل تحتاج إلى مطالبة المسروق بماله
٨٥	- اتفقوا على عدم اشتراط المسروق المطالبة بالحد
٨٥	- يجب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ولا يحل تعطيله
٨٦	- أركان الحكم ثلاثة: الحكم، الشهاداء، الخصماء
٨٩-٨٨	- معنى الشفاعة
٨٧	- منع الشفاعة في حدود الله
٨٧	- توبية السارق
٨٨	- العفو عن السارق بعد الإتيان به إلى الإمام
٨٩	- إن جاء السارق أو نحوه مقرأً بذنبه تائباً هل يقام عليه الحد؟
٩٠	- فائدة إقامة الحدود
٩١	- لا يجوز أن يؤخذ من الزاني والسارق مال تعطل به الحدود
٩١	- إذا فعل ذلك ولـي الأمر وقع في فسادين عظيمين
٩١	- خطورة أكل ولـي الأمر السحت
٩٢	- ضرر تعطيل الحدود
٩٣	- إذا ارتشى ولـي الأمر لتعطيل الحد ضعفت نفسه عن إقامة حد آخر
٩٣	- الأموال السحت التي تأخذها الدولة لتعطيل الحدود وتسمى التأديبات
٩٤	- حماية ذوي الجاه لمرتكبي الجرائم والحدود
٩٤	- تضمين الع hanات والخمر
٩٥ - ٩٤	- الأموال الخبيثة مثل مهر البغي، حلوان الكاهن، ثمن الكلب
٩٥	- ولـي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود بمال يأخذـه = كان بمنزلة مقدم الحرامية أو القوـاد
٩٨	- قتال الطائفية الممتنعة عن الشرائع الظاهرة أو استحلال المحرمات

- عقوبة قطاع الطريق (المحاربين)
 ١٠٢-١٠٠
- إذا قتل المحارب فإنه يقتل حداً بالإجماع، بخلاف القتل لأسباب خاصة فإن لأولياء المقتول الخيار
 ١٠٢
- لا تُشترط المكافأة بين القاتل والمقتول في المحاربين
 ١٠٢
- الخلاف في قتله إذا كان القاتل والد المقتول
 ١٠٣
- إذا كان المباشر للقتل واحداً فهل تقتل الجماعة معه؟
 ١٠٣
- الطائفة إذا انتصر بعضها البعض وصاروا ممتنعين، فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين
 ١٠٤
- حكم المقاتلين على باطل لا تأويل فيه
 ١٠٥-١٠٤
- تضمن كل طائفة ما أتلت للأخرى من نفس ومال
 ١٠٥
- إذا أخذ قطاع الطريق المال ولم يقتلوا، فما الحكم؟
 ١٠٦-١٠٥
- القطع قد يكون أزجر من القتل عند الأعراب وفسقة الجند
 ١٠٦
- إذا شهر المحاربون السلاح فما الحكم؟
 ١٠٦
- القتل المشروع وصفته
 ١٠٧
- الصلب وصفته
 ١٠٨-١٠٧
- التمثيل في القتل وحكمه، والمعاملة بالمثل
 ١٠٧
- القتل بغير السيف للمحاربين
 ١٠٩-١٠٨
- حكم التحرير بالنار لعقوبة من اشتذ ذنبه
 ١٠٩
- حكم ما لو شهر المحاربون السلاح في البيان لا في الصحراء
 ١١٠
- حكم ما لو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي
 ١١٠
- من هو المحارب القاطع للطريق؟
 ١١١-١١٠
- حكم من كان يقتل الناس سرّاً لأخذ المال
 ١١١
- حكم من يقتل السلطان كقتلة علي وعثمان
 ١١٢
- حكم ما لو طلب السلطان المحاربين فامتنعوا

- من يحميهم ويعينهم قوتل معهم
١١٢
- ضمان المحاربين للأموال التي يأخذونها
١١٦-١١٣
- هل يتبع جريح المحاربين أو يقتل؟
١١٣
- حكم من يؤسر منهم، وحكم أموالهم
١١٣
- حكم المحاربين إذا تحيزوا إلى مملكة خارجة عن شريعة الإسلام
١١٤
- حكم من يأخذ ضريبة على أبناء السبيل على الرؤوس والدواب
١١٤
- من تراد أموالهم لهم أن يقاتلو المحاربين بالإجماع
١١٤
- تعريف الصائل
١١٤
- الاختلاف في التعامل مع المحارب إذا كان مطلوبه: المال أو الحرمة أو القتل
١١٥
- رب المال المسروق له حق المطالبة به وعدمها، وليس له ذلك في الحد
١١٦
- إذا تلف المال بيد السارق فهل يضمن؟
١١٧
- حكم من يعاون الحرامية أو قطاع الطريق من النساء ونحوهم
١١٨
- تأليف قلوب بعض رؤوس الحرامية
١١٨
- حكم من آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً
١١٩
- من امتنع عن الإخبار والإحضار لثلا يعتدي الطالب أو يظلمه فلا بأس
١٢٣
- من آوى المحدث وامتنع من الدلالة عليه عوقب حتى يعترف
١٢٠
- يجب الدلالة على مكان المال المطلوب بحق، بخلاف المال أو النفس المطلوب بباطل
١٢٣-١٢٠
- كثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره وأمثاله
١٢٣
- حد السارق ودليله
١٢٨
- إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله
١٢٨
- الحكمة في إقامة الحدود، وفائتها للمجتمع
١٢٩-١٢٨

- لا يجوز تأخير إقامة الحدود، لا بحال ولا حبس ولا غيره
- ١٢٨ - فائدة إقامة الحدود لسلطان المسلمين، وغرضه منها
- ١٢٨ - ما العمل بعد قطع يد السارق؟
- ١٣٠ - إذا تكررت السرقة منه ثانيةً وثالثاً ورابعاً
- ١٣٠ - نصاب القطع في السرقة
- ١٣١ - لا يكون سارقاً حتى يأخذ المال من حزره
- ١٣٢ - الخلاف في مضاعفة الغرم على الآخذ للمشایة أو الشّمر
- ١٣٢ - ضالة الإبل والغنم والحكم فيها
- ١٣٣ - ١٣٤ - القول في المتهم والطار
- ١٣٤ - حد الزاني
- ١٣٤ - هل يجلد الزاني المحسن قبل الرجم؟
- ١٣٥ - ١٣٤ - بعض شروط ثبوت الزنا
- ١٣٥ - من هو المحسن؟ وما صفة الموطوءة التي تُحصِّن؟
- ١٣٦ - ١٣٥ - المرأة إذا وجدت حُبلى ولم يكن لها زوج
- ١٣٧ - ١٣٦ - حكم التلُّوط والحد فيه
- ١٣٩ - ١٣٧ - شرب الخمر، والحد فيه
- ١٤٣ - ١٣٩ - هل يُقتل شارب الخمر إذا تكرر منه؟
- ١٤١ - صفة الخمر التي حددها الله ورسوله
- ١٤١ - ١٤٠ - النبيذ الذي لا يسكن حلال بالإجماع
- ١٤٢ - ١٤١ - التريخيص في الانتباذ في الأوعية
- ١٤٤ - حكم ما لو وُجدت به قرائن شرب من رائحة ونحوه
- ١٤٧ - كل ما أغطى العقل وأسْكَر فهو حرام
- ١٤٧ - حد القذف
- ٢١٥ - ٢١٤ - دليله وبعض تفاصيل أحكامه

- قذف الزوج لزوجته ٢١٥-٢١٤
- المعاصي التي لا حدّ فيها - وهي كثيرة - يعقوب صاحبها تعزيزاً ١٤٩-١٤٨
- لا حدّ لأقل التعزير، بل هو بكل ما فيه إيلام... وأمثلة ذلك ١٥٠-١٤٩
- الخلاف في الحد الأعلى للتعزير ١٥٠
- هل يبلغ التعزير إلى القتل؟ ١٥٢
- قتل الداعية إلى البدع ١٥٢
- قتل الساحر ١٥٢
- المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله ١٥٤-١٥٣
- العقوبة نوعان: على ذنب ماضٍ، أو لتأدية حق واجب أو ترك محرم في المستقبل ١٥٥-١٥٤
- تسمية العقوبة المقدرة حداً عُرِفُ حادث ١٥٥
- الجلد الذي جاءت به الشريعة وصفته ١٥٦
- الجلد في الحدود ١٥٦
- العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصلا الله ورسوله نوعان: ١٥٧
 - ١- عقوبة المقدور عليه ٢- عقوبة الطائفة الممتنعة
- نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيره ١٨٠-١٧٩
- تعريف العدالة ١٨٢
- المسابقة بالخيل والإبل والمناضلة بالسهام مشروعة وحكمه ذلك ١٨٨-١٨٧
- المختشون ونفيهم ١٨٩
- من يخاف فتنته من الصبيان ١٩٠
- من ظهر فجوره يمنع تملكه الغلمان المردان ١٩١-١٩٠
- العقوبات والحدود لا تقام إلا بالبينة ١٩١
- الدماء وتحريمها ٢٠٠
- القتل ثلاثة أنواع ٢٠١

-	- القتل العمد وبعض أحكامه
٢٠١	
٢٠٢	
٢٠٧	- العدل بين المسلمين في النفوس والأموال متفق عليه
٢٠٧	- هل الذمي كفء للمسلم؟
٢٠٧	- المكافأة في العدد هل هي معتبرة؟
٢٠٨	- قتل الذكر بالأثنى
٢٠٩	- القتل الخطأ شبه العمد
٢١٠ - ٢٠٩	- القتل الخطأ المحسض
٢١٢ - ٢٠٩	- القصاص في الجراح ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع وتفاصيل أحكامه
٢١١	- القصاص في الأعراض مشروع، وتفاصيل ذلك
٢١٢	- تجوز المقابلة بالمثل في الكلام إذا كان محراً لحقه لا لحق الله تعالى
٢١٣	- التمثيل في القتل
* متفرقات	
٢٢٢ - ٢١٦	- تفاصيل حقوق الزوجين، من مهر ونفقة ومبيت وغيرها
١١٦	- ضرب الزوج لزوجته
١٢	- ما يجب على وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله
١٥ - ١٤	- الوالي والوكيل وما يجب عليه من النظر في مصلحة موكله
٢٧	- لا يجب تحصيل الاستطاعة في الحج
٢٧	- يجب على المعسر السعي لوفاء دينه
٢٣١ - ٢٢٧	- تعريف الغش، والنهي عنه، وبعض صوره
٢٢٩ - ٢٢٨	- كسر سكة المسلمين
٢٣١ - ٢٢٩	- الكلام على الكيمياء
٢٣١	- الكلام على السيمياء

- التداوي بالخمر
١٤٢
- الحشيشة وحكم متعاطيها، وهل هي نجسة
١٤٦-١٤٣
- تحريم المطاعم الخبيثة، وحلها عند الاضطرار
٢٣٧
- شهادة من استفاض عن نوع من الفسق
١٩٢-١٨٩
- موجبات العقود تتلقى من اللفظ أو العرف
١٩٩
- الذي لا تحل عقوبته إلا بحق
٦٣
- دفع الميراث إلى كبير القبيلة إذا لم يعرف له وارث
٥٨
- مات رجل فلم يخلف إلا عتيقاً فدفع رسول الله الميراث له
٥٨
- كان النبي والخلفاء يتسعون في دفع الميراث إلى من له به سبب
٥٩



ضوابط وقواعد

- (قاعدة) شُرع في الشر حَسْم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه، ١٨٧ - ١٩٠ وأمثلة ذلك
- ٢٢٤ - (قاعدة) الأصل أنه لا يحرم على الناس في المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه
- ٧٠ - (قاعدة) الواجب تحصيل المصالح وتكميلاً لها وتبطيل المفاسد وتعطيلها
- ٧٠ - (قاعدة) عند التعارض تحصيل أعظم المصلحتين، ودفع أعظم المفسدتين هو المشروع
- ١٩٠ - (ضابط) من كان مقصوده دفع المنكر لا عقوبة فاعله اكتفي فيه بالدلالة
- ٢٣٣ - (ضابط) الأمور المتنازع فيها، تجمع فيها آراء الناس، فأيها أشبه بالكتاب والسنة عمل به
- ٢٣٥ - (ضابط) سائر شروط العبادات تجب بحسب القدرة، أما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها
- ١٩٩ - (ضابط) كل ما كان من باب الولايات والوكالات تستفاد بالشرط لا بالشرع
- ٢٢٦ - ٢٢٥ - (ضابط) جمهور ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات تعود لتحقيق العدل وشريعة الإسلام



٥- فهرس الإجماعات

- أجمع المسلمون على أن يتصرف الرجل بالأصلح فالأصلح فيما يتولى ويوكل
١٢
- إذا كان المعنوم ماؤاً كان للمسلمين وعرفه صاحبه فإنه يرد إليه بالإجماع
٥٢
- عقوبة من فعل محرماً أو ترك واجباً أمراً متفقاً عليه
٦٢
- اتفق أهل الأرض على أهمية الجود والشجاعة
٧٩
- اتفقوا على عدم اشتراط المسوقة المطالبة بالحد، بل تكفي المطالبة بالمال
٨٥
- اتفق العلماء على أن قاطع الطريق واللص إذا رفعوا إلى ولی الأمر ثم تابوا لم يسقط الحد عنهم
٨٨
- أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال لا يجوز
٩٤، ٩٢
- أجمعوا على المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت لا يجوز
٩٢
- يعاقب التارك للصلة بإجماع المسلمين
٩٨
- الجهاد واجب على الأمة بالاتفاق
٩٩
- المحارب إذا قتل فإنه يقتل حداً، ولا يجوز العفو عنه بالإجماع
١٠٢
- إذا طلب السلطان المحاربين لإقامة الحد فامتنعوا يجب قتالهم بالإجماع
١١٢
- لا خلاف بين الصحابة في قتل المظلوم، لكن الخلاف في كيفيةه
١٣٧
- النبيذ الذي لا يسكر حلال بإجماع المسلمين
١٤١
- أجمع المسلمون على حد القذف
١٤٧
- الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان باتفاق العلماء
١٥٩
- من منع أن يكون الدين الله، وكلمة الله هي العليا قوتل باتفاق المسلمين
١٦٢
- اتفق الفقهاء أنه لا يجوز شهادة من استفاض عنـه نوع من أنواع الفسوق
١٩١ - ١٩٠

- الذي قضاه رسول الله من العدل بين المسلمين في النفوس والأموال
متفق عليه بين المسلمين



٦ - فهرس الفوائد المتفرقة

- سبب تأليف الرسالة ٤
- الرسالة مبنية على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ ٥ - ٤
- المؤدي للأمانة يشيه الله، والمطيع لهواه يعامل بنقيس قصده ١٠
- حكاية لعمر بن عبد العزيز في المعنى السابق ١١ - ١٠
- من أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى ١٥
- القوة في إمارة الحرب ترجع إلى عدة أمور ١٦
- القوة في الحكم ترجع إلى العلم والقدرة على التنفيذ ١٧
- الأمانة ترجع إلى ثلاثة أمور ١٧
- اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ١٨
- أبو بكر وعمر صارا كاملين في الولاية، وأمر النبي بالاقتداء بهما ٢٣
- شجاعة أبي بكر في قتال أهل الردة ٢٤
- إذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر ٢٧
- أكثر الأحاديث عن النبي في الصلاة والجهاد ٢٨
- لما تغيرت الرعية من جهة والرعاة من جهة تناقضت الأمور ٣٠
- معنى قوة الإنسان في نفسه وقوته على غيره ٣٥
- قد تحصل للمرء إحدى القوتين دون الأخرى ٣٦
- وصية العلماء لمن ولـي القضاء ٣٦
- المفاضلة بين علي وعثمان رضي الله عنهما ٣٧
- شهد المسلمون بأن عمر بن عبد العزيز خليفة راشد ٣٨
- شرح حديث: «إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً...» ٤٤
- ما كان يموت على عهد رسول الله أحد إلا وله وارث معين، لظهور الأنساب ٥٧
- قد يفضل الناس من يرتشي ويقضي حوائجهم على من لا يرتشي لكن ٦٦

لا يقضي حاجات الناس

- أخسر الناس صفة من باع آخرته بدنيا غيره ٦٦
- الحث على قضاء حوائج الناس، وعدم أخذ الأجر على ذلك ٦٦
- التعاون نوعان: على البر والتقوى، وعلى الإثم والعدوان ٦٨
- ما أكثر ما يشتبه الجن والفشل بالورع ٧٧-٧٨
- تخفيف الظلم عن المظلوم، وبعض صوره ٧١-٧٠
- شرح حديث «إنما الأعمال بالنيات» ٧٨
- العفة مع القدرة تقوى حُرمة الدين ٨٢
- المعاصي سبب لنقص الرزق والموت من العدو ٩٠
- معنى البرطيل ٩١
- معنى المنسر ١١٠-١٠٩
- معنى العيارين ١١٠
- معنى المعرضين^(١) ١١١
- معنى البيكار ١١٧
- من أسباب وقوع الحروب، وغزو الكفار هو حماية الظالم ونصرته
بالباطل ١٢٤-١٢٣
- من أذل نفسه لله فقد أعزّها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه ١٢٤
- الواجب على من استجار به مستجير ١٢٥
- السعي بالإصلاح بين المتخاصمين أو المتقاتلين ١٢٥
- (قاعدة) كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس... فهو من عزاء الجاهلية ١٢٥
- يجمع الله بين الصبر والصلوة كثيراً ١٧٢
- يجمع الله بين الصلاة والزكاة كثيراً جداً ١٧٢

(١) الكلمة غير محررة في النسخ.

- النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة
إليها
١٧٩
- الاستعانة بشيء من الملذات والمحابيات لأنها تعين على الأمور
١٨٢ - ١٨١
- اللذات والشهوات وما أتيح منها وما حرم، وحكمة ذلك
١٨٥ - ١٨٢
- ذم الشارع من ترك ما يحتاج من الشهوات واللذات
١٨٥ - ١٨٣
- ينبغي الترغيب في فعل الخير بكل ممكنا بالمال والكلام الطيب وغيره
١٨٦
- الولاة والعلماء أطباء الخلائق
١٩٤
- سلامه القلب المحمودة ما هي؟
١٩٤
- العلم صفة كمال، والجهل بالحقائق ليس في نفسه محموداً
١٩٤
- تعريف حقوق الله تعالى
١٩٦
- سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحضر بسبب البغي
٢٠٦
- وترك العدل
٢٠٦
- من العدل ما هو ظاهر، ومن العدل ما هو خفي
٢٢٦ - ٢٢٥
- الكلام على الكيمياء والسيمياء
٢٢٩
- ٢٣١
- أقسام الناس من حيث إرادة العلو والفساد في الأرض أربعة
٢٤٤ - ٢٤٣



فهرس الموضوعات

٥	- مقدمة الطبعة الثالثة
٦	مقدمة التحقيق
١٦-٩	- تقرير معنى السياسة الشرعية من كلام المصنف وتلميذه ابن
	القيم	القيم
١٧	- اسم الكتاب
١٩	- سبب تأليفه ولمن ألف
٢٢	- تاريخ تأليفه
٢٣	- إثبات نسبته للمؤلف
٢٨	- ميزة هذه الطبعة
٣١	- نشرات الكتاب
٣٣	- مخطوطات الكتاب
٤٠	- فوائد تتعلق بالكتاب
٤١	- منهج التحقيق
٤٣	- نماذج النسخ الخطية
	النص المحقق	
٣	- مقدمة المؤلف
٤	- ما تضمنته الرسالة، وسبب تأليفها
٥-٤	- على ما بنيت الرسالة، وتفسير ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾
٦	- فصل: أداء الأمانات نوعان
٦	- أحدهما: الولايات

٨-٦	- بعض الأحاديث والأثار في تولية الأصلح
٨	- وجوب تقديم الأصلح في كل الولايات
٩-٨	- لا يولي من يطلب الولاية.....
١٠-٩	- من عدل عن الحق بسبب دنيوي فقد خان الله
١٠	- المؤدي للأمانة يثبته الله ويحفظه.....
١٢	- دلت السنة أن الولاية أمانة يجب أداؤها.....
١٤	- الحكام فيهم معنى الولاية والوكالة
١٥	- فصل: ليس عليه إلا أن يستعمل أصلح الموجود
١٦	- الولاية لها ركنان: القوة والأمانة
١٧-١٦	- إلى أي شيء ترجع القوة والأمانة.....
١٨	- فصل: اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل
٢٧-١٨	- يقام في كل ولاية الأصلح بحسبها، وتفصيل ذلك وأمثالته
٢٢-١٩	- في استعمال النبي ﷺ لخالد بن الوليد مع وجود من هو أصلح منه
٢٩-٢٧	- معرفة الأصلح تتم بمعرفة مقصود الولاية، وطريق المقصود
٣٠	- المقصود الواجب بالولايات: إصلاح الدين، وما لابد من أمر الدنيا
٣٣-٣٠	- اجتهد الراعي في إصلاح دين رعيته ودنياهم كان من أفضل أهل زمانه، وأحسنهم جهاداً
٣٤	- إذا تكافأ رجالان وخفي الأصلح أقرع بينهما
٣٦-٣٥	- القوة في الولاية تجمع قوة المرء في نفسه وقوته على غيره
٣٦	- كثيراً ما يحصل للرجل إحدى القوتين دون الأخرى

٣٨-٣٦	- الخلفاء الراشدون وصفات الكمال فيهم مع تفاوتها
٤٠	- فصل: القسم الثاني من الأمانات: الأموال
٤٢	- هذا القسم يتناول الرعاة والرعاية
٤٤	- ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم
٤٦	- فصل: الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف.....
٥٣-٤٦	١- الغنية، وتفصيل حكماتها
٥٥-٥٣	٢- فصل: الصدقات، وتفصيلها
٥٧-٥٥	٣- الفيء، وذكر مصادره
٥٧	- يجتمع مع الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين
٥٩	- لم يكن للأموال المقبوضة والمقسمة ديوان جامع
٦٠	- صارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع
٦١	- كثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعاة
٦٢	- الظالم يستحق العقوبة والتعزير
٦٣	- ما يأخذه ولادة الأموال وغيرهم من أموال المسلمين بغير حق يستخرج منهم
٦٥	- محاباة الولادة في المعاملة من المباعة وغيرها
٦٦	- قد يبتلى الناس بمن يمتنع عن الهدية.. لكن يترك قضاء حوائج الناس
٦٨	- التعاون نوعان
٦٩-٦٨	- إذا كانت الأموال أخذت بغير حق وتعذر ردتها إلى أصحابها
٧١-٧٠	- وكيل الظالم من أعنانه على العدوان، لكن وكيل المظلوم من

	أعانه على تخفيف ظلمه، وأمثالته
٧٢	- فصل: المصارف وما الواجب فيها ومن يستحقها
٧٣	- جعل عمر المستحقين للمال أربعة أصناف
٧٤	- لا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى أو لغيره
٧٤	- مسألة إعطاء المؤلفة قلوبهم
٧٦	- المؤلفة قلوبهم نوعان: كافر و مسلم
٧٧	- كثيراً ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل
٧٨	- لا تتم رعاية الخلق إلا بالجود (العطاء) والنجد (الشجاعة)
٨٠	- افترق الناس في مسألة العطاء والمنع ثلاث فرق
٨٣	- افتراق الناس في مسألة الشجاعة ودفع المضار أربع فرق
٨٤	- فصل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ...﴾
٨٤	- الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وأقسام ذلك
٨٤	- القسم الأول: الحدود والحقوق التي ليس لقوم معينين
٨٥ - ٨٤	- هذا القسم يجب إقامته على الجميع ولا يحل تعطيله ولا الشفاعة فيه
٨٩	- إذا جاء الشخص مقرًا بالذنب هل يقام عليه الحد؟
٩٢ - ٩١	- لا ينبغي أن يؤخذ من الزاني أو السارق مالٌ يعطى به الحد
٩٦ - ٩٢	- كثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو بتعطيل الحدود
٩٨ - ٩٦	- صلاح البلاد والعباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٩٨	- الواجب على ولی الأمر الأمراً بالصلوات ومعاقبة التارك
٩٨	- الطائفة الممتنعة عن الشرائع الظاهرة تقاتل
١٠٠ - ٩٩	- العقوبة على ترك الواجبات فعل المحرمات هو مقصود الجهاد

وذكر فضائل الجهاد.....

- فصل: عقوبة المحاربين قطاع الطريق..... ١٠٢-١٠٠
- إذا كان المحاربون الحرامية جماعة..... ١٠٣
- الطائفة إذا انتصر بعضها ببعض صاروا ممتنعين..... ١٠٣
- المقتلون على باطل لا تأويل فيه ١٠٤
- إذا أخذوا المال ولم يقتلوا..... ١٠٥
- إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا أنفسا ١٠٦
- القتل المشروع وصفته ١٠٧
- فصل: الصلب..... ١٠٧
- التمثيل في القتل ١٠٨
- التزاع في بعض أنواع القتل..... ١٠٩
- لو شهر المحاربون السلاح في البيان ١١٠
- من كان يقتل النفوس لأخذ المال..... ١١١
- الاختلاف فيما يقتل السلطان كقاتل عثمان ١١٢
- فصل: هذا كله إذا قدر عليهم، أما إذا طلبهم فامتنعوا عليه
فيطلبون، وتفاصيل أحكامهم..... ١١٥-١١٢
- إذا ظفر السلطان بالمحاربين وقد أخذوا الأموال..... ١١٦
- إذا كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره..... ١١٧
- لا يحل للسلطان أن يأخذ جعلا لطلب المحاربين..... ١١٧
- إذا كانت لهم شوكة جاز أن يتآلف بعض رؤسائهم ١١٨
- حكم نواب السلطان الذين يأخذون من الحرامية ١١٩
- من آوى محاربا أو سارقا ١١٩
- من علم بالمال المطلوب ١٢٤-١٢٥

- الواجب على من استجار به مستجير ١٢٧-١٢٥	١٢٧
- فصل: في السارق ١٢٨	١٢٨
- إقامة الحدود وأهميتها ١٢٨	١٢٨
- أحكام قطع السارق ١٢٩	١٢٩
- إذا قطعت يده حسمت ١٣٠	١٣٠
- إن سرق ثانية وثالثاً ورابعاً ١٣٠	١٣٠
- تقطع يده إذا سرق نصاباً ١٣٠	١٣٠
- لا يكون سارقاً حتى يأخذ المال من حرز ١٣١	١٣١
- في المتهم والمختلس والطرار ١٣٣-١٣٤	١٣٤
- فصل: في الزاني ١٣٤	١٣٤
- حد الزاني المحسن ١٣٤	١٣٤
- حد الزاني غير المحسن ١٣٤	١٣٤
- متى يقام الحد على الزاني؟ ١٣٤	١٣٤
- من هو المحسن؟ ١٣٥	١٣٥
- المرأة إذا وجدت حبلى ولا زوج لها ولا سيد ١٣٥	١٣٥
- في التلؤط وحده ١٣٦	١٣٦
- فصل في حد الشرب ١٣٨	١٣٨
- ما هي الخمر التي حرمتها الله ورسوله؟ ١٤٠-١٤٢	١٤٢
- متى يجب إقامة حد الشرب؟ ١٤٢	١٤٢
- في الحشيشة وحكمها ١٤٣-١٤٧	١٤٧
- فصل: في حد القذف ١٤٧	١٤٧
- فصل: في المعاصي التي لا حدود فيها مقدرة ١٤٩	١٤٩
- أقل التعزير وأعلاه ١٥٢-١٥٣	١٥٢

١٥٢	- هل يبلغ التعزير القتل؟
١٥٤	- العقوبة نوعان: على ذنب ماض، أو لتأدية حق واجب أو ترك
	محرم
١٥٦	- فصل: في الجلد الذي جاءت به الشريعة
١٥٧	- فصل: العقوبات التي جاءت بها الشريعة نوعان: عقوبة المقدور
	عليه، عقاب الطائفة الممتنعة
١٦٢-١٥٧	- جهاد الكفار وتشريعه وفضائله
١٦٢	- ما مقصود الجهاد؟ ومن هو الذي يقاتل؟
١٦٤	- قتال الطائفة الممتنعة المتسبة إلى الإسلام
١٦٥	- ثبت عن النبي الأمـر بقتال الخوارج
١٦٧	- الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة
١٦٧	- الجهاد الواجب للكافر يجب ابتداءً ودفعاً
١٧٠	- غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام يجب إلزامهم بالواجبات ..
١٧٠	- متى اهتم الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين الدين والدنيا
١٧٢	- أعظم عون لولي الأمر خاصة وغيره ثلاثة أمور
١٧٧-١٧٢	- الكلام على الصبر وفضائله
١٧٩-١٧٧	- ما ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه و سياساته في ذلك
١٧٩	- نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيره
١٨٥-١٨٢	- إجمام النفس بشيء من المباحثات الجميلة، وذم من يبالغ في الترك
١٨٧-١٨٥	- فصل: فيما يعين على سبيل الخير والطاعة

١٨٧	- حسم مادة الشر وسد الذريعة إليه، وأمثلتها
١٩١	- شهادة الرجل على الحدود ونحوها ومتى تقبل
١٩٣	- من أعظم المصالح: إزجاء العيون إلى العدو
١٩٥	- لا بد للوالي التغافل عن العقوبة التي لا تضر إلا أصحابها.....
١٩٦	- فصل: في حقوق الله
١٩٧	- أيٌ ولاية عمل فيها بطاعة الله فهي ولاية شرعية
٢٠٠	- فصل: الحدود والحقوق التي لآدمي معين
٢٠١	- القتل ثلاثة أنواع.....
٢٠١	- الأول: العمد المحضر
٢٠٣	- من قتل بعد العفو أو أخذ الديمة
٢٠٤	- المسلمين تتکافأ دمائهم.....
٢٠٦	- يجب الحكم بين الناس في الدماء والأموال بالقسط
٢٠٨	- النوع الثاني
٢٠٨	- النوع الثالث
٢٠٩	- فصل في القصاص في الجراح، وتفصيلها
٢١١	- فصل في القصاص في الأعراض
٢١٤	- إذا كانت المظلمة في العرض مما لا قصاص فيه
٢١٤	- حد القذف
٢١٦	- فصل: الكلام على الأبعضاع، وحقوق الزوجين
٢٢٠-٢١٦	- الكلام على حقوق المرأة في مال الرجل وبناته
٢٢٢-٢٢٠	- الكلام على حقوق الرجل عليها
٢٢٢	- فصل: في الحكم من الأموال

٢٢٦	- الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات إلا بدليل من الكتاب والسنة
٢٢٧	- ولـي الأمر يجـب عليه النهي عن المعاملات المحـرمة وعـقوـبة من يغـش
٢٢٧	- طائفة من أنواع الغـش في المعـاملـات وغـيرـها
٢٣١-٢٢٩	- الكلـام على الكـيمـيـاء
٢٣٢-٢٣١	- الكلـام على السـيـمـيـاء
٢٣٣	- فـصل: الأمر بالـشـورـى
٢٣٤	- أولـوـ الأمـرـ صـنـفـانـ: الأمـرـاءـ وـالـعـلـمـاءـ
٢٣٤	- كلـاـمـ الـأـمـرـ الـواـجـبـ إـنـماـ تـفـعـلـ بـحـسـبـ الإـمـكـانـ
٢٣٧	- فـصلـ فيـ وـلـاـيـةـ أـمـرـ النـاسـ وـأـنـهـ مـنـ أـعـظـمـ الـواـجـبـاتـ، وـيـعـضـ مـسـائلـهـ
٢٤١	- الـواـجـبـ اـتـخـاذـ الـإـمـارـةـ دـيـنـاـ وـقـرـبـةـ
٢٤١	- ماـ يـفـسـدـ الـولـاـيـةـ الـحرـصـ عـلـىـ الـمـالـ وـالـرـيـاسـةـ
٢٤٦-٢٤٢	- أـقـسـامـ النـاسـ فيـ إـرـادـةـ الـعـلـوـ وـالـفـسـادـ أـرـبـعـةـ
٢٤٩-٢٤٦	- شـرـحـ ماـ غـلـبـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـوـلـاـةـ مـنـ إـرـادـةـ الـمـالـ وـالـشـرـفـ
٢٥١	فـهـارـسـ الـكتـابـ
٢٥٣	أـوـلـاـ: الفـهـارـسـ الـلـفـظـيـةـ
٢٥٥	١ـ فـهـارـسـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ
٢٦٤	٢ـ فـهـارـسـ الـأـحـادـيـثـ
٢٧٦	٣ـ فـهـارـسـ الـأـثـارـ
٢٧٩	٤ـ فـهـارـسـ الـأـعـلـامـ

٢٨٥	٥- فهرس الكتب
٢٨٦	٦- فهرس الشعر
٢٨٧	ثانياً: الفهارس العلمية.
٢٨٩	١- فهرس مسائل العقيدة
٢٩٠	٢- فهرس التفسير وعلومه
٢٩٣	٣- فهرس السياسة الشرعية
٢٩٩	٤- فهرس مسائل الفقه
٣١١	٥- فهرس الإجماعات
٣١٣	٦- فهرس الفوائد المتفرقة
٣١٦	فهرس الموضوعات

